

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان

استخدام القوة في منظور الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق
في ظل النظام الدولي الجديد

من طرف:

آيت عيسى رابح

أمام اللجنة المشكلة من:

العشاوي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	رئيسا
محي الدين جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	مشرفا ومقررا
شرقي محمود	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضوا مناقشا
فتاك علي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة ابن خلدون تيارت	عضوا مناقشا

البليدة ، جويلية ، 2013

شكر

نحمد الله ونشكره على توفيقه ومنه علينا

لا بد من الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم علينا في انجاز هذا البحث المتواضع، وخص

بالذكر أستاذنا المشرف { { جمال محي الدين } } الذي رعى البحث في كل مراحلہ ولم ييخل علينا

بتوجيهاته وأرائه القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين ساهموا في تدريسي في جامعة البليدة.

كما لا أنسى أن اشكر الطاقم الإداري المسير لكلية الحقوق ونيابة عمادة الجامعة المكلفة

بالدراسات العليا لما بعد التدرج على التسهيلات التي تلقيتها من قبلهم.

إهداء

اهدي بحثي هذا المتواضع إلى الوالدين الكريمين والى زوجتي وأبنائي الأعزاء والى كافة

إخوتي وكل أصدقائي.

الفهرس

- شكر	
- إهداء	
- مقدمة	07
الفصل 1 : الإطار النظري لاستخدام القوة في منظمة الأمم المتحدة	14
1.1: تحريم استخدام القوة	14
1.1.1: تعريف استخدام القوة وتطورها التاريخي	15
1.1.1.1: التطور التاريخي لاستخدام القوة في الحضارات القديمة	16
2.1.1.1: التطور التاريخي لاستخدام القوة في الديانة الإسلامية	17
3.1.1.1: استخدام القوة في العصور الوسطى	19
4.1.1.1: استخدام القوة في العصر الحديث	20
2.1.1: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في منظمة الأمم المتحدة	25
1.2.1.1: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة	26
2.2.1.1: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في الجمعية العامة للأمم المتحدة	28
3.1.1: مضمون و ماهية حظر استخدام القوة الواردة في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق	32
1.3.1.1: مضمون حظر استخدام القوة الوارد في المادة (2) من الميثاق	32
2.3.1.1: ماهية القوة المحظور استعمالها	34
4.1.1: مجال القوة المحظور استعمالها في المادة(2) الفقرة (4) وطبيعتها القانونية	37
1.4.1.1: مجال القوة المحظور استعمالها	37
2.4.1.1: الطبيعة القانونية للمادة (2) الفقرة (4) من الميثاق	38
2.1: حق استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي	41
1.2.1: أساس ونطاق الحق في الدفاع الشرعي	42
1.1.2.1: أساس الحق في الدفاع الشرعي	42
2.1.2.1: نطاق الحق في الدفاع الشرعي	43
2.2.1: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي	45
1.2.2.1: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة	45
2.2.2.1: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في المحكمة الجنائية الدولية	46
3.2.1: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي	47
1.3.2.1: الشروط المشتركة بين الدفاع عن النفس الفردي والجماعي	48

57	2.3.2.1: الشروط الخاصة بالدفاع عن النفس الجماعي
60	3.1: نظام الأمن الجماعي (الاستخدام الجماعي للقوة)
61	1.3.1: الحق في استخدام التدابير العسكرية (حالات جواز استخدام التدابير العسكرية)
61	1.1.3.1: تهديد السلم والأمن الدوليين
64	2.1.3.1: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين
65	3.1.3.1: العدوان
67	4.1.3.1: استخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية
70	2.3.1: مناهج شرعية لقرارات مجلس الأمن
70	1.2.3.1: التدابير التي يجيزها مجلس الأمن
74	2.2.3.1: شروط صحة قرارات مجلس الأمن
82	3.3.1: استخدام القوة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة
83	1.3.3.1: مضمون قرار "الاتحاد من أجل السلام"
84	2.3.3.1: الشروط القانونية الواجب توافرها في القرار
84	3.3.3.1: الأساس القانوني لقرار الاتحاد من أجل السلام
87	4.3.1: وسائل تنفيذ التدابير العسكرية
88	1.4.3.1: قوات الأمم المتحدة
93	2.4.3.1: المنظمات الإقليمية
95	3.4.3.1: الأحلاف العسكرية
101	الفصل 2: واقع استعمال القوة في ظل النظام الدولي الجديد
101	1.2: التدخل كمبرر لاستخدام القوة
102	1.1.2: التدخل الدولي الإنساني
102	1.1.1.2: مفهوم التدخل الدولي الإنساني
103	2.1.1.2: مشروعية التدخل الدولي الإنساني
106	3.1.1.2: دراسة حالة التدخل الدولي في كوسوفو
114	2.1.2: تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان
	1.2.1.2: الأساس القانوني لمبدأ حماية حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة
114	و الآثار المترتبة عن ذلك
119	2.2.1.2: الشروط التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان
121	3.2.1.2: الأمم لمتحدة والصراع المسلح في الصومال عام 1990

126	3.1.2: التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية.....
127	1.3.1.2: مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة من أجل الديمقراطية.....
131	2.3.1.2: مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية عسكرياً لأجل الديمقراطية.....
134	3.3.1.2: مشروعية تدخل الدول عسكرياً لأجل الديمقراطية.....
136	4.3.1.2: دراسة حالة التدخل العسكري في هايتي عام 1994 و مدى مشروعيته.....
140	2.2: استخدام القوة في نطاق الحق في تقرير المصير.....
140	1.2.2: مفهوم حق تقرير المصير وأساسه القانوني.....
140	1.1.2.2: مفهوم حق تقرير المصير.....
144	2.1.2.2: الأساس القانوني لحق تقرير المصير.....
145	2.2.2: الآثار المترتبة على الاعتراف بحق تقرير المصير.....
145	1.2.2.2: مشروعية الكفاح المسلح.....
151	2.2.2.2: الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر.....
152	3.2.2: طرق ممارسة حق تقرير المصير.....
152	1.3.2.2: الطريقة السلمية.....
153	2.3.2.2: استخدام القوة(الطريقة الثورية).....
155	4.2.2: الأمم المتحدة وحق تقرير المصير بعد سنة 1990.....
157	1.4.2.2: الجمعية العامة للأمم المتحدة وحق تقري المصير.....
157	2.4.2.2: مجلس الأمن وحق تقرير المصير.....
160	3.2: استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي.....
160	1.3.2: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.....
160	1.1.3.2: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي.....
160	2.1.3.2: أساس فكرة الدفاع الشرعي الوقائي.....
161	2.3.2: مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي.....
161	1.2.3.2: موقف الفقه الدولي.....
163	2.2.3.2: موقف الأمم المتحدة.....
163	3.2.3.2: موقف الدول.....
164	3.3.2: التدخل الوقائي في العراق ومدى مشروعيته.....
165	1.3.3.2: التوصيف القانوني لأحداث 11 سبتمبر 2001.....
166	2.3.3.2: دور مجلس الأمن حيال الأزمة.....

169	3.3.3.2: سياسة الولايات المتحدة الجديدة
171	4.3.2: مدى مشروعية غزو العراق
171	1.4.3.2: الذرائع المستخدمة لتبرير الحرب على العراق
173	2.3.3.2: ضعف مصداقية مبررات الحرب على العراق
175	3.4.3.2: الحرب على العراق انتهاك للشرعية الدولية
178	خاتمة
181	قائمة المراجع

مقدمة

يعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية من بين الأساليب التي كانت تستخدمها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها الدولة وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، وذلك لتغيير أوضاع غير مقبولة أو ضارة أو احترام حق يخشى من تجاهله، كما تم اعتبارها كمظهر من مظاهر السيادة الكاملة للدولة. فسادت في العصور السابقة فكرة الحرب المشروعة، وكان القانون الدولي التقليدي يعترف بضم وتملك أراضي الغير بالقوة لبسط النفوذ. [73 دون ترقيم]

ونظرا لما أحاط استخدام القوة من مخاطر جسيمة اتجه الفقه وسائرتة الدول من وقت بعيد نحو الحد منها أو تجنبها وقد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة ملحة لتجنب الحرب على أساس أنها لا تنتج سوى الخراب والدمار في الأنفس والأموال دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع.

وعند نشوء أول منظمة دولية ذات طابع سياسي متمثلة في عصبة الأمم لم تكن الحرب قد حرمت بشكل قاطع حيث اكتفى عهد العصبة على منع الحرب في أحوال خاصة، حيث فرق بين الحرب المشروعة والحرب الغير مشروعة، حيث اعتبرت الحرب غير مشروعة في نظر عصبة الأمم إذا ما شنت قبل إخضاع النزاع إلى التسوية السلمية، سواء للتحكيم أو المحاكم القضائية، أو قبل فحصها من قبل مجلس العصبة، كما اتهمت عصبة الأمم بالضعف والقصور لذا حاولت التخلص من العيوب التي لازمتها فأبرمت معاهدة "بريان كيلوج" في 17 أوت 1928، جاءت هذه المعاهدة بمبادئ أساسية حرمت الحرب ورفضت أن تكون وسيلة لحل المنازعات بين الدول، واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية.

غير أن تلك المعاهدة لم تسلم أيضا من العيب والقصور كونها أباحت "الحرب الدفاعية" دون وضع ضوابط تنظمها، لذا تعددت التحفظات الواردة عليها حتى تعذر وضعها موضع التنفيذ الفعلي، ولم يتمكن من إلحاقها بعهد العصبة وبقيت الحرب وسيلة مشروعة في ظل العصبة حتى نشبت الحرب العالمية الثانية.

وعند نهاية الحرب العالمية الثانية كان ميلاد منظمة الأمم المتحدة عام 1945 أتت بعد الخراب والدمار الذي تعرضت له البشرية من جراء قيام هذه الحرب، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرم اللجوء إلى استخدام القوة تحريما مطلقا، ودون قبول أي أعذار أو مبررات من جانب الدول التي تريد اللجوء إلى أسلوب القوة العسكرية، فغيرت ديباجة الميثاق عن عزم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ

الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، عن طريق التسامح، من أجل العيش في سلام، حيث ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أقر المبدأ العام وهو تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أنه أورد على هذا المبدأ استثناءات يجوز بموجبها استخدام القوة أو التهديد بها، وتعتبر هذه الاستثناءات في نفس الوقت تأكيداً للمبدأ نفسه أكثر من كونها خروجاً عليه [1 ص 470]، هذه الاستثناءات في حالة الدفاع الشرعي: وهي الحالة التي يجوز بمقتضاها للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى، وقد تم التأكيد على هذا الاستثناء في المادة (51) من الميثاق عندما نصت على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس، إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

كما أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقرها مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق، هذه الإجراءات قد تصل إلى حد استخدام مجلس الأمن للقوة المسلحة ضد الدولة المعتدية التي تتماهى في العدوان، وذلك حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما في حالة خروج دولة أو عدة دول عن الإطار الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة، لحل المنازعات الدولية سلمياً، وانتهاكها لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وبتفحص تام لنصوص الميثاق وأحكامه نستطيع أن نجزم أن حق استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقاً للمبدأ العام السابق والاستثناءات التي ترد عليه، هو من اختصاص مجلس الأمن وحده، بحسبان أن المجتمع الدولي قد ألقى على عاتق هذا المجلس -حصراً- التبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن هو وحده المكلف بمسألة حفظ السلم والأمن كما يعد صاحب الاختصاص المطلق في تكييف الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، علاوة على أن لهذا المجلس -حصراً- ما يتخذ من إجراءات وتدابير لمعالجة كل حالة فله أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما وضع ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس أو ما يسمى "الدفاع المشروع" ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية لعدوان مسلح حال على هذا العدوان دفعا عن وجودها واستقلالها. وهو حق طبيعي وأصيل وظيفته رد العدوان إلا أن يباشر مجلس الأمن سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد حرصت الدول حرصا شديدا على تضمين ميثاق الأمم المتحدة هذا النص بعد أن تولدت لديها مخاوف كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل جراء حق النقض (الفيتو) المعترف به للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم أو عدوان مسلح ولا يمكن لمجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيغدو حق الدفاع عن النفس أمرا لازما وضروريا كي تدفع العدوان المثار ضدها ولضمان أمنها وسلامة استقلالها، وذلك وفق شروط وضوابط مستقاة من نص المادة (51) من الميثاق وسلوكية الدول. [20ص17]

إلا أن المشهد الدولي الراهن اليوم لا يبدو مضبوطا ومنظما، فهناك تسيء للعديد من المفاهيم والركائز القانونية فبالرغم من المنع التام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية عدا الاستثناءات المذكورة، فلم تعد الدول تتقيد بمبدأ تحريم استخدام القوة وأصبحت تستند في أفعالها إلى حقها في حجة التدخل لأهداف إنسانية أو إحلال الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان أو حقها في الدفاع الشرعي الوقائي ومحاربة الإرهاب، أو مسعدة الشعوب من اجل تقرير حق مصيرها. وبذلك استطاعت القوى العظمى أن تتحكم في واقع القوى على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من اجل مجموعة من الأهداف السياسية والجغرافية والاقتصادية.

هذه القاعدة تنزعها الولايات المتحدة الأمريكية بعد بروزها كقوة عظمى بعد انهيار المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة، ذلك بممارستها وحلفائها لمجموعة من الأفعال التي تخاف قواعد القانون الدولي حيث نلاحظ أن هذا القانون لم يستطع ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة، بحيث ما زالت هناك فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية في هذا المجال.

وبذلك استطاعت منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الانفراد بالهيمنة على النظام الدولي الراهن ومن ثم حاولت وضع آليات جديدة لتنظيم التفاعلات الدولية السياسية والاقتصادية، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية لذلك الأمم المتحدة كأداة سياسية وعسكرية حيث تفترض الولايات المتحدة الأمريكية بان تعميم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان كقيم عالمية وفقا للنموذج الغربي سيؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدولي.

هذه السياسات أصبحت تمارس وتطبق تحت غطاء الشرعية الدولية والقانون الدولي وبقرارات أممية في إطار الأمم المتحدة، ومن خلال مجلس الأمن حيث تقع كل الانتهاكات لاستخدام الغير مشروع للقوة وتقع تجاوزات خطيرة تضع الاستقرار العالمي والأمن والسلم الدوليين تحت طائلة التهديد الدائم والانفجار.

فما هي ضوابط تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في منظور الأمم المتحدة – وما هي الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ – وما مدى مشروعية استخدام القوة في ظل النظام الدولي الجديد؟
تلكم هي الإشكالية التي سوف نحاول الإجابة عن تساؤلاتها في هذا البحث

أهمية البحث:

إن الظاهرة موضوع الدراسة في حد ذاتها عناصر جديرة بالاهتمام وذلك أن احترام نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتقييد بها من شأنه تحقيق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي، كما يساهم ذلك في استقرار الأوضاع وإنماء العلاقات الودية بين الدول.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن ميثاق الأمم المتحدة قد منع استخدام القوة في العلاقات الدولية عدا بعض الحالات الاستثنائية التي أقرتها بوضوح نصوص هذا الميثاق كحالة الدفاع الشرعي أو تدخل مجلس الأمن وفق إجراءات الفصل السابع من الميثاق تحقيقاً للعدل وللشرعية الدولية.

إلا أن التحولات الهائلة التي عرفت العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة وقيام نظام دولي معاصر تميزه حقائق جديدة حصلت تغييرات في دور ومسؤوليات الأمم المتحدة بلغت حد الابتعاد عن الميثاق في بعض الأحيان، كتفويض مجلس الأمن لسلطاته في استخدام القوة المسلحة إلى بعض الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل هذا الإجراء انحرافاً خطيراً في طريقة ممارسة مجلس الأمن لسلطاته ويتعارض مع المعنى العادي في نصوص الميثاق.

كما تبرز أهمية هذا البحث كون أن الولايات المتحدة الأمريكية تخلق الحجج والذرائع لتوظيف نصوص الميثاق فيما يخدمها ويحقق مصالحها، وذلك بالتوسع في تفسير نصوص الميثاق للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فالواقع الدولي الحالي يبرهن عن مظاهر لخرق السلم والأمن الدولي ووجود فجوة بين النظرية والممارسة الفعلية للدول في استخدام القوة فهو لا يستند إلى نصوص الميثاق ولا يراعي أهدافها ومبادئها.

دوافع اختيار البحث:

لعل الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع مثلما هو مبين تشكل باعثا قويا لاختيار هذه الدراسة وخاصة أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن مقتضيات المبادئ العامة للقانون، وان استخدامها فيما عدا الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة يعد خروجاً عن الشرعية الدولية.

ومن الدوافع الموضوعية في اختيار هذا البحث هو أن عالم اليوم يبرهن عن وجود تناقض تام بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية في حق استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وان جوهر هذه الأزمة هي طبيعة العلاقة التي شرعت الولايات المتحدة في تشكيلها وانفرادها بقيادة العالم دون منافس أو رادع يؤشر لبداية تاريخ جديد للإنسانية إحدى مقوماته سيادة قانون الأقوى وفرض الهيمنة على الأسرة الدولية واستطاعت أن تحول الأمم المتحدة إلى هيئة غير مسؤولة وغير شرعية وتصدر قرارات لا تخضع لرقابة سياسية وقضائية.

وان الدافع الذاتي بهذه الدراسة يكمن في الإستراتيجية الأمريكية اتجاه العالم في ظل هذا النظام الدولي الجديد في تحقيق مصالحها الاقتصادية من جهة وحماية امن الكيان الصهيوني وضمان تفوقه العسكري والتكنولوجي من جهة أخرى على حساب الدول العربية والإسلامية.

لذا كان من الأهمية البحث في هذا الموضوع وكشف سياسة وإستراتيجية الغرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الهيمنة على مركز القرار في هذا النظام العلمي الجديد.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- تأكيد تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.
- إبراز القيود الواردة على حق استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي، والشروط المتفق بشأنها في ممارسة هذا الحق والشروط المختلف فيها وإبراز هذا الاختلاف.
- إظهار الجوانب القانونية في نظام الأمن الجماعي خاصة مجلس الأمن وكشف الثغرات والجوانب السلبية في تطبيق سياسة الانتقائية في الممارسة الدولية لهذا الحق.

- التأكيد على أن مبررات وأهداف التدخل الإنساني وحتى تكون شرعية يجب أن تنفذ من خلال عمليات الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإلا اعتبرت مظهراً من مظاهر العدوان وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول.

- محاولة التمييز بين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من أجل حق تقرير المصير ومشروعيتها وبين جريمة الإرهاب.

- عدم شرعية التوسيع في مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس إلى الدفاع الشرعي الوقائي.

- توضيح الجوانب القانونية في عدم مشروعية استخدام القوة من قبل مجلس الأمن تجاه بعض الدول بإيعاز وضغط من الولايات المتحدة الأمريكية كغزو العراق.

إن إنجازنا لهذا البحث المتواضع لم يكن بالشيء اليسير فقد واجهتنا عدة صعوبات و عقبات ذلك أن تناول موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية يقتضي من الباحث الإلمام بالقانون الدولي ودراسة مختلف الآراء والمفاهيم المتعلقة بحق استخدام القوة وصعوبة اختيار أفضلها وأقومها وخاصة في ظل تناقضات هذه الآراء، كما أن هناك صعوبات أخرى تكمن في أنه مهما حاولنا التدقيق والتعمق في هذا الموضوع فإننا لن نستوفي دراسته من كل جوانبه لأنه موضوع دقيق وشامل وله ارتباط بالنظام الدولي وموازن القوى التي تنشأ عبر التحالفات بين الدول والمنظمات وغيرها.

- فهذا البحث كبير ويصعب تدقيق كل تفاصيله إلا بالقدر الذي يسمح به واقع الدراسة والكتابة المتخصصة في هذا الموضوع.

لأنه موضوع متشعب وي طرح إشكاليات كثيرة ما زالت في طور الدراسة والبحث.

- وفي محاولتنا للإحاطة بهذا الموضوع فقد اعتمدنا على مناهج بحث مختلفة منها المنهج التاريخي من أجل التعرف على كيفية تواتر العمل الدولي عند تطبيق القواعد المتصلة بالموضوع وهذا يسرد بعض الأحداث والتطورات التي لها علاقة بالموضوع.

- كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة بعض المسائل الهامة التي يتطلب الأمر إبرازها لضرورات البحث مستندين إلى آراء الفقهاء التي عالجت جوانب الموضوع.

وكذلك الاستعانة بالمنهج الاستقرائي وذلك من أجل استنباط واستقراء واقع الأحداث الدولية ومدى تأثيرها بحق استعمال القوة في العلاقات الدولية.

وقد اعتمدنا على ذلك من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري لاستخدام القوة في منظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول: تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

المبحث الثاني: حق استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي

المبحث الثالث : الاستخدام الجماعي للقوة (نظام الأمن الجماعي)

الفصل الثاني : واقع استخدام القوة في ظل النظام الدولي الجديد

المبحث الأول : التدخل كمبرر لاستخدام القوة

المبحث الثاني : استخدام القوة في نطاق حق تقرير المصير

المبحث الثالث :استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي ومكافحة الإرهاب

الفصل 1

الإطار النظري لاستخدام القوة في منظمة الأمم المتحدة.

من المعروف أن تطور العلاقات الدولية انتهى إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها، ومع ذلك يبين لنا ما يجري عليه العمل الدولي أن كثيرا من الدول لا تراعي هاته الالتزامات، وتلجأ إلى العنف أو استخدام القوة، إما في إطار سياسة استعراض القوة أو رغبة في هضم حقوق دولة اضعف منها، أو حتى لإرضاء الرأي العام الداخلي.

ولا شك أن اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة لحل المنازعات الدولية، أصبح الآن غير مشروع خصوصا في ظل ميثاق الأمم لمتحدة ومواثيق المنظمات الدولية الأخرى.

على أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة لم يعد مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات وهي حالة الدفاع الشرعي وحالة استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بما يعرف بنظام الأمن الجماعي.

لذا سنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مبدأ تحريم استخدام القوة.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي كأساس لاستخدام القوة.

المبحث الثالث: الاستخدام الجماعي للقوة (نظام الأمن الجماعي).

1.1: تحريم استخدام القوة.

إن تطور العلاقات الدولية انتهى إلى تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى القسر المسلح لحل النزاعات الدولية، لذا بات من المحتم على أشخاص القانون الدولي السعي نحو حل تلك المنازعات بالطرق السلمية [20ص468].

وأصبح استعمال القوة المسلحة لحل النزاعات الدولية أمرا غير مشروع خصوصا في ظل ميثاق الأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الدولية الأخرى وبالتطبيق لقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرض إلى التطور التاريخي لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه مبدأ حظر استخدام القوة في منظمة

الأمم المتحدة، أما المطلب الثالث فسنفرده إلى مضمون وماهية مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، أما المطلب الرابع نتناول فيه مجال القوة المحظور استعمالها في المادة (2) فقرة (4) من الميثاق وطبيعتها القانونية.

1.1.1: تعريف استخدام القوة وتطورها التاريخي.

إن القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض ولقد استخدمها الإنسان في كافة مراحل تطوره لغاية أساسية ألا وهي الحفاظ على البقاء ولتحسين أحواله المعاشية [73] دون ترقيم].

واستخدام القوة في العلاقات الدولية يعتبر من بين الأسباب التي كانت تستخدمها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها الدولة وسيلة لفرض وجهة نظره على الدول الأخرى، أو لتغيير أوضاع ترى أنها ضارة أو غير مقبولة، كما لجئ إلى القوة أيضا لتسوية المنازعات الدولية.

وكانت الحرب حتى عهد قريب تعدّ وسيلة حاسمة لتسوية المنازعات الدولية، لأنه وسيلة تؤدي إلى سحق الطرف الآخر لإنهاء النزاع أو الاستسلام بدون قيد أو شرط، كما استخدمت في حسم العديد من المنازعات الدولية، فكانت الحرب في هذه الحالة وسيلة قانونية ضمن وسائل تسوية المنازعات الدولية، لأنها أكثر الوسائل نجاحا و بها ينتهي النزاع، ويحصل المنتصر على حقوقه كاملة.

ونظرا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة اتجه الفقه وسائرته الدول منذ وقت بعيد نحو الحد منها، أو تجنبها، وقد تم ذلك عن طريق تعهدات متبادلة تضمنت تنظيمات متشعبة، ومنذ ذلك الحين بدت الدعوة ملحة لتجنب الحرب على أساس أنها لا تنتج سوى الخراب والدمار في الأنفس والأموال دون أن تؤدي إلى حل المنازعات أو استقرار الأوضاع.

بعد تطور قواعد القانون الدولي بدءا بالعصر القديم فالعصور الوسطى فالحديث أصبحت لدى المجتمع الدولي قواعد قانونية تنظم العلاقات الدولية في صيغ ودية وإطار من التعاون، وتناشد الدول بعدم اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، بل اللجوء إلى الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية إن وجدت لأن ذلك يتفق مع الشرائع السماوية والقوانين الطبيعية وقواعد العدل والإنصاف.

ولتسليط الضوء على هذا المطلب يمكن أن نتعرض في الفرع الأول منه على التطور التاريخي لاستخدام القوة في الحضارات القديمة، ونخس الفرع الثاني لتطوره في الديانة الإسلامية ثم نتناول في فرعه الثالث تطوره التاريخي في القانون الدولي المعاصر.

1.1.1.1: التطور التاريخي لاستخدام القوة في الحضارات القديمة

لقد عرف الإنسان الحرب منذ أقدم العصور، فالصراع بين القبائل كان يدور بشكل مسلح، وتخضع هذه الحالة للعرف العشائري، ثم كانت الحرب أداة للتوسع وإشباع الأطماع الشخصية للإمبراطوريات بين الإمبراطوريات القديمة مثل اليونان والرومان والفراعنة وفارس والعثمانيين. ولم تكن تخضع لقوانين واضحة باستثناء بعض القيود البسيطة.

في عهد اليونان والرومان كانت الحرب تقوم بين المدن المستقلة التي كانت بمقام الدول في الوقت الحاضر مثل (أثينا) (إسبرطة) وتتعدى الحروب أحيانا حدود الإمبراطورية اليونانية أو الرومانية، فتخضع لبعض قواعد الحرب الشكلية، مثل قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل البدء بها أو عدم ملاحقة من يلوذ بالمعابد. [11ص34]

1.1.1.1.1: في عهد اليونان: عرف اليونانيون بعض القواعد التي تنظم الحرب، مثل قاعدة إعلان الحرب قبل نشوب القتال وقاعدة الكف عن قتل من يلوذ بالمعابد، غير أنهم كانوا يفرقون بين الحروب التي تنشب بين المدن اليونانية ببعضها البعض وبين الحروب التي تنشب بينهم وبين غيرهم من الشعوب الأخرى، فأخضعوا الأولى للقيود والقواعد التي تعارفوا عليها والتي اشتقت من العرف والقانون الطبيعي، وذلك على أساس الوحدة الفكرية التي كانت تجمع بلاد اليونان، أما حروب النوع الثاني فلم تكن تخضع لأي نوع من القيود أو القواعد كما كان الحال في حرب اليونان مع الفرس. [23ص16]

2.1.1.1.1: في عهد الرومان: كانت الحرب عند الرومان تقوم من بينهم وبين أية دولة أخرى إذا ما قامت هذه الأخيرة بنقض المعاهدة الإمبراطورية الرومانية، أو انتهاك القوانين لأحد أقاليمها، أو الإساءة إلى من يمثلها لدى الأمم الأخرى، وقد قدم الرومان فكرة الحرب العادلة بشكل يختلف عما عرف عنه في القوانين فيما بعد، حيث عدوا الحرب العادلة تلك الحرب التي تقوم عند رفض التعويض أو قبول التراضي، أو القيام بأي انتهاك لقوانين الإمبراطورية الرومانية، واعتبروا ذلك سببا كافيا لشن الحرب العادلة. [54ص247]

3.1.1.1.1: في عهد مصر وبلاد فارس: كانت الحروب في الإمبراطوريات القديمة كمصر وفارس تتخذ أداة للتوسع ولم تكن تخضع عند ممارستها إلا لقيود ضئيلة، وإن كانت شعوب بعض هذه الإمبراطوريات أقل قسوة وهمجية أثناء القتال من غيرها، ففي الوقت الذي كانت فيه حروب المصريين القدامى أكثر اعتدالا نتيجة لما بلغته الحضارة المصرية القديمة من مستوى رفيع، نجد الأشوريين يسرفون في إتلاف الحياة البشرية أثناء حروبها حيث كان من عادتهم تدمير المدن المغلوبة وإحراقها. [23ص15]

فالفرس قد اتبعوا سياسة الهجوم بالحرب، وحاولوا السيطرة والاحتلال ولم يحترموا نصوص المعاهدات، بل نقضوها لأنهم كما تدلل شواهد التاريخ كانوا يتبعون السياسة العدائية ضد الآخرين، وسكان المنطقة عموما في الحقبة الغابرة.

2.1.1.1: التطور التاريخي لاستخدام القوة في الديانة الإسلامية.

وما أن جاء الإسلام وقامت دولته الفتية حيث كان نبذ الحروب العدوانية وشجبتها أحد مبادئه الأساسية، وأرسى القواعد ما يكفل الحد من قسوة القتال وويلاته إذا لم يكن من خوض غمار الحرب بد [23ص17].

ومن هذه المبادئ قوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }. [سورة الأنفال الآية 61]

وقال تعالى أيضا: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }. [سورة المائدة الآية 2]

وإن كان الإسلام دين وسلام لا يعني هذا أن الإسلام لا يعرف الحرب ولا ينظمها بل على العكس فإن الدين الإسلامي ينظم استخدام القوة أفضل من القوانين الوضعية من حيث معاملة الأسرى والجرحى ولم يصل لها القانون الوضعي إلى في اتفاقية جنيف 1864 بشأن معاملة الجرحى والأسرى. [77دون ترقيم]

ولقد جاء الإسلام بفكرة أن الحروب لا تكون بين الشعوب كما في السابق بل تكون بين مقاتلين وهذا الشيء جنب الأطفال والشيوخ والنساء ويلات الحرب.

فالأصل في الإسلام السلم، والحرب واستثنائية يخلقه المعتدون، والحرب فيها إتباع لخطوات الشيطان لأنها تهدر القيم والثروات، قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ). [سورة البقرة الآية 208]. أما إذا حصل الاعتداء على الإسلام فإن الله يأمر برد العدوان وعدم السكوت عنه، قال سبحانه وتعالى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانفُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. } [سورة البقرة الآية 194]

وإن الإسلام لم يأمر بالقتال في أول بادرة بل بحث على استخدام الطرق السلمية قبل اللجوء إلى الحرب وقال تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } [سورة النحل الآية 126].

وقال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أُخْرَجْتُمْ وَأَلْزَمُوا الشَّدَّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ } [سورة البقرة الآية 190/191]

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) { من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه لأنه باغ } رواه مسلم

وباستقراء مبادئ الإسلام العامة كما وردت في القرآن الكريم والسنة، وباستقراء الأحاديث النبوية ووصايا أبي بكر الصديق نجد أن الإسلام شرع قوانين الحرب تتمثل فيما يلي:

- حظر قتل رجال الدين من غير المسلمين طبقاً لما جاء في وصية الخليفة (أبي بكر الصديق).
- حظر تجويع المدن المحاصرة.
- حظر قتل العاملين من المدنيين.
- حظر تعريض المدنيين للآلام والمعاناة النفسية.
- حظر تخريب الممتلكات.
- حظر أعمال الانتقام الوحشي.
- تحريم القتال في الأشهر الحرام.
- احترام الكرامة الإنسانية.
- الرحمة والتسامح.

من كل ما سبق نرى أن قواعد الحرب في الإسلام تعد بحق أول تقنين لقوانين الحرب، ولقد احترم المسلمون هذه القواعد والتزموا بها في التطبيقات في حروبهم المتأخرة.

وبهذه المبادئ سبق الإسلام العالم المعاصر بما يقارب عن أربعة عشر قرناً على تنظيم استخدام القوة في أكمل وجه وانتهاء القتال في الإسلام عادة ما يكون عن طريق معاهدة أو اتفاقية يتفق فيها الطرفان بوقف القتال. [77 دون ترقيم]

3.1.1.1: استخدام القوة في العصور الوسطى.

على الرغم من أن سلوك المحاربين خلال القرن الخامس والسادس والسابع عشر كان من القسوة الوحشية بما كان لاسيما إبان ظهور الدول القومية في أوروبا وما واكب ذلك من حروب دينية بلغت ذروة الوحشية في حرب الثلاثين عاماً. [12ص255]

وإن الاهتمام بدراسة قوانين الحرب قد بدأ خلال هذه الفترة حيث كان الفقهاء الإسبان هم أسبق فقهاء أوروبا إلى ذلك، وربما كان هذا السبق راجع إلى تأثير الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي المستنير، حيث ظلت الجامعات والمراكز العلمية في شبه الجزيرة الإيبيرية وغيرها هي مصادر الإشعاع الحضاري الوحيدة بالنسبة إلى أوروبا خلال قرون طويلة.

ولقد كان محل الاهتمام الأول لفقهاء الإسبان هو دراسة حق اللجوء إلى الحرب، إلا أنهم لم يهتموا بدراسة قوانين الحرب بل أولوها جانباً من عنايتهم ففي عام 1588 نشر الفقيه ألبركاي جينتيلر *Albevicus Gentilies* كتاباً هاماً يعد من أوائل المراجع في قوانين الحرب اتخذ له عنواناً *De Jure Belli Libritre* وذهب الفقيه "أرنست نيز" *Ernest Nyz* في الإشادة بأهمية قوانين الحرب إلى حد القول: "بأن تاريخ القانون الدولي وجد مع تاريخ قانون الحرب وأن قانون الحرب يشمل كل موضوعات القانون الدولي" [23ص22].

وجاء بعد الفقيه "جرو تيوس" *Grotius* فأوضح التمييز بين قوانين الحرب وحق اللجوء إلى الحرب، وإن الأهمية البالغة التي أولها "جرو تيوس" لقوانين الحرب تتضح من خلال عنوان مؤلفه الشهير (قانون الحرب والسلام).

وبعدها أصبح الفقهاء يتصوبون الالتزامات التي تلتزم بها الدول في مجال قوانين الحرب وذلك عن طريق العرف والمعاهدات الدولية.

4.1.1.1: استخدام القوة في العصر الحديث.

كان المفهوم التقليدي للحرب في القرن الماضي وأوائل القرن الحالي يفسر لنا حق الدولة في اللجوء إلى الحرب أحياناً بالإعتماد على مبدأ السيادة المطلقة للدولة، وكان مؤيدو هذا الرأي لا يلتفتون إلى أنهم إنما يعارضون بذلك مفهوم السيادة للدولة نفسه وكان هذا سائد في ظل انتشار دولة القوميات في المبررات الكافية لشن الحرب وكان المجتمع الدولي آنذاك يقبل بالواقع المفروض عليه بشروط (القوي والمسيطر) وبما يسمى بحق المنتصر. [67ص 7 / 8]

ولما كان هذا الاتجاه الخاطئ في السلوك الدولي سبباً في انتشار الحروب في أرجاء مختلفة من العالم وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى. فقد بدأت بعض الدول بتقديم مفاهيم جديدة ضمن الاتفاقيات الدولية تحت على مبدأ المساواة بين الدول، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وبذلك تراجعت فكرة حق المنتصر أو حق الدولة القوية في تغليب وجهة النظر السياسية التي كانت تعني أحياناً (القومية المتطرفة) التي ترمي إلى رفع منزلة بعض الحكومات بين الأسرة الدولية عن طريق شن الحروب.

1.4.1.1.1: استخدام القوة في عهد عصبة الأمم

أنشأت عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي عام 1919 بعد تقديم مشاريع عديدة، منها المشروع الأمريكي الذي يخول العصبة اختصاصات واسعة ويركز على التحكيم الإلزامي لحل المنازعات الدولية. والمشروع الفرنسي الذي يهدف إلى قيام عصبة الأمم على شكل دولة اتحادية فدرالية. والمشروع البريطاني الذي يرفض فكرة التحكيم الإلزامي ويصر على التمسك بسيادة الدول، إضافة إلى هذه المشاريع قدم العديد من الجمعيات التي تعني بالسلام مشاريع مختلفة. [2ص 34]

وأثناء مؤتمر فرساي تشكلت لجنة برئاسة الرئيس الأمريكي ويلسون لوضع ميثاق العصبة، ووافق عليه المؤتمر في 28 أبريل 1919 وأصبح نافداً في 10 جانفي 1920 وتضمن ديباجة وستة وعشرين مادة وأجهزة رئيسية ثلاثة وهي: الجمعية والمجلس والأمانة العامة، وقامت العصبة على عدد من المبادئ والأغراض حددتها الديباجة على الشكل التالي:

- استتباب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول.
- تنمية التعاون بينهما والعمل على توثيقه وتنشيطه.
- قبول الدول بالالتزامات معينة تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب.

-احترام الدول لقواعد القانون الدولي وإتباعها في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة.
-العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهد التي تنص عليها المعاهدات.

وأول ما يمكن تقديره أن عهد عصبة الأمم لم ينص صراحة على إلغاء الحرب ولكن أقام نوع جديد من التفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وبالتالي قننت فكرة الحرب المشروعة كبديل عن الحرب العادلة.[24ص77]

وقد عالجت عصبة الأمم استخدام القوة من خلال ثلاثة عوامل وهي:

- الضمان المتبادل لاستقلال الدول وحدتها الإقليمية (المادة 10)، تضمنت هذه المادة تعاهدا من الأعضاء باحترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول والأعضاء ضد العدوان الخارجي وفي حالة وقوع هذا العدوان أو التهديد به كان على المجلس تقديم مقترح بصدد الوسائل المتبعة من أجل تنفيذ هذا الالتزام.

- حل المنازعات الدولية سلميا المواد (11-15) احتوت نصوص عصبة الأم على خطة لتسوية المنازعات سلميا، فتعهدت الدول بعدم اللجوء إلى تسوية النزاعات الدولية وأيضا تعهدت باللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق من قبل المجلس وإذا فشلت هذه الوسائل فإنه لا يجوز للأطراف اللجوء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء ولقد نصت على ذلك المادة (12) و(13) وحددت محكمة العدل الدولية أو أي محكمة أخرى لتسوية النزاع، أما إذا ارتكبت أحد الدول عملا حربيا ضد أي دولة من دول العصبة دون إتباع الإجراءات فإن هذا يعد حربا على كافة دول المنظمة.

ومن هنا يتضح أن الأفكار الأساسية التي جاءت بها عصبة الأمم هي[77 دون ترقيم]:

-عدم تحريم الحرب تحريما تامًا.
-أصبحت الحرب بموجب عهد عصبة الأمم أمر يهيم المجتمع الدولي بأجمعه.
-التفرقة بين الحرب المشروعة والغير مشروعة لأول مرة في القانون الدولي.
-تعهد الدولي بإتباع الوسائل السلمية لحل المنازعات.
-فرض بعض العقوبات على الدول في حالة عدم التزامها بالحلول السلمية.

والشيء الملاحظ في هذا الإطار أن عهد العصبة أضفى صفة الشرعية على الحرب في حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان وكذلك شرع الحرب لتسوية النزاعات إذا ما تم بذل الجهود والتقييد

ببعض الإجراءات الشكلية، كما تجدر الإشارة إلى أن العهد لا يعترف إلا بالحروب الرسمية المعترف بها من الأطراف المشاركة [23ص95].

وقد عد بعضهم هذا النوع من الحروب مشابهاً للحرب العادلة، ولكن الفكرة في القديم كانت مطلقة وليست كقاعدة عرفية ينظمها القانون، فهنا أصبحت قاعدة قانونية تسمى بـ (الحرب الدفاعية عن النفس) وتكون الحرب غير مشروعة حين ما تستخدم دولة ما القوة المسلحة ضد أحد أعضاء العصبة في حرب عدوانية بخلاف ميثاق العصبة. [25ص642]

ويعتقد بعضهم أن فشل العصبة كان بسبب تهاونها في الرقابة على برامج التسليح مما أدى إلى اختلال توازن القوة بين الدول، وهذا يعني أن التنظيم الدولي في فترة العصبة لم يكن يشكل نظاماً مركزياً كما يؤكد اليوم ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة (4) وكانت أو تكاد أي دولة تستطيع اتخاذ قرارات الحرب متى تشاء وخاصة الحرب القصيرة في حين أن القانون الدولي لا يسمح بأن تنصب الدولة نفسها قاضياً في إصدار قرار خطير من هذا النوع. [54ص249]

2.4.1.1.1: استخدام القوة في ميثاق باريس

وقع هذا الميثاق بتاريخ 27 جويلية عام 1928 ويسمى كذلك ميثاق بريان كيلوج بين كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ويهدف الميثاق إلى معالجة القصور الموجودة في نصوص عهد عصبة الأمم بشأن إلغاء الحرب وتحريم الالتجاء إليها. [23ص96]

والجديد الذي أتى به ميثاق باريس هو اعتبار الحرب جرماً محرماً قانوناً حيث نص على مبدئين أساسيين وهما:

- مبدأ نبذ الحرب كوسيلة للسياسة القومية للدولة أو كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية ورد هذا المبدأ في المادة الأولى من الميثاق.
- مبدأ معالجة جميع الخلافات والمنازعات الدولية، أياً ما كانت طبيعتها بالطرق السلمية، حيث نصت المادة الثانية من الميثاق.

ولقد ترتب على هذين المبدئين أنه فقدت الحرب كثيراً من صفتها القانونية، وعلى هذا الأساس عدت هذه الاتفاقية الحرب (جريمة دولية) وهذا ما يساهم في ترسيخ مبدأ عام لتحريم الحروب وجعله مبدأ اتفاقية بين جميع الدول، باستثناء حالة واحدة وهي الدفاع عن النفس ضد المعتدي، لأن ذلك من شأنه المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وإذا كانت إتفاقية باريس قد حاولت تحاشي النقص الموجود في ميثاق عصبة الأمم من خلال مبادئها المهمة إلا أنها هي الأخرى قد فشلت في فرض الالتزام على أعضائها، ففي خلال أربع سنوات نالت الاتفاقية قامت حروب ثلاثة بين الأطراف الموقعة ودون إعلان للحرب، وهي حرب بين روسيا والصين عام 1929، والحرب بين اليابان والصين عام 1931، وغزو بيرو لكولومبيا عام 1935، ثم بعد ذلك قامت إيطاليا بالعدوان على الحبشة عام 1935 وهاجمت اليابان الصين مرة أخرى عام 1937 وهاجمت روسيا فنلندا عام 1939، ثم قامت ألمانيا بالهجوم على جبهات عدة: النمسا عام 1937، تشيكوسلوفاكيا عام 1939 ويوغسلافيا وهنغاريا في العام نفسه إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية. [54ص25]

3.4.1.1.1: استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

نشطت دبلوماسية الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية لوضع نضام كفيل لحفظ السلم والأمن الدوليين ومعاينة المتعددين، بموجب ميثاق الأطلسي 14 أوت 1941 أطلق الحلفاء على أنفسهم تسمية (الأمم المتحدة) ثم جاء إعلان موسكو الذي يتطلع إلى تكوين منظمة دولية مبنية على المساواة والسيادة بين جميع أعضائها ومفتوحة لجميع الدول الكبيرة منها والصغيرة على السواء، الشرط الأساسي هو حبها للسلم، لأنه هدف المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم. [30ص22]

اقترح الرئيس "فرانكلين روزفلت" تسمية المنظمة المراد تكوينها بـ (الأمم المتحدة) وصدر هذا الإسم في إعلان الأمم المتحدة لأول جانفي 1942.

وفي اجتماع ديمبارتن أوكس ما بين أوت وأكتوبر 1944، وضع المقترحات الأساسية التي بني عليها النظام والأمم فيما بعد وكان ذلك بمشاركة الصين والإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبحضور خمسون دولة، قام مؤتمر سان فرانسيسكو بصياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 جوان 1945.

ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و112 مادة موزعة على تسعة عشر فصلا بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتكون من 70 مادة تعد جزء لا يتجزأ من الميثاق. وتفصل هذه المواد في توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها والمبادئ التي تقوم عليها وسبل وآليات تحقيق أهدافها وفروعها الرئيسية وقواعد التصويت ... إلخ. لكن ميثاق الأمم المتحدة ليست مجرد وثيقة منشأة لمنظمة دولية ومحددة لقواعد العمل بها وإنما هو أكثر من ذلك بكثير، إذ يعتبر الميثاق هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة،

ولذلك لم يكن من المستغرب أن تنص المادة 103 من هذا الميثاق نفسه على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق." [14ص75]

وقد حددت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها على النحو التالي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم
- تحقيق التعاون الدولي
- تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة

أما المادة الثانية من هذا الميثاق حددت المبادئ التي تلزم كل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة نفسها بالسير على هداها وهي:

- مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء .
- تنفيذ الالتزامات بحسن نية.
- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- معاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال.
- تنظيم العلاقات مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

وما يهمننا في بحثنا هذا هو الفقرة (4) من المادة (2) حيث تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في علاقاتهم الدولية.

وإن تجريم استعمال القوة العسكرية للقيام بأعمال عدوانية ضد سلامة الوحدة الإقليمية للدول هو مكسب للمجتمع الدولي المعاصر وقاعدة قانونية هامة تضاف إلى قواعد القانون الدولي العام المعاصر، الذي اعتبرها قاعدة أمره (Jus Cogens) لا يجوز خرقها أو الاتفاق على مخالفتها، وبذلك أصبح استخدام القوة لأجل ضم الأقاليم أو إجراء تغييرات إقليمية على حساب الوحدة الإقليمية للدول هو عمل محرم قانونا ولا يجوز الاتفاق على خلافه تطبيقا للمادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات. [31ص355]

تعتبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة بالفعل خطوة قوية نحو إلغاء مشروعية الحرب ونبذها في مجال العلاقات الدولية، فقد جاء هذا الميثاق كدستور جديد لجماعة دولية متطورة تحافظ على حقوق

الدول والشعوب بالطرق القانونية، وتنبذ الصور المختلفة لاستخدام القوة في المجتمع الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الرابعة على منع الدول استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر يتنافى ومبادئ الميثاق، بالإضافة إلى تقرير هذا المبدأ الأساسي قرر الميثاق كذلك التضييق من حق الدولة اللجوء إلى استخدام القوة بنصه على نبيذ استخدام القوة في المنازعات الدولية وعلى التزام الدول بأعمال الإجراءات والطرق السلمية لحل هذه المنازعات. [23ص97]

ومع ذلك فقد سمح الميثاق للدول اللجوء إلى القوة في حالات ثلاثة وهي:

- حالة الدفاع الشرعي عن النفس طبقاً لأحكام المادة (51) من الميثاق والتي تقضي باحتفاظ الدول فرادى وجماعات بالحق الطبيعي في الدفاع عن نفسها، إذا ما تعرضت لعدوان مسلح.
- حالة المشاركة في إجراءات الأمن الجماعية أي حالة القسر التي تقوم بها الأمم المتحدة تطبيقاً لمبدأ الأمن الجماعي.
- حالة اللجوء المشروع إلى استخدام القوة المسلحة بطريقة لا تتنافى وأحكام الميثاق.

ويتفق الدكتور مصطفى كامل شحاتة مع الأستاذة الدكتورة عائشة راتب فيما ذهبت إليه: "من أن المادة الثانية الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة هي خطوة رئيسية نحو تطوير القواعد الدولية، ففي حين لم يحرم عهد عصبة الأمم كل صور استخدام القوة، واقتصر ميثاق بريان كيلوج على منع استخدام القوة كوسيلة لتحقيق السياسات القومية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة في هذه المادة يعمم منع استخدام القوة، ومن المتفق عليه أنها تلزم حتى الدول غير الأعضاء بوصفها تقنياً لإحدى المبادئ القانونية العامة التي تعبر عن شعور واعتقاد دولي عام مستقر"

2.1.1: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في منظمة الأمم المتحدة.

تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فالمادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة نصت بالحرف على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الدولة بأي طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويوجد في الميثاق بعض المواد التي تشير ضمناً أو بطريقة المخالفة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتي أكدتها المواثيق الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها كجمعية العامة في المشروع العدوان.

لذا سنتناول هذا المبحث من خلال الخطة التالية:

الفرع الأول: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مبدأ تحريم استخدام القوة في المشروع العدوان.

الفرع الثالث: مبدأ تحريم استخدام القوة في القضاء الدولي.

1.2.1.1: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

يحتوي نصوص الميثاق على مواد تشير صراحة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يحتوي الميثاق بعض المواد التي تشير ضمناً إلى حظر استخدام القوة، أو تشير إليها بطريقة المخالفة.

1.1.2.1.1: الأسانيد القانونية الصريحة

السند القانوني الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة يتمثل في نص المادة (2) فقرة (4) حيث نص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فالمادة (2) الفقرة(4) نصت بالحرف على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بأي طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فأكتسب مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية، فالنص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة المستعملة من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[73دون ترقيم]

وما نلاحظه على هذا الحظر المذكور أنه لم يقتصر على حظر الحرب فقط في الحدود التي كان يقرها القانون الدولي التقليدي، بل امتد الحظر ليشمل كل استخدام للقوة حتى أنه مجرد التهديد باستخدامها يدخل في نطاق هذا التحريم. [19 ص 105]

2.1.2.1.1: الأسانيد القانونية الضمنية

يوجد في الميثاق بعض المواد التي تشير إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية فتتص المادة (1) فقرة (1) من الميثاق في مقاصد الأمم المتحدة على أنه "حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها".

فقد أوضحت هذه الفقرة بأنه حفظ السلم والأمن الدولي من أهم أهداف الأمم المتحدة، مما يعني بطريقة المخالفة أن نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية يعدّ أيضاً من أهداف الأمم المتحدة. (1)

كما تؤكد المادة (2) الفقرة (3) على أنه "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم وأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وما نلاحظه أنه مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ذلك أن المنازعات الدولية لا محال موجودة واستخدام القوة محظور، فكان من الطبيعي ضرورة النص على وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات الدولية، غير استخدام القوة فجاءت هذه المادة تنص على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

أما المادتين (33-37) من الميثاق فهما مكملان لنص المادة (2) فقرة (3) الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، فالمادة (33) من الميثاق توضح طرق التسوية السلمية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينهم.

أما المادة (37) من الميثاق فإنها تجعل لمجلس الأمن دوراً في تسوية المنازعات الدولية في حالة فشل التسوية السلمية من خلال الطرق السابقة التي وردت في المادة (33) سالف الذكر، فالمادتين (33 - 37) هما نتيجة حتمية لالتزام الدول بعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية.

2.2.1.1: أساس مبدأ حظر استخدام القوة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تؤكد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة في تعريف العدوان من خلال القرار رقم 3314.

1.2.2.1.1: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (290) الصادر في 01 ديسمبر 1949 والذي يسمى "أسس السلام" تضمن عددا من المبادئ، حيث دعا المبدأ الأول الدول الأعضاء إلى احترامها، أما المبدأ الثاني هو تكرار لنص المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أي تهديدات أو أعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية واستقلال أو تكامل أي دولة أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أي دولة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (26.25) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الذي أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء، أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة، كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، أو انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الواردة في المادة (2) الفقرة (4) يعد انتهاكا للقانون الدولي وأحكام الميثاق.

- القرار رقم (2334) الصادر في 16 ديسمبر 1970 والمعروف بإعلان (تعزيز الأمن الدولي) الذي نص على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقتهم الدولية، خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء لاستخدام القوة والتهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

- قرار (42/22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 والمعروف بـ "إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية".

اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (42/22)، ففي هذه الإعلان تشير الجمعية العامة إلى المبدأ الذي يقضي عن امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية.

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمقاصد الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود حالات صراع وتوتر ولما يترتب عن استمرار انتهاكات مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها من أثر صون السلم والأمن الدوليين فضلاً عن فقدان أرواح بشرية وحدث أضرار مادية في البلدان المتأثرة وتعلن رسمياً ما يلي:

1- على كل دول واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقصد الأمم المتحدة.

2- إن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي، ومبدأ ملزم لكل دولة.

3- على الدول واجب أن لا تحث الدول الأخرى أو تشجيعها أو تساعد على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها انتهاكاً للميثاق.

4- لا يجوز التذرع بأي اعتبار أياً كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خرقاً للميثاق.

2.2.2.1.1: مشروع العدوان

أقرت الجمعية العامة تعريف العدوان في جوهره من خلال توصياتها الصادرة بتاريخ 1974/12/14 تحت رقم 3314 بعد جهود دامت سنين عديدة، حيث تضمنت التوصية رقم 3314 ديباجة مكونة من 10 فقرات وثمانية مواد.

فعددت الديباجة المكونة من 10 فقرات أسباب وأهداف تعريف العدوان مستندة إلى مبادئ وروح الميثاق المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي خرق لذلك، وضرورة الحل السلمي للمنازعات الدولية، كما اعتبرت العدوان من أخطر صور استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى السيادة الإقليمية للدول، وتحريم الاحتلال العسكري، وتنمية العلاقات بين الدول، كما أو ضحت الديباجة أهمية تعريف العدوان بالنسبة لتحريم أعمال العدوان للعمل على قمعها، ومساعدة الدولة الضحية، وبينت الفقرة الأخيرة أن تحديد العدوان يجب أن يتقرر وفقاً لكل حالة.

أما متن التوصية فطبعت على النحو التالي:

نصت المادة الأولى تعريفاً عاماً للعدوان وورد على النحو التالي:

"العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

تذكر المادة الثانية أن المبدأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافاً لما نص عليه الميثاق، يشكل الدليل الأولي والواضح للعدوان، وإن كان لمجلس الأمن أن يقرر بأنه لم يرتكب عدواناً وفقاً لصلاحياته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وقد تناولت المادة الثالثة الأعمال التي تعد عدواناً والتي وردت على الشكل التالي:

-الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لأحد الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو كان - مؤقتاً - ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كلياً كان أو جزئياً، عن طريق استخدام القوة.

-الضرب بالقتال بواسطة القوات المسلحة لدولة خاصة إقليم دولة أخرى أو استعمال أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد دولة أخرى.

-حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى

- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية للأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

-استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق.

-موقعة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة هذه الأخيرة، ضد دولة ثالثة.

-إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة تعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

نلاحظ أن أفعال العدوان المشار إليها في المادة الثالثة كلها أفعال تنطوي على استخدام القوة المسلحة، أو التهديد بها، أي أفعال العدوان المباشرة، ويستبعد تبعاً لذلك من نطاق تعريف العدوان، أفعال العدوان غير المسلحة أو غير المباشرة، مثل العدوان الاقتصادي سواء في صورة ضغط أو مقاطعة أو غير ذلك أو العدوان الإيديولوجي. [38ص40]

وتقضي المادة الرابعة من تعريف العدوان بأنه الأفعال السالفة لم ترد على سبيل الحصر وأنها ليست جامعة لكافة صور العدوان، وأنه لمجلس الأمن أن يعتبر أفعالاً غيرها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق.

وتؤكد المادة الخامسة أنه: لا يصلح تبرير العدوان لأي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك وأن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي، وينتج عن العدوان مسؤولية دولية، كما لا يمكن الاعتراف لأي مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.

أما المادة السادسة فبينت أن العدوان يكون مبرراً لاستخدام الحق الطبيعي للتدخل الشرعي وفق شروط ميثاق الأمم المتحدة.

وأعدت المادة السابعة التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، لاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية.

وفي الأخير بينت المادة الثامنة: أن تعريف العدوان ورد مطابقاً لمبادئ القانون الدولي، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حظر التدخل في الشؤون الداخلية، والعمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وواجب الدولة بتنفيذ التزاماتها بحسن نية، وقد حظي هذا التعريف بتأييد جانب كبير من فقهاء القانون الدولي، والدول على حد سواء، نذكر من بينهم الفقيه "جرافن"، "GRAVEN"، الذي يرى أن القانون الجنائي الدولي يسلك في تعريف العدوان، الطريق الذي يسلكه القانون الداخلي، بأنه يورد تعريفاً عاماً يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعداداً للحالات النموذجية، ثم يورد عبارة عامة، تسمح بإدخال الحالات الأخرى التي هي في نفس الطبيعة. [39ص185 186]

ثالثاً: مشروع لجنة القانون الدولي: هو مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ففي عام 1954 قدمت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي رأت في

قرارها رقم (897 د/9) الصادر في 4 ديسمبر 1954، لكن المشروع كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، ولم يتم اعتماد المشروع المدونة حتى عام 1991 بصفة مؤقتة، فتم صياغة المواد من (1 إلى 17)، وما زالت اللجنة تعكف على دراسة مختلف جوانب المشروع الخاص بجريمة العدوان، وما يهمننا في هذا المشروع هو النوع الأول من الجرائم المنصوص عليه في المادة (15) الفقرة (2) التي تنص على ما يلي:

"استعمال دولة ما للقوة المسلحة ضد سياسة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. [74 دون ترقيم]

أما المادة (16) من المشروع الخاص بجريمة العدوان فنصت على أنه: "يتمثل التهديد بالعدوان في إصدار بيانات أو إجراء اتصالات، أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقا بوجود تفكير جدي في ارتكاب عدوان على هذه الدولة".

ويعالج مشروع نص المادة (17) الفقرة (2) جريمة التدخل بأنها تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، بالتحريض على القيام بأنشطة مسلحة هدامة أو إرهابية، أو في تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها أو الإخلال بذلك على نحو خطير بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية.

وما سلف كان أهم المواثيق الدولية والقرارات التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة، التي تؤيد ما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهو المبدأ الذي أصبح من لنظام العام في القانون الدولي العام، أي من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، التي لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها

3.1.1: مضمون و ماهية حظر استخدام القوة الواردة في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق.

اختلف الفقهاء والدارسون حول مضمون و ماهية حظر استخدام القوة الواردة في المادة (2) فقرة (4) من الميثاق.

1.3.1.1: مضمون حظر استخدام القوة الوارد في المادة (2) من الميثاق.

يعني مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، الامتناع عن استخدام القوة ضد جميع الدول سواء كانت هذه الدول صغيرة أو كبيرة والالتزام بحل جميع ما يثور من منازعات بالوسائل السلمية عملاً بالمادة (2) فقرة (3) من الميثاق، وأنه يحرم على الدول استخدام القوة كوسيلة لتنفيذ السياسة القومية كما كان الحال قبل ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن التوسيع باستخدام القوة مهما

كانت مبررته لا يعتبر مشروعاً، كما أن استخدام القوة لا يعد صحيحاً إلا إذا تم وفقاً لما نص عليه الميثاق وعلى سبيل الاستثناء، كما في حالة الدفاع الشرعي عملاً بالمادة (51) من الميثاق والتي أعطت الدول الحق فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم، وذلك إذا اعتدت قوة مسلحة على إحدى الدول الأعضاء إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الفعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. [57ص144]

كما يمكن استخدام القوة بالمشاركة مع القوات الدولية لحفظ السلم والأمن أو مواجهة العدوان وهو ما يسمى بتدابير الأمن الجماعي، التي تستخدمها الهيئة الدولية. كما أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة عملاً بنص المادة (107) في مواجهة إحدى الدول التي كانت عند وضع الميثاق معادية لإحدى الدول المشاركة في الميثاق. وعلى الرغم من الاتفاق الواسع بين الدارسين والمختصين على الصفة العرفية العالمية للحكم المقرر في الفقرة (4) من المادة (2) من الميثاق إلا أن هناك خلافاً وجدلاً واسعاً في هذه المرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي حول المدى أو النطاق الفعلي لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن الصيغة اللغوية التي ورد بها الحكم المقرر في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق تشير ولا ريب أسئلة كثيرة ومهمة: فهل يستفاد من عبارة "ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. أن الحكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره على الحالات التي توجه فيها القوة ضد الاستقلال السياسي للدولة، وضد وحدتها الإقليمية؟ وهل يعد استخدام القوة لغير هذه الغاية أمراً شرعياً؟ فيجوز بالنتيجة استخدام القوة حينما لم يكن الغرض الإطاحة بالحكومة أو احتلال الإقليم التابع للدولة أو تقطيع أوصاله وتفتيته. [20ص18/19]

1.1.3.1.1: الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن خطر استخدام القوة الوارد في المادة (2) الفقرة (4) ورد بصفة مطلقة، فهو في نظرهم لا يقتصر على مظهر من مظاهر استخدام القوة فحسب، بل يشمل كل الطرق والأساليب التي يتم فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وبشأن لجوء حلف شمال الأطلسي (NATO) لاستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا، لتسوية النزاع الخاص بإقليم كوسوفا عام 1999 فعبر هذا الاتجاه عن عدم قانونية العملية الأطلسية وأنها تنطوي على خرق جسم أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص المادة (2) فقرة ميثاق الأمم المتحدة.

2.1.3.1.1: الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن حكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره فقط على الحالات التي توجه فيها القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أي ضد وحدتها الإقليمية.

وبشأن لجوء حلف الأطلسي لاستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا لتسوية النزاع الخاص بإقليم كوسوفا عام 1999 كما أسلفنا، فعبرت العديد من الدول بنشوء حق جديد لاستخدام القوة يجيز للدول التدخل لأغراض إنسانية، ما لم يخالف ذلك مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

3.1.3.1.1: رأي محكمة العدل الدولية: في قضية مضيق كورفو سنة 1949 فقد ادعت المملكة المتحدة أنها استخدمت القوة في المياه الإقليمية الألبانية بغية التوصل لأدلة في التوصل إلى الجهة المسؤولة عن تدمير سفينتين بريطانيتين بألغام بحرية مزروعة في المضيق، وأن تدخلها العسكري لا ينطوي على خرق للحكم المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (4) من الميثاق، لأنه لم يعرض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي الألباني إلى الخطر.

أما محكمة العدل الدولية فقد رفضت الحجة البريطانية جملة وتفصيلا، ووصفت ما قامت به المملكة المتحدة ليس سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي كانت سائدة في الماضي.

وقد فسر عدد من الدارسين حكم المحكمة بأنه بمثابة رفض مطلق للتفسير الضيق أو الحر لنص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق، بينما آخرون اقتصروا على الإدعاء البريطاني في هذه القضية وحسب، ويحددوها في ضوء ملابساتها ووقائعها.

2.3.1.1: ماهية القوة المحظور استعمالها.

ثار خلاف في الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى كلمة (قوة) الواردة في نص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق، من حيث أنها تنصرف إلى القوة المسلحة فقط أم أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضا، وظهر اتجاهين رئيسيين:

1.2.3.1.1: التفسير الواسع: يتزعم هذا الاتجاه الفقيه (كالسن) فهو يرى أن اصطلاح (القوة) الذي ورد في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق، يشمل القوة المسلحة وغير المسلحة بحيث تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، وينبغي تفسير لفظ القوة الوارد في المادة (2) الفقرة (4) تفسيرا واسعا، يختلف من القوة المسلحة الواردة في المادة (51) من الميثاق. [37ص193]

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الأسانيد التالية:

- إن المادة (2) فقرة (4) لم تحصر الصور المحظورة للقوة، بل بينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة والتي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأنها حدوث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معنية قد يؤدي إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة. [74 دون ترقيم]

ومعنى ذلك أن واضعي الميثاق كانوا يقصدون المعنى الواسع للقوة وإلا كانوا لجؤوا إلى وضع لفظ القوة المسلحة المباشرة، دون ترك الغموض الذي يكتنف المادة.

- يستند أنصار هذا الاتجاه أيضا إلى قياس على أحكام المادتين (41-42) من الميثاق التين تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية والتي يجوز لمجلس الأمن اتخاذه بموجب الفصل السابع حيث يتخلص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية ليست سوى إحدى صور استخدام القوة.

- يستند أنصار هذا الاتجاه أيضا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق وعلى سبيل المثال:

- القرار رقم (2131) بتاريخ 31 ديسمبر 1965 والمعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها.
- لقرار رقم (2625) لسنة 1970 الخاص بإعلان المبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- تقرير اللجنة الخاص المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فقد ورد في ورقة العمل المقدمة للجنة من دول عدم الانحياز أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب، بل أيضا جميع استعمالات القسر الاقتصادي والقسر السياسي، وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم 150 في 1 ديسمبر 1977. بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا التفسير يتفق مع آراء قضاة محكمة العدل الدولية في رأيهم الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة عام 1962.

من خلال ما سبق فإن المراد بحظر استخدام القوة من خلال نص المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، يشمل بالإضافة إلى القوة المسلحة الحظر الاقتصادي والسياسي ومختلف الضغوط ووسائل الإكراه.

2.2.3.1.1: التفسير الضيق: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالقوة الواردة في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق ينصرف إلى القوة المسلحة ولا يتجاوزها لكي يشمل الضغوط السياسية والاقتصادية ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى:

إن تفسير المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى وقد نصت الديباجة على: "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، كما نصت المادة (44) من الميثاق على أنه: "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة"، فمن خلال الديباجة ومضمون هذه المادة يفيد أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة فقط.

- من خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق، تؤكد أن المغزى من وضع هاته المادة لدى واضعي الميثاق إبان مؤتمر سان فرانسيسكو كان يفيد القوة المسلحة، حيث قدمت البرازيل اقتراحاً بضم الحظر الاقتصادي إلى نص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق وقد تم استبعاد هذا الاقتراح [37ص 193].

- كما يرى بعض الفقهاء أن مفهوم استخدام القوة سواء أكان في نطاق القانون الدولي التقليدي أما في عهد العصبة يتحدد بالقوة العسكرية فقط، وهي تعني الحرب وقد فسروا تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق بأنها تعني استخدام القوة المسلحة.

3.2.3.1.1: التفسير التوفيقي: يرى أنصار هذا الاتجاه أمثال: براونلي، روزالين، هجنز أنه ينبغي إدراج الضغوط الاقتصادية والسياسية في نص المادة (2) الفقرة (4) الواردة في الميثاق فقط عندما تصل إلى درجة عالية من الضغط والذي يهدف إلى المساس بالاستقلال السياسي للدولة.

ويعتمد هذا الرأي في تبرير وجهة نظره على أن التهديد بالقوة أو استعمالها من خلال النص عليه في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق ورد مطلقاً، ويجعل الدرجة القصوى من الجسامة في استعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية يتعادل والقوة المسلحة بالإضافة إلى أن هذه الضغوط

الاقتصادية والسياسية لا تتفق ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، وهي موجهة ضد الاستقلال السياسي وسلامة أراضي الدول. [37ص 194]

4.1.1: مجال القوة المحظور استعمالها في المادة (2) الفقرة (4) وطبيعتها القانونية.

هناك آراء مختلفة فيما يعنيه مصطلح القوة أو استعمال القوة من حيث مجال القوة المحظور استعمالها الواردة في المادة (2) فقرة (4) من الميثاق، وكذلك حول طبيعتها القانونية.

1.4.1.1: مجال القوة المحظور استعمالها.

إن الحظر الوارد في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق جاء عاماً وغير مفصل، الأمر الذي يدعوا إلى التساؤل عما إذا كان هذا الحظر باستخدام القوة أو التهديد بها قاصراً على علاقات الدول ببعضها البعض أم هذا الحظر يشمل استخدام القوة في العلاقات الداخلية أيضاً كقيام ثورة داخل دولة أو محاولة انقلاب فهل استخدام القوة هنا يعتبر أمراً محظوراً. [56ص 164] ؟

وقد انقسم الفقه الدولي في ذلك إلى رأيين:

1.1.4.1.1: التفسير الواسع: يرى أن نطاق حظر استخدام القوة ليس ممنوعاً فقط على مستوى العلاقات الدولية، بل إن المنع يمتد ليشمل منع على مستوى داخل الدولة، فالحظر الوارد في المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق يسرى على الحروب والمنازعات الداخلية، كما يسرى على استخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد استند أنصار هذا الرأي على ما يلي:

- يتمثل الأمر الأول في نص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق التي منعت الدول من اللجوء إلى القوة في علاقاتها الدولية حيث أن هذه المادة وردت عامة وشاملة وإن المنع يشمل المسائل الداخلية للدول أيضاً. [37ص 141]

- أما السند الثاني فيشمل في قدرة مجلس الأمن على اتخاذ التدابير القمعية وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حتى بالنسب للمسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الوطني وذلك أن واضعي الميثاق قد تنبهوا إلى أن استعمال القوة على المستوى الوطني قد يؤثر على السلم والأمن الدوليين وقاموا حينئذ بإدراج الاستثناء الوارد على مستوى الشرط الثاني من نص المادة (2) الفقرة (7) مما يجعل استعمال القوة على المستوى الداخلي للدول محظوراً. [21ص 892]

- إن المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن الدول عليها الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها، وتمتد أحكامها إلى عدم استعمال القوة أو التهديد بها سواء في العلاقات الدولية وكذا الحال قيام صراعات داخلية في الدول، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (كونز) والذي أكد على ضرورة تطبيق المادة (2) الفقرة (4) سواء في حال قيام صراع بين الدول أو حال قيام صراع بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة لأحكام القانون الدولي. [22ص155]

2.1.4.1.1: التفسير الضيق: يرى أصحاب هذا الرأي أن نص المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق يقتصر مجاله على العلاقات الدولية فقط، أي بين دولة ودولة أخرى، وبالتالي فإن النزاعات الداخلية تخرج عن نطاق الحظر الوارد في نص المادة السالفة (2) فقرة (4) وقد استند أنصار هذا الرأي على ما يلي:

- إن المادة (2) فقرة (4) حددت نوعية هذه العلاقة بأنها العلاقة الدولية وحسب وذلك عند نصها على المبدأ بقولها: يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، فالمادة هنا تقتصر نطاق الحظر على ما يتم استخدامه من قوة في نطاق العلاقات الدولية لا الداخلية ومن ثم فإن الحروب الداخلية التي تنور داخل الدول والتي تعد من صميم اختصاصها وسيادتها الداخلية لا تدخل في نطاق هذا الحظر، وهذا ما اتجه إليه غالبية الفقهاء حينما قرروا بأن هذا الحظر لا يكون سارياً إلا إذا كانت القوة موجهة ضد دولة أو حكومة. [56ص147]

- وإن هذا التفسير يتفق مع نص المادة (2) الفقرة (7) من الميثاق التي نصت على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

3.1.4.1.1: الرأي التوفيقى: يرى أنصار الرأي أن النزاعات الداخلية إذا هدبت السلم والأمن الدوليين، وتم استخدام القوة في هذه النزاعات بطريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فإن الحظر الوارد في نص المادة (2) الفقرة (4) يمتد إلى هذه النزاعات والاضطرابات الداخلية. [74دون ترقيم]

2.4.1.1: الصيغة القانونية للمادة (2) الفقرة (4) من الميثاق.

يستند تحريم استخدام القوة في عصر التنظيم الدولي إلى المادة (2) فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، وتستمد قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق الأمم المتحدة يعلو على أي

التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين دول أعضاء الأمم المتحدة وغيرها، وذلك طبقاً للمادة (103) من الميثاق التي نصت على أنه: "إذ تعارض الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

لذلك أصبح الحظر الوارد في المادة (2) الفقرة (4) قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، استثناءً من مبدأ نسبية أثر المعاهدات، لتعلقه بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعتبر مقصد وهدف الجماعة الدولية بأسرها. [74 دون ترقيم]

فمبدأ حظر استخدام القوة يعد من المبادئ الأساسية وحجر الزاوية في بنية القانون الدولي، ويعتبر من قبيل القواعد القانونية الدولية الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتعتبر مخالفتها جريمة دولية تستوجب عقاب فاعلها أو إنزال الجزاء عليه. [56ص138]

وأي اتفاق يبرم يخالف تلك القاعدة يعتبر باطلاً بطلائاً مطلقاً، ولا ينتج أثره القانوني بين أطرافه، فلا يجوز الإدعاء بحالة الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أي اعتبارات أخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية وقد أكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الخاص بتعريف العدوان في مادته الخامسة ومضمون الالتزام الوارد في المادة (2) الفقرة (4) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ينصرف إلى القوة المسلحة وشتى أنواع القوة مثل الضغوط السياسية والاقتصادية، شريطة أن تمس سيادة الدول واستقلالها، كما ينصرف إلى العلاقات بين الدول ولا يمتد حكمه إلا في حالة النزاعات الداخلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو يتم استخدام القوة في هذه النزاعات بطريقة تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

بالرغم من أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة قد جاء نصه عام وغير مفصل، إلا أنه انتهى إلى تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى الأعمال المسلحة لحل النزاعات الدولية.

وأصبح اللجوء إلى الأعمال المسلحة لحل النزاعات الدولية عملاً غير مشروع خصوصاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية.

على أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما ليس مبدأ مطلق، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعبر في نفس الوقت تأكيداً للمبدأ نفسه أكثر من كونه خروجاً عليه وهي:

حالة الدفاع الشرعي وحالة استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بما يعرف بنظام الأمن الجماعي.

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد الركائز الأساسية التي يركز عليها النظام القانوني الذي يقيمه ميثاق الأمم المتحدة بحيث تبنى عليه كافة قواعد النظام الدولي المعاصر.

ونظراً للأهمية العملية لهذا المبدأ، جعل رجال القانون يعتبرونه من قبيل القواعد الأمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عنها إلا في حدود ما يقرره ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن هذا الميثاق أقر المبدأ العام وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أنه أورد على هذا المبدأ استثناءات يجوز بموجبها استخدام القوة أو التهديد بها وهذه الحالات محددة حصراً في الميثاق، وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس والتي يجوز بمقتضاها للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى وحالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق وكذا ما تقرره المادة 107 من هذا الميثاق والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رفض به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

وبذلك يكون هذا الاستثناء قد تجاوزه الزمن وذلك باعتبار أن كل الدول أعضاء في الأمم المتحدة و موقعة على الميثاق.

2.1: حق استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي.

يعتبر حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها احد الركائز الأساسية التي يبنى عليها النظام القانوني الذي يقيمه ميثاق الأمم المتحدة بحيث تبنى عليه كافة قواعد القانون الدولي المعاصر.

ونظرا للأهمية العملية لهذا المبدأ ذهب رجال القانون لاعتباره من قبيل القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عنها إلا في حدود ما يقرره ميثاق الأمم المتحدة.

إن الإستثناء المهم الذي ورد له نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة خروجاً عن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو الدفاع الفردي والجماعي عن النفس.

ومبدأ الدفاع الشرعي مسلم به قديماً ويوجد في جميع الأنظمة القانونية، وإن اختلفت صورته حسب التطور في المفاهيم والقيم الدولية كما أن نطاق حق الدفاع يختلف في فقه القانون الدولي المعاصر عنه في القانون الدولي التقليدي. [58ص274]

ولقد نص على الحق في الدفاع الشرعي في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ويقصد بالدفاع الشرعي هنا هو الحق في الدفاع الشرعي الأصلي والفعلي وليس الدفاع الشرعي الوقائي الذي كان حقاً يقرره القانون الدولي العرفي وقد استندت عليه العديد من الدول لتبرير عدوانها على الدول الأخرى كالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956، كما استندت عليه إسرائيل لتبرير عدوانها على الأراضي العربية عام 1967، لكن الآن قد انتهى هذا الحق في ظل التنظيم الدولي المعاصر بعد النص على هذا الحق في الدفاع الشرعي الأصل في الميثاق.

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أساس ومضمون الحق في الدفاع الشرعي من ناحية وأساسه القانوني وشروط تطبيقه من ناحية أخرى ومن هنا فإن هذا المطلب ينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أساس ومضمون الحق في الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي.

1.2.1: أساس ونطاق الحق في الدفاع الشرعي.

اختلف الفقهاء حول أساس الحق في الدفاع الشرعي وكذلك حول نطاق هذا الحق فظهرت عدة نظريات في هذا المجال نوجزها فيما يلي:

1.2.1.1: أساس الحق في الدفاع الشرعي.

تتنازع في أساس الحق في الدفاع الشرعي ثلاثة نظريات هي: نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية ونظرية المصلحة المشتركة ونظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي.

:1.1.2.1.1

نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية: من أقطاب هذه النظرية الفقيه لوفير le fer وباوت bowett وباتي baty وتؤسس هذه النظرية حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي بالقياس على المصلحة المقدررة في القانون الداخلي، كالتشريع الفرنسي والانجليزي والأمريكي الذي وسع من نطاق هذا الحق وجعله يمتد إلى كل شخص له حق الحماية قانونيا أو اجتماعيا كأساس هذا الحق عندهم هو منع المساس بالشخص نفسه أو أفراد عائلته أو مستخدميه.

ووسع القانون الروماني من نطاق هذا الحق لدرجة أن جعله يشمل كل شخص يملك المدافع السيطرة عليه أو يشملته بحمايته لمنع الجرائم الجسيمة أن ترتكب وحفاظا للسلم والأمن العام وهذا الحق كما هو مقرر للأفراد في القانون الداخلي مقرر أيضا للدول في القانون الدولي. [56ص 290]

وليس شرطا أن تكون الدولة المدافعة معتدى عليها بل هذا الحق مقرر أيضا للدول الغير التي تقوم بأعمال الدفاع عن دولة أخرى، وليس شرطا أن تكون هذه الدولة جارة لها بل من الممكن أن تكون بعيدة عنها وذلك حتى لا يكون هناك محل للقول بان العدوان المباشر على حقوق دولة تمثل عدوانا غير مباشر على حقوق الدول التي تتولى أعمال الدفاع.

2.1.2.1.1: نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي:

من أنصار هذه النظرية كل من ستاول stowell و redslob و lauterpacht ومفاد هذه النظرية أن الحق في الدفاع الشرعي يجد سنده على عاتق الدول المحافظة على السلم والأمن الدولي أو ما يسمى بواجب الدفاع عن القانون.

وهذه الفكرة قد لاقت معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء لأنها تؤدي إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى مؤسدة تصرفها على أساس حق الدفاع الشرعي. [70ص 435]

3.1.2.1.1: نظرية المصلحة المشتركة:

من أنصار هذه النظرية bowett وتؤسس هذه النظرية الحق في الدفاع الشرعي على أساس الحق الثابت للدول انفراديا أو جماعيا على أن يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع الدول المشاركة في أعمال الدفاع ويعبر عن هذه المصلحة بالمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي.

2.1.2.1. نطاق الحق في الدفاع الشرعي.

يوصف الحق في الدفاع عن النفس بأنه من أكثر الحقوق المعترف بها في القانون الدولي إثارة للجدل والخلاف، فثمة انقسام واسع في القانون الدولي بخصوص نطاق هذا الحق حيث يعتقد بعض الدارسين – وكذلك بعض الدول- بوجود حق في الدفاع عن النفس الوقائي "self-defense" وبأن الدفاع عن النفس يشمل أيضا حماية المواطنين في الخارج، وهو ليس خلافا جديدا في القانون الدولي، حيث تمتد جذوره بعيدا في أعماق الفكر القانوني ولم يكن طي النسيان أثناء وضع ميثاق الأمم المتحدة، وقد أضيف إلى هذا الخلاف موضوع آخر يتعلق باستخدام الدفاع عن النفس كرد على أعمال إرهابية. [20ص 118]

وما يعزز الخلاف والانقسام حول نطاق الدفاع عن النفس هو خلو المقررات الصادرة عن الأمم المتحدة لأي حكم موضوعي يتعلق بحق الدفاع عن النفس سواء في الإعلانات وتوصيات الجمعية العامة المتصلة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، كما أن مجلس الأمن يحجم غالبا عن تحديد الجهة المعتدية والدولة الضحية ويكتفي على طلب وقف القتال بين الدول المتنازعة دون تحديد الجهة المسؤولة كالنزاع الذي حدث بين إثيوبيا واريتريا عام 1998، حيث طلب مجلس الأمن من الطرفين وقف القتال وتسوية النزاع بينهما سلميا.

1.2.1.2.1: أسباب الاختلاف حول نطاق الدفاع عن النفس:

ومضمون حق الدفاع عن النفس نرجعه إلى تفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنازع على هذا التفسير نظريتان. نظرية التفسير الموسع (المقررة) التي تعترف بحق الدفاع

الشرعي الوقائي، وأنصارها ميكى وكيلوغ، ونظرية التفسير الضيق (المنشئة) وأنصارها أوبنهايم، كلسن والتي وضعت شروطا للدفاع الشرعي. [57ص 320]

فهناك اتجاهان فقهيان مختلفان إزاء تفسير نص المادة 51 الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

1.1.2.1.2.1- نظرية التفسير الواسع:

تسمى النظرية المقررة ويرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الدفاع عن النفس هو حق واسع، فهو يعطي الحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية وغير الأعضاء بصفة فردية أو جماعية في ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي وهذه النظرية تعترف بالحق في الدفاع الشرعي بصفة عامة عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد تهديد بالعدوان وهي تعترف بهذا بحق الدفاع الشرعي الوقائي. [56ص 296]

يؤسس التيار الداعي إلى هذا التفسير الواسع وجهة نظره على جملة من الركائز والأسانيد أهمها:

- يظهر من الإشارة الواردة في المادة 51 من الميثاق إلى الحق الطبيعي "le droit naturel" في الدفاع عن النفس على ثنياه الذي كان معروفا به في القانون الدولي العرفي، وأنه لم ينشئ حقا جديدا مخالفا لذلك الذي كان معروفا قبل نفاذه.

- لقد كان "الحق الطبيعي" في الدفاع عن النفس المعترف به في القانون الدولي العرفي المعمول به قبل نفاذ ميثاق الأمم المتحدة يتضمن صوراً متنوعة للدفاع عن النفس غير الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، فكان يشمل حماية المواطنين والدفاع عن النفس الوقائي. [20ص 120]

2.1.2.1.2.1- نظرية التفسير الضيق:

تسمى النظرية المنشئة (constitutive) وهذه النظرية لا تعترف بالحق في الدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود التي تجعل له مضمونا كاملا ومحددا من أنصارها: (اوبنهايم، klsen، brwnlie، kunz، sorsen).

ويستند أنصار هذه النظرية على الركائز التالية:

- تنص المادة 51 ذاتها صراحة على الحق في الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح aggression .armée/armed attack

- يعد الدفاع عن النفس استثناء على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية المقررة في المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة، والاستثناء وفقا للقواعد المستقرة في التفسير – يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً دون توسع.

- لا يعدو للقيود والشروط المدرجة في نص المادة 51 من الميثاق أي معنى أو مغزى إذا جرى التوسع في تحديد نطاق الحق في الدفاع عن النفس، لان غايتها تقييد ممارسة هذا الحق إلى أدنى مدى ممكن. [20ص 121]

وما يلاحظ في الممارسات الدولية أن الدول تسعى جاهدة إلى تجنب المواقف والتفسيرات المتضاربة بشأن نطاق الدفاع عن النفس لكنها تسعى في الوقت ذاته للتمتع بأوسع مدى ممكن أو متاح لها في ممارسة هذا الحق.

2.2.1: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي.

نتطرق في هذا المطلب إلى الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة ثم نتطرق له في نصوص ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

1.2.2.1: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة.

بمقتضى المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونياً أو مشروعاً إلا إذا كان متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق لم يجرم استخدام القوة بصورة مطلقة حيث اقره في المادة (51) منه صراحة بحق الدولة في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات إذا تعرضت لهجوم أو عدوان مسلح، فقد تم الاعتراف صراحة بالحق في الدفاع عن النفس كاستثناء من تحريم اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة. [20ص 76]

وتنص المادة (51) على انه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما

للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

أجاز ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة(51) باعتباره يستمد أساسه القانوني من حق الوجود والبقاء الذي يعطي لكل دولة الحق في حماية ذاتها، وهو حق طبيعي للدول باعتباره الوسيلة الأساسية لصد العدوان غير المشروع، وهو ما يشتهه حق الضرورة.[40ص 121]

والدفاع عن النفس أو الدفاع المشروع ينصرف إلى الحالة التي ترد فيه دولة ضحية لعدوان مسلح حال على هذا العدوان دفاعا عن وجودها واستقلالها وهو حق طبيعي وأصيل للدول وظيفته رد العدوان إلى أن يباشر مجلس الأمن سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

حرصت الدول حرصا شديدا على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس بعد أن تولدت لديه مخاوف كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل جراء حق النقض (الفيتو) المعترف به للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم أو عدوان مسلح ولا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيغدو حق الدفاع عن النفس أمرا لازما وضروريا كي تدفع العدوان المثار ضدها ولضمان أمنها واستقلالها.[20ص 77]

2.2.2.1: الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة (31) الفقرة (1) ج/ تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية على انه: "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

لقد تبني نظام المحكمة الجنائية الدولية النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي بمعنى أن الفرد يحق له استخدام الدفاع الشرعي في دفع الجريمة الدولية التي تقع عليه بصفته فردا أو شعب أو جماعة أو أقلية منها، جريمة إبادة الجنس البشري، جرائم الحرب، ولم يعط الميثاق دوما حقا للدول مثل

المادة 51 وذلك لسببين. [86 دون ترقيم]

1.2.2.2.1: أن المعمول عليه في نص القانون الجنائي الدولي ومما استقر عليه العرف الدولي، والمواثيق الدولية هو أعمال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولي يتحمل التزاماته التي يقرها القانون الدولي.

2.2.2.2.1: انه في حالة ما إن كانت أفعال الاعتداء واقعة على الدولة ضمن حرب شاملة فإن الفرد ذاته-بصفته الشخص الطبيعي- هو الذي سيتولى رد ذلك الاعتداء وليس الدولة بصفته شخص معنوي، لذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي، وهنا يبدو التكامل لا التناقض بين المادتين في الميثاق وفي نظام روما، أن ما تقرره محكمة روما هو ما اخذ به العرف الدولي، لذا للأسير أن يدافع عن نفسه، وتقول المادة (51) انه يحق للدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها وكذا يحق للشخص استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان على أملاكه وأموال الغير شريطة أن تكون أفعال الاعتداء تشكل جريمة دولية مما ورد في ميثاق روما وان تكون هذه الأموال لازمة لبقائه على قيد الحياة.

- ويذهب نظام روما إلى الاعتداد الوشيك أو استخدام للقوة وشيك وهو بخلاف للمادة 51، واشترط المشرع أن يكون استخدام القوة الوشيك غير مشروع أي عدم مشروعية العدوان، ويشترط كذلك في نظام روما التناسب بين العدوان الذي لا زال مستمرا أو على وشك الوقوع، وما بين فعل الدفاع ضد العدوان بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، (كما نصت الفقرة (1) من المادة 31). [127/126]

3.2.1: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي.

إن الحق في استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة العدوان لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوانا مسلحا حالا ومباشرا وواقعا على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدولية، والتي ترتبط معها برباط المصلحة المشتركة.

وعليه يمكن القول بان شروط استعمال الحق في الدفاع الشرعي نوعان شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشأ الحق في الدفاع الشرعي، وشروط خاصة بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها، أو غيرها ممن ترتبط معها برباط المصلحة المشتركة في حفظ السلم والأمن وهناك شرط مستقل وهو شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع الشرعي. [56ص 298]

ومن الملاحظ أن هناك شروطا وضوابط مشتركة بين صورتى الدفاع عن النفس الجماعي أو الفردي، إلا أن الصورة الأخيرة تتطلب أيضا شروطا إضافية كشفت عنها محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 بجلاء ووضوح.[20ص 78]

وعليه سوف نتعرض للشروط المشتركة بين الدفاع عن النفس الجماعي والفردي وثم نتعرض للشروط الخاصة بالدفاع عن النفس الجماعي.

1.3.2.1: الشروط المشتركة بين الدفاع عن النفس الفردي والجماعي.

إن غاية الدفاع الشرعي هي دفع هجوم أو عدوان مسلح تتعرض له الدولة المدافعة من خلال استخدام القوة حفاظا على وجودها أو استقلالها ومنعا لخطر وضرر محققين بها.

فالهدف من الدفاع عن النفس هو رد عدوان مسلح، وهو ما يقتضي بالضرورة أن يكون استخدام القوة لغايات الدفاع أمرا ضروريا ومتناسبا مع الفعل الموجه ضد الدولة المهدد لوجودها ولسيادتها، فإذا كان يمكن رد الاعتداء بوسائل غير عسكرية لا تقوم حالة الدفاع، كما يجب أن تلتزم الدولة في ردها بان يكون فعل الدفاع بقدر حجم الاعتداء وان لا تتجاوزته لتحقيق مرام أخرى، ويضاف إلى هذين الشرطين شرط آخر وارد صراحة في المادة(51) من الميثاق وهو الشرط الخاص برقابة مجلس الأمن.

1.1.3.2.1: شرط العدوان المسلح:

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع وان يكون هذا العدوان حالا ومباشرا وان يهدد احد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، والمتمثلة في سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير. ومن هنا يتبين لنا أن شروط العدوان تتمثل في ثلاثة شروط وهي: [58ص 270]

1.1.1.3.2.1: حدوث عدوان مسلح غير مشروع:

ويعني ذلك إن يكون هناك هجوم مسلح فعلي، فالتهديد باستعمال القوة المسلحة أو الأعمال التحضيرية أو التدابير غير العسكرية(مثل التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية) لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي ومن ثم فان المادة(51) لا تقر ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الوقائي أي ممارسة هذا

الحق لدرء خطر جدي أو حال دون انتظار لهجوم فعلي أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي [10 ص 145].

وحتى يكون هناك استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي مشروعاً من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يكون مبرر استخدامهما مواجهة اعتداء مسلح أو رد عدوان مسلح، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، ما هي الأعمال التي تشكل عدوان في نظر القانون الدولي، والتي يسمح وقوعها للدول بمباشرة حق الدفاع عن نفسها؟ لا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة اكتفى ببيان إمكانية استخدام القوة المسلحة بموجب المادتين (51) (في إطار الدفاع الشرعي) والمادة (34) (في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين) دون أن يحدد مفهوم العدوان. [1 ص 403]

نتيجة لذلك ظهرت عدة محاولات لتعريف العدوان وتعود إرهاباتها إلى عصابة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر نزع السلاح عام 1932-1933 دون جدوى ثم أثار بعدها الاتحاد السوفياتي الموضوع في الأمم المتحدة سنة 1950 عقب نشوب الحرب في كوريا يماثل المشروع الذي قدمه إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح سنة 1933، غير أن تضارب المصالح واختلاف الاديولوجيات وقتها حال دون التوصل إلى تعريف للعدوان. [59 ص 92]

وظلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 أين وضع تعريفا للعدوان في مادته الأولى التي جاء فيها: "العدوان هو إرسال الدولة باسمها مجموعة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لشن عمل مسلح له خطورته على إقليم دولة أخرى"، ثم استطردت المادة الثالثة من ذات القرار لتعدد جملة من الأعمال التي يشكل ارتكابها عملاً عدوانياً يخول للدول استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي لرده تتجلى في :

-استخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.

-اجتياح إقليم تابع لدولة أخرى وضمه أو احتلاله.

-قصف القوات المسلحة التابعة لدولة ما إقليم دولة أخرى.

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى.

-حصار موانئ الدولة وشواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ونجد المادة الرابعة من القرار (3314) تضيف أن الأعمال المعددة أعلاه (أي في المادة الثالثة) ليست جامعة وان لمجلس الأمن سلطة الإقرار باعتبار أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق.

وهذا ما يدل على أن تعريف الجمعية العامة للعدوان تعريفاً مقتضياً وغير شامل ومع هذا يبقى تعريف الجمعية العامة للعدوان تشكل المرجع الأساسي والوحيد الذي يمكن الاحتكام إليه لتحديد ما إذا كانت دولة ما ضحية اعتداء يمنحها حق الرد المشروع.

أما عن فعل العدوان المسلح فذلك لا يغدو متوافراً إلا إذا اجتمعت فيه عدة عناصر أهمها (كمية السلاح المستخدم ونوعيته، الصفة العسكرية للعدوان، القصد العدواني للدولة البادئة بالعدوان وأخيراً الخطورة الناجمة عن الفعل العدواني)، كما نلاحظ أنه لا بد من أن تكون للفعل العدواني درجة معينة من الخطورة والجسامة وبدون هذه الخطورة لا نكون بصدد عدوان مسلح، ولعل هذا ما يميز حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي (القانون الجنائي) الذي لا يتطلب درجة معينة من الجسامة بل يشترط فيه فقط أن يكون عدواناً خطراً حالاً أو وشيك الوقوع. [56ص 299]

وما يدفعنا من جهة أخرى للتساؤل مجدداً عما إذا كانت الأعمال المسلحة المرتكبة من قبل الأفراد تشكل عدواناً في منظور المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة -تعريف الجمعية العامة المشار إليه أعلاه؟

لقد أجابت محكمة العدل الدولية عن هذا التساؤل بمناسبة قضية نيكاراغوا عام 1986 عندما أكدت على أن العدوان المسلح يمكن أن ينشأ عن فعل من أفعال المجموعات المسلحة شريطة أن يمثل هذا الفعل أهمية خاصة وأن تكون هناك صلة بين القائمين بهذا الفعل ودولة ما، مما لا شك فيه أن قضاء المحكمة هذا يحيلنا إلى قبول فكرة أن العدوان المسلح لا يتم عن طريق عمل من أعمال القوة المسلحة المنتظمة عبر الحدود الدولية، إنما أيضاً يجب أن ترسل دولة ما قوة مسلحة بل ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أبعد من ذلك عندما أخذت بالتعريف الموضح في القرار 3314 والذي أضاف مسمى القانون الدولي العرفي.

ويعتبر عدواناً مسلحاً في ضوء المادة (51) الهجوم المسلح والغزو المسلح وكذلك الاحتلال للإقليم، وذلك لكون أن الحرب باتت أمراً غير مشروع، ومن ثم فلا يعترف بما يترتب عليها من آثار. [56ص 301]

ومن الأهمية بمكان أن نوضح هنا أن لفظ الاعتداء المسلح (العدوان) ينحصر عن أعمال المقاومة وذلك أن جق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها أصبح مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وعليه فإن استخدام القوة لمقاومة الاحتلال يستند إلى عدم مشروعية الاحتلال مما يجعل استخدامها في هذه الحالة لا يشكل خروجاً عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2) الفقرة

(4) من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما أكدته المادة السابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314. [8ص 188]

2.1.1.3.2.1 . أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً:

أن يكون العدوان قد وقع فعلاً ولكنه لم ينته بعد، أو وقع ولا زالت آثاره بادية ومن ثم فلا يجوز الدفاع الشرعي لمواجهة العدوان المحتمل أو المستقبلي حتى ولو كان وشيك الوقوع.

ولذلك لا مجال للقول بالحروب الوقائية أو الإستباقية لأنه لا تتوافر بشأنها شروط الدفاع المشروع عن النفس. [2ص 44]

ومعنى ذلك أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع إذ لا يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوي على تهديد باستخدام القوة، أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد للتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الصدد وفقاً لنص المادة (39) من الميثاق، وهذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشراً بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب، فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي. [37ص 210/209]

3.1.1.3.2.1. أن يكون العدوان موجهاً ضد سلامة دولة عضو في الأمم المتحدة أو استقلالها السياسي أو أن يكون من شأنه إعاقة شعبها في تقرير المصير

إن إقليم الدولة يعد من العناصر الأساسية لوجودها، لذلك أحيط بحماية فعالة من أن يمس أو يتعرض العدوان كما ورد ذلك في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في مشاريع تعريف العدوان وما قرره القضاء الدولي، فالدولة لها الحق في استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي إذا ما تعرض إقليمها للعدوان المسلح، ولقد تأكد واجب المحافظة على السلامة الإقليمية منذ عهد عصبة الأمم فالمادة (10) من ميثاق عصبة الأمم نصت على أنه: "يلتزم أعضاء العصبة باحترام سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان".

وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة حيث ألزم الدول الأعضاء بأن تمتنع من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على أي وجه آخر لا يتفق وأحكام الميثاق، كما ورد حق السلامة

الإقليمية في جميع مشاريع تعريف العدوان حتى قرار الجمعية العامة الصادر بتعريف العدوان رقم 3314 صدر في 1974/12/14 والذي عرف العدوان بأنه: "هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

وهذا ما أكدته القضاء الدولي إذ أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1949/04/09 بشأن مضيق كورفو إلى الحق في سلامة الإقليم إذ جاء في حكمها: "إن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساساً في العلاقات الدولية" وعليه فإن أي عدوان على إقليم أي دولة يعتبر انتهاكاً لحق السلامة الإقليمية المنصوص عليه في الميثاق والذي أكدته القضاء الدولي ونصت عليه المواثيق الدولية ويعتبر منشأً لحق الدولة في الدفاع الشرعي ضد العدوان. [56ص 303/302]

أما عن حق الاستقلال السياسي يعني الاعتراف بحق الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها وسلطاتها على المستوى الداخلي أو الدولي بحرية تامة ودون تدخل من احد، وعليه يعد أي دعم أو مساعدة من الثوار أو المتمردين بقلب نظام الحكم عدواناً على الاستقلال السياسي للدولة. [56ص 304]

إن الحق في تقرير المصير يعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية وأخرى دولية. [55ص 263]

ولقد تأكد حق تقرير المصير في المادة (1) الفقرة (2) والمادة (55) من الميثاق، ف جاء سياق المادة الأولى في فقرتها الثانية واضحاً على هذا الحق حيث قالت: "أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وأكدت المادة (55) هذا الحق بقولها: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها".

كما نص على هذا الحق مختلف المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمها القرار رقم 1514/15 الصادر في 14 ديسمبر 1960.

وهذا الحق مقرر لجميع الشعوب وعليه فان قيام أي دولة بالتدخل في شؤون شعب أي دولة أخرى أو إعاقة شعبها في تقرير مصيره أو شؤونه الداخلية يعتبر عدوانا ينشأ لشعب هذه الدولة استخدام القوة بحق الدفاع الشرعي لرد هذا العدوان.

وسوف نتعرض إلى هذا المبدأ بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

2.1.3.2.1: شروط الدفاع:

من الشروط الواجب توفرها بمقتضى القانون الدولي العرفي لممارسة الدفاع عن النفس ضرورة فعل الدفاع وتناسبه مع فعل الاعتداء أو الهجوم المسلح.

وهو شرط مستقر في القانون الدولي منذ حادثة السفينة "كارولين" عام 1837، فقد ألف الكتاب والدول معا إلى الرجوع إليها لدعم الادعاء بالحق في الدفاع عن النفس وبأنه يجب أن يكون ضروريا ومنتاسبا مع الاعتداء. [20 ص 60]

وعليه يشترط في فعل الدفاع شرطان هما اللزوم والتناسب.

1.2.1.3.2.1. اللزوم: يتعلق بكيفية الدفاع عن النفس ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

يقصد بذلك أن الدولة ليست لديها وسيلة أخرى غير اللجوء إلى استعمال القوة لدرء الاعتداء، فان وجدت لها وسيلة أخرى لصد العدوان غير استخدام القوة فلا يكون في هذه الحالة فعل الدفاع مباحا، ويعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانا، وتطبيقا لذلك نرى انه إذا تمكنت الدولة من الاستعانة في الوقت المناسب بمعونة منظمة دولية وكانت المعونة على درجة كافية لإنقاذه من العدوان المسلح المرتكب ضدها، فلا يكون للدفاع الشرعي محل، والمغزى من هذا الشرط هو تجنب استعمال القوة المسلحة طالما كان في وسع الدولة المعتدى عليها رد الاعتداء بطرق أخرى كاللجوء إلى الإجراءات السلمية المتوفرة في القانون الدولي ومتاح ذلك لها. [58 ص 278]

- أن يكون الدفاع موجه ضد الدولة المعتدية:-

لا يجوز أن يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الرد إلى دولة أخرى وإلا كان عدوانا، ويترتب على ذلك أيضا انه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ الدولة المحاربة إلى الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب.

ومن ثم إذا وقع اعتداء على إحدى الدول ومارست الدولة حقها في الدفاع فان لها أن تقوم بأعمال الدفاع وتوجهها لنفس الدولة المعتدية ولا يجوز أن يوجه عمل الدفاع ضد دولة غير الدولة المعتدية حتى ولو كانت من حلفائها وإلا عد هذا انتهاكا لحيادها ومن ثم يكون لها حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان مثل انتهاك ألمانيا لحياد بلجيكا بمعاهدة 1839 وحياد لوكسمبورغ المكفول بموجب معاهدة 1867 فلا يمكن تبريره على انه دفاعا شرعيا بل هو عدوانا مسلحا يستوجب أعمال الحق في الدفاع الشرعي في مواجهته. [56ص 307/306]

- الطابع المؤقت للدفاع الشرعي:-

تمنح المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن دورا مركزيا وأساسيا، فهي تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اتخذت عددا من التدابير استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس أن تبلغ مجلس الأمن فورا بهذه التدابير وهكذا يظهر أن الحق في الدفاع عن النفس هو حق مؤقت "un droit temporaire" ينتهي لحظة أن يتخذ الجهاز المختص(مجلس الأمن) التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، وقد سبق للولايات المتحدة الأمريكية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن دفعت بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر في الادعاءات الخاصة بالدفاع عن النفس لان المادة (51) من الميثاق لا تمنح هذه الصلاحية إلا لمجلس الأمن إلا على سبيل الحصر. [20ص 103]

فيجب أن يكون الدفاع في لحظة العدوان وعند غياب مجلس الأمن أو إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا واضح في نص المادة (51) من الميثاق التي نصت على ذلك بقولها وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي وكان اختصاص الدولة بالدفاع هنا مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند غياب الأصل في القيام بأعمال الدفاع. [56ص 307]

أي أن مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذها لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكشف لنا الواقع العملي أن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة، نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس إتباعها حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها، مما يمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه ويؤدي إلى تدهور خطير في أوضاع الدولة المعتدى عليها في حالة عدم تمكنها من صد العدوان. [37ص 215]

2.2.1.3.2.1. التناسب:

يتعلق شرط التناسب بكمية الدفاع أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان ويعني هذا تناسب الوسيلة التي تستخدمها الدولة ضحية العدوان في الدفاع عن نفسها مع فعل العدوان.

فلقد أجازت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أفعال الدفاع الشرعي عن النفس في حالات الاعتداء المسلح، غير انه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضمن عدم اتخاذ الدفاع الشرعي عن النفس حجة لاستخدام القوة بطريقة غير مشروعة، وفي هذا الصدد ينبغي أن نحدد معايير موضوعية لتحديد نطاق حق الدفاع الشرعي وأحد هذه المعايير هو مبدأ التناسب فليس هناك أي مبرر أمام الدولة المهتدة لاستيلاء على السلطة في دولة أخرى أو تغيير نظامها السياسي القائم أو ضم إقليمها. [58ص 281/282]

فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية يقوم على أساس مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع، أما في المجال الدولي فهناك رأيين:

حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الأخطار المرتكبة سلفاً، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التناسب، ويؤكد ذلك ما درج عليه مجلس الأمن من النظر إلى معيار التناسب في ضوء الأحداث السابقة، مع التركيز بالأساس على الحدث السابق مباشرة على اتخاذ أي فعل بزعم انه دفاع عن النفس، حيث تكررت إدانة مجلس الأمن لتصرفات إسرائيل باعتبارها أعمالاً انتقامية عسكرية مركزة وشاملة في مواجهة هجمات متفرقة للفدائيين الفلسطينيين.

أما وجهة النظر الثانية فتري أن الاستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الاستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار على القيام به مستقبلا، وبمعنى آخر يتحقق التناسب إذا كان من شأن رد الفعل الجماعي التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف والمزايا الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع، غير أن الأخذ بهذا الاتجاه الأخير من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام الدول لشن هجوم وقائي ضد الأخطار المتوقعة أو ربما الوهمية، مما يقوض القواعد الدولية المنظمة لحق الدفاع الشرعي ومن ثم فإنه يتعين اعتبار أي رد فعل يتناسب في ظاهره مع مثيره، إنما يمثل تحقفا لمفترض أو شرط التناسب. [37ص 216]

والمشكلة هنا ليست في العدوان بالأسلحة العادية أو التقليدية إنما المشكلة في أعمال العدوان التي تتم بالأسلحة النووية أو الحديثة هل يتم الرد عليها بالأسلحة التقليدية أم بنفس الأسلحة؟

ولعل صعوبة هذا الوضع ترجع إلى الاختلاف بين الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية من حيث: القوة التدميرية الهائلة التي تترتب عن الأسلحة النووية بخلاف الحال بالنسبة للأسلحة التقليدية فإن كمية الدمار والخراب التي تحدثها تكون محدودة، وفيما يتعلق بتوقيت الرد على تلك الأسلحة مما لا شك فيه أن استخدام السلاح النووي في الهجوم لا يترك فرصة للدولة المعتدى عليها في التفكير والرد، إن مدى الأسلحة التقليدية محدود بينما تتجاوز الأسلحة النووية حدود الدولة المعتدى عليها إلى حدود غيرها من الدول المجاورة.

ومن هنا يتبين أن معيار التناسب لا بد من إعماله بشدة وذلك تجنباً للمخاطر الجمة التي قد تحدث من جراء تجاوز أعمال الدفاع لأعمال العدوان وذلك حفاظاً على حياة الإنسانية والمفروض أنها تحيا جميعاً في سلام وامن وحسن جوار وهذا يتماشى مع سياسة اللجنة العليا لنزع السلاح حينما حظرت الرد بالسلاح النووي بل تزيد على ذلك انه إذا كان الرد بالأسلحة التقليدية كافياً في مواجهة السلاح النووي فلا يجوز الرد بالسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف.

فمعيار التناسب ليس معناه التماثل أو التساوي إنما معناه الرد في أضيق نطاق لرد العدوان أو وقفه أو تقادي نتائجه الضارة قدر الإمكان وإلا تترتب على الرد بالمثل العودة إلى الوراثة حيث عصر سيادة القوة على القانون ولعشنا في عصر شريعة الغاب هذا إن قدر وان كانت هناك معيشة أو حياة فمن المعلوم أن السلاح النووي سلاح ذو قوة تدميرية شاملة حالة ومستقبلية بل تمتد آثاره عبر أجيال وأجيال قادمة. [56ص 308/309]

3.2.1.3.2.1. شرط رقابة مجلس الأمن:

بناء على نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس الأمن بكافة التدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، ويقوم مجلس الأمن بناء على المادة (40) بتقديم توصيات للدول، وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين، ولا يمكن أن تؤثر هذه التدابير المتخذة من طرفه بأي حالة فيما له من سلطات ومسؤوليات المستمدة من أحكام هذا الميثاق في أن يتخذ في وقت ما يشاء من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. [8ص 279]

يعد حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها الذي قضت فيه المحكمة بوجود امتثال الدول في حالات الدفاع عن النفس بالالتزام المقرر في المادة (51) المتعلق بتبليغ مجلس الأمن ما اتخذته من تدابير للدفاع، غدت الدول حريصة على احترام هذا الالتزام لأن عدم القيام به قد يضعف ادعائها بقيام حالة الدفاع الشرعي. [20ص 105/104]

لعل الهدف من إلزام الدولة المعنية بإبلاغ مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير استنادا لحقها في الدفاع الشرعي، يكمن في تمكين هذا الجهاز المعني أساسا بحفظ السلم والأمن الدولي، من التحقق من توافر شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي، التزام الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بالضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق، وذلك حتى يمكن للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي، في ضوء ما تم اتخاذه من تدابير من قبل الدولة المعنية وظروف الحالة المعروضة. [43ص 89]

وينتهي حق الدفاع الشرعي في الوقت الذي يضطلع فيه مجلس الأمن بمسؤولياته باتخاذ تدابير نحو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولكن يجب أن تكون هذه التدابير ذات مضمون واضح وفعال ومن ثم لا يكفي أن يناشد مجلس الأمن الدولي الدول أطراف النزاع بوقف العمليات العسكرية وضبط النفس. [26ص 243]

2.3.2.1: الشروط الخاصة بالدفاع عن النفس الجماعي.

إن الدفاع عن النفس الجماعي محاطا بعدد من الصعوبات والتساؤلات المعقدة فمن الناحية العملية قد يصعب التمييز والفصل بين الدفاع عن النفس الجماعي وبين المساعدات العسكرية التي قد

تقدمها إلى دولة أخرى نتيجة طلب هذه الأخيرة للرد على تدخل خارجي تعرضت له، فحدث خلاف وجدل واسع حول قانونية الدفاع عن النفس الجماعي وقد أثارت تساؤلات عديدة حول توافر شرط الهجوم المسلح وحول توافر طلب فعلي أو حقيقي بالمساعدة من جانب الدولة الضحية، كما أثارت تساؤلات حول جده وأصالة نظرية الدفاع الشرعي الجماعي وحول طبيعة هذا الحق من حيث انه حق مستقل يخول دولة ثالثة استعمال القوة دفاعا عن دولة ضحية لهجوم مسلح أو انه ينطوي على جملة من الحقوق الخاصة بالدفاع عن النفس الفردي لا يجوز إعماله أو ممارسته إلا إذا كانت الدولة الثالثة هي ذاتها ضحية للهجوم المسلح. [24ص 81]

إن ممارسة الدفاع عن النفس الجماعي مرهونة بتوافر الشروط والمتطلبات ذاتها الواجب توافرها للدفاع عن النفس الفردي لكنه يتطلب إضافة لهذه الشروط عددا من الشروط الأخرى من صدور إعلان من الدولة الضحية يقضي بتعرضها لهجوم مسلح طلب الدولة الضحية المساعدة من دولة ثالثة وشرط المصلحة أو وجود اتفاق مسبق بين الدولة الضحية والدولة الثالثة للدفاع المشترك. [20ص 144]

1.2.3.2.1: إعلان الدولة الضحية تعرضها لهجوم مسلح وطلبها تدخل طرف ثالث:

إن عدم صدور إعلان من الدولة الضحية يفيد بتعرضها لهجوم مسلح وعدم طلبها المساعدة العسكرية من دولة ثالثة تسمح بالانتهاء إلى أن الطرف الثالث لم يكن يستخدم القوة في إطار الدفاع عن النفس الجماعي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها حيث قررت أن الدفاع عن النفس الجماعي لا يتخذ إلا بعد طلب يعدم من التدخل أو الدولة المعنية والمتعرضة مباشرة للهجوم المسلح.

وبررت المحكمة هذا الشرط استنادا إلى المادة (2) الفقرة (3) من معاهدة ((ريو))، أما فيما يتعلق بائسراط صدور إعلان من الدولة الضحية يتضمن تعرضها للهجوم المسلح فلم تقدم المحكمة أي سند يدعم هذا الشرط، ولعل ذلك راجع إلى ارتباط أطراف الدعوى المنظورة أمام المحكمة بمعاهدة الدول الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة لعام 1937 المعروفة بمعاهدة "ريو" والتي تقضي بوجوب قيام الدولة الضحية بطلب المساعدة العسكرية.

2.2.3.2.1: وجود اتفاق للدفاع المشترك:

إن اغلب حالات الدفاع عن النفس الجماعي تبين أن الدولة أو الدول المتدخلة كانت تربطها بالدولة الضحية معاهدة للدفاع المشترك أو للتعاون المتبادل فيما بينها ومن الأمثلة على هذه الحالات : ارتباط كل من هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا سابقا وأفغانستان بمعاهدة دفاع مشترك مع الاتحاد السوفياتي وارتباط كل من السلفادور والهندوراس وكوستاريكا مع الولايات المتحدة بمعاهدة مماثلة.

وإن معاهدات الدفاع المشترك تشترط عادة قيام الدول الأطراف بتبليغ مجلس الأمن بما يتخذونه من تدابير خاصة بالدفاع عن النفس الجماعي، وهو شرط يتفق مع نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والمتطلبات التي تتضمنها لممارسة الحق في الدفاع عن النفس.[20ص 117]

أخيرا يمكننا القول أن حق الدفاع الشرعي من خلال القانون الدولي ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة، يمثل الاستثناء الوحيد على المبدأ الأساسي المكرس فيه وهو حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهذا المبدأ الذي ألغى من قاموس القانون الدولي التقليدي فكرة حرية الدولة في شن الحرب، حيث كانت تعد من بين وسائل التعامل في علاقات الدول لكن هذا المبدأ الذي حاولت الأمم المتحدة ترسيخه من بين قواعد القانون الدولي الأخرى، بدأ يتأثر بما يقع في المجتمع الدولي مت تطورات وتغيرات متسارعة في موازين القوى الدولية وتبدل مفاهيم القانون الدولي بسبب ظاهرة العولمة تحكم نظام دولي أحادي القطب في دواليب اتخاذ القرار من خلال انفراد الولايات المتحدة بالريادة على المستوى الدولي، وهذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني من البحث.

3.1: نظام الأمن الجماعي (الاستخدام الجماعي للقوة).

يكون استخدام القوة جماعيا عندما يكون تحت سلطة وإشراف منظمة دولية مختصة لحماية مصالح الجماعة الدولية وتحقيق أهدافها المشتركة، فاستخدام القوة في هذه الحالة لا يصدر عن الدول لحماية مصالح ذاتية لها كما لا تقوم به الدول بإرادتها الفردية، ذلك لان القوة في الاستخدام الجماعي تصبح أمرا داخلا في نطاق العلاقات المؤسسية الجماعية داخل جماعة الدول.

ونظام الأمن الجماعي هو ما يعبر أصلا عن تنظيم الاستعمال الشرعي للقوة، بهدف حماية مصالح المجموعة الدولية عن طريق القمع وذلك بالنيابة عن المجموعة الدولية. [29ص 177]

كانت أولى المحاولات الدولية الهادفة إلى "مأسسة" استخدام القوة خلال عهد عصبة الأمم التي تضمن نظاما "بدائيا" للأمن الجماعي لم يكن متين الركائز ودقيق الضوابط، إلا أن التكوين الفعلي لنظام الأمن الجماعي كان من خلال ميثاق الأمم المتحدة. [20ص 179]

اسند ميثاق الأمم المتحدة المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه إلى مجلس الأمن مع منحه جميع السلطات والصلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد التزم الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات الصادرة منه وعدم مساعدة أي دولة تصدر ضدها العقوبات، بموجب الفصل السابع، ولقد تضمن هذا الفصل من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان، واشترط في اتخاذ هذه التدابير أن يقر مجلس الأمن تحقق تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع العدوان

كما يمكن استخدام القوة طبقا لميثاق الأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة، وذلك في حالة فشل مجلس الأمن في استصدار القرارات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما يعرف بقرار الاتحاد من اجل السلام.

ويمثل الفصل السابع في مجموعه الجانب الايجابي في نظام الأمن الجماعي وفي العمل المشترك من قبل أعضاء المجموعة الدولية التي تنطوي على رد فعل جماعي ضد دولة انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة. [44ص 113]

وان تقدير استخدام القوة من طرف مجلس الأمن ضد دولة أو عدة دول يكون في حالة توافر السند القانوني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعدم تجاوزه نطاقا معيناً في اتخاذ هذه التدابير العسكرية، كما يحتاج إلى القوات العسكرية لتنفيذ هذا القرار على الدولة المعتدية.

فما هي حالات جواز استخدام القوة العسكرية من طرف مجلس الأمن؟ وما هو نطاق استخدامها؟ وما هي وسائل تنفيذ هذه التدابير؟

وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: الحق في استخدام التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن.

المطلب الثاني: شروط صحة قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثالث: استخدام القوة من طرف الجمعية العامة (قرار الاتحاد من أجل السلام).

1.3.1: الحق في استخدام التدابير العسكرية

ورد في ميثاق الأمم المتحدة بيان مدى تدابير الأمن الجماعي التي تدخل في سلطان مجلس الأمن الدولي والتي تهدف إلى قمع العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

يختص مجلس الأمن وحده بتحديد إن كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وجود حالة عدوان وهذا استناداً إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والتي ورد فيها: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توجيهاته أو يقرر ما يحق اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

كما يدرج بعض فقهاء القانون الدولي حالة أخرى بجواز استخدام القوة من طرف مجلس الأمن وهي الحالة التي وردت في المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية فلمجلس الأمن أن ينفذ الحكم جبراً، وهذا كجزء تقليدي لاحترام أحكام محكمة العدل الدولية. [45ص 127]

1.1.3.1: تهديد السلم والأمن الدوليين.

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة مفهوماً للحالات الواردة في المادة (39) منه بل ورد ذكرها دون تعريف ودون وضع ضوابط يمكن الاسترشاد بها لتقدير كل حالة على حدى، كما لم يصدر عن أجهزة المنظمة أي إعلان أو لائحة تعرف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

وبناء عليه يمكننا التعرف على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع والتي وصف فيها أكثر من واقعة وأكثر من مناسبة بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وما يكتشف من ممارسات مجلس الأمن في تكييف الوقائع الدولية أن المجلس أعطى على الأقل مفهومين لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين، مفهوم تقليدي ساد في فترة الحرب الباردة ومفهوم حديث ظهر في نهاية الحرب الباردة، ومرد هذا التباين في هذه المفاهيم يرجعه فقهاء القانون الدولي إلى الاعتبار السياسية وتضارب مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. [3ص 182]

1.1.1.3.1: المفهوم التقليدي: فيرى أنصار هذا المفهوم أن تهديد السلم والأمن الدوليين يعني وجود حرب أو نزاع مسلح بين الدول، أو عندما تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك باستخدام العنف بالفعل، كما يحدث تهديد السلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة إلى حد تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر. [3ص 183]

فبتاريخ 1965/11/11 أعلنت حكومة روديسيا الجنوبية استقلالها من جانب واحد وعلى اثر هذا الإعلان اصدر مجلس الأمن قرارات إزاء هذا التصرف نذكر منها القرار 216 الصادر بتاريخ 1965/11/12 والقرار رقم 217 بتاريخ 1965/01/20 حيث أدان فيها إعلان الاستقلال من جانب أقلية عنصرية ووصف التصرف بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفرضت الدول حظرا وجزاءات على هذه الحكومة العنصرية، ومجلس الأمن في تكييفه للوضع اعتبر أن نظام الأقلية في روديسيا الجنوبية انتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي ووصف مجلس الأمن الوضع الناشئ عن إعلان الاستقلال من قبل السلطات غير الشرعية في روديسيا الجنوبية بأنه ينطوي على خطر شديد وان استمراره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وبات مألوفاً في قرارات مجلس الأمن اللاحقة ووصف النزاعات الداخلية والحروب الأهلية والانقلابات ضد الحكومات الشرعية بأنها من المسائل المهدة للسلم والأمن الدوليين. [20ص 185]

وبخصوص السياسة العنصرية فقد صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات تدين هذا التوجه نذكر من بينها القرار رقم 418 الصادر بتاريخ 1977/11/04 بخصوص السياسة العنصرية التي انتهجتها حكومة جنوب إفريقيا، حيث فرض حظر إلزامي على الأسلحة وقطع الغيار، وتؤكد هذه القرارات بقرارات أخرى التي تدين سياسة الفصل العنصري الممارسة من طرف جنوب إفريقيا واعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبذلك يكون مجلس الأمن قد ذهب إلى أن انتهاك جق الشعوب في تقرير مصيرها والتفرقة العنصرية يعتبران تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويرجع اعتبار أن هذه الحالات تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين لأنه في حالة حدوثها يكون هناك إخلال بالسلم الدولي. [44ص 104]

2.1.1.3.1: المفهوم الحديث: ظهر تفسيره في نهاية الحرب الباردة ومفاده أن أي عمل ولو لم يكن عسكريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يمكن استخدام التدابير العسكرية ضده، وفقا للفصل السابع من الميثاق والتي من بينها تدابير القمع العسكري.

وما يؤكد على توجه مجلس الأمن إلى اعتبار المصادر غير العسكرية يمكن أن تشكل تهديدا للسلم ما ورد في بيان قمة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 1992/01/31: "إن غياب الحرب والصراعات العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلام والأمن الدوليين، فلقد أصبحت مصادر عدم الاستقرار غير العسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية منابع تهديد للسلم والأمن الدوليين....". [27ص 210]

ومن خلال تفحص قرار مجلس الأمن يمكن استخلاص حالات عديدة تؤكد ما ذهبنا إليه مثل الإرهاب الدولي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحروب الأهلية.

فلقد ربط مجلس الأمن بين مكافحة الإرهاب الدولي وتهديد السلم والأمن الدوليين ونذكر من هذه الأحداث أزمة لوكاربي بين ليبيا وعدد من الدول الغربية حيث نص القرار رقم (731) الصادر بتاريخ 1992/01/21 "أن مجلس الأمن يؤكد حق جميع الدول في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"، كما اعتبر مجلس الأمن في قراره رقم (748) الصادر بتاريخ 1992/03/31، أن تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو الحث عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليم الدولة ينطوي هذا العمل على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل.

كما أدان مجلس الأمن التفجيرات في الدول المختلفة كتفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي بكينيا ودار السلام في تنزانيا، يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

كما اعتبر مجلس الأمن تفجيرات 11 سبتمبر 2001 أنها أعمال تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي آخر (حسب تعبير القرار) ودعا الدول إلى العمل بصورة ملحة لتقديم المرتكبين للعدالة.

كما اعتبر مجلس الأمن عدم تطبيق قراراته تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث اعتبر المجلس في قراره 1441 بتاريخ 2002/11/08 إن عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى تعرض السلم والأمن الدوليين للتهديد.

وكما كشفت ممارسات مجلس الأمن انه اعتبر أنها انتهاكات حقوق الإنسان وتدهور الحال من جراء الحروب الأهلية يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا ما ورد في القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/01/23 بشأن تدهور الأوضاع في الصومال.

2.1.3.1: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

يبدو من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المستمدة من الفصل السابع أن سلطة مجلس الأمن التقديرية الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلم لان هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية أو الداخلية كما لا يشترط خلافا للعدوان والإخلال بالسلم أن يكون متأتيا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهي قد تشمل جانبا واسعا من سلوك الدول ومن مصادر تهديد المجتمع الدولي. [20ص 184/185]

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن المكيفة للنزاعات الدولية، بأنها تمثل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، نجد انه نادرا ما وصف المجلس الوضع بأنه إخلالا بالسلم الدولي ومن الأمثلة على ذلك القضية الفلسطينية 1948 والقضية الكورية 1950 والقضية العراقية 1990.

كما أتاحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في كثير من القضايا، حيث ذكر في قراره رقم (54) بشأن القضية الفلسطينية الصادر في 1948/07/15 والذي بمقتضاه اعتبر المجلس أن عدم الإذعان لوقف إطلاق النار يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبخصوص قضية كوريا الشمالية وبعد عبور قواتها للخط الفاصل بينها وبين كوريا الجنوبية اصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات متتالية حول النزاع الناجم عن استخدام القوة بين الطرفين، ففي القرار رقم (82) الصادر بتاريخ 1950/06/25 أعلن المجلس عن وجود حالة إخلال بالسلم والأمن الدوليين وطالب قوات كوريا الشمالية بالانسحاب إلى موقعها السابق.

كما نجد أن مجلس الأمن وبعد الغزو العراقي للكويت عام 1990 اصدر القرار رقم 660 بتاريخ 1990/08/12 والذي أدان فيه هذا الغزو وطالب بالانسحاب الفوري من الأراضي الكويتية حيث اعتبر أن تصرف العراق يشكل خرق للسلم والأمن الدوليين.

3.1.3.1: العدوان.

لم يضع واضعو ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف للعدوان ذلك أن أي تعريف لابد أن يأتي على قدر من التحكم، ثم إن تناول جميع صور العدوان أمرا لا يمكن للميثاق أن يتحملة بأكمله، مما قد يفيد المعتدي ثم إن أي تعريف لمصطلح العدوان قد يقلل من سلطات مجلس الأمن. [44ص 107/108]

ورغم وقوع أعمال عدوانية كثيرة إلا انه لم يصدر تعريف للعدوان من طرف مجلس الأمن، علما أن المادة (39) من الميثاق تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدواني، لكنها لا تلزمه بتحديد المعتدي، فقد يقوم المجلس بتقرير وجود الفعل العدواني دون أن يحدد القائم بالعدوان. [46ص 170]

1.3.1.3.1: أهمية تعريف العدوان:

ثار جدال كبير بين أعضاء الأمم المتحدة حول ضرورة تعريف العدوان فظهر اتجاهان احدهما يرفض تعريف العدوان وبتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والاتجاه الآخر يتمسك بضرورة تعريف العدوان وبتزعمه الاتحاد السوفياتي سابقا.

يرى أصحاب الاتجاه الرافض لتعريف العدوان أن يترك الأمر لمجلس الأمن والقضاء الدولي، عند وجود حالة عدوان ويستند في رأيه إلى حجج قانونية وعملية مردها إلى اختلاف النظم القانونية بين الدول المختلفة كالنظام اللاتيني والانجلوسكسوني، كما أن ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من نصوص في المواد المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين (3-4-10-11-14) وما يفرضه من التزامات على الدول، وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة ما يغني عن البحث في تعريف العدوان.

أم الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان يرى ذلك انه ضرورة تتطلبها الشرعية الدولية واستندوا إلى مجموعة من الحجج أهمها: أن وضع تعريف للعدوان يعد حافزا للمجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي ويساعد على تحديد جريمة الحرب العدوانية، كما يعتبر تعريف العدوان نذير لمعاقبة من يقبل على جريمة حرب العدوان.

كما يساهم تعريف العدوان في تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا يفرض احترام مبدأ الحرية والمساواة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم المساس بسيادتها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. [38ص 27/26]

2.3.1.3.1: الجدل حول مضمون العدوان:

اختلفت الدول كما اختلف الفقهاء حول تعريف العدوان ويمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات وهي الاتجاه العام والاتجاه الحصري والاتجاه المعتمد.

1.2.3.1.3.1. الاتجاه العام: يرى انه يجب في تعريف العدوان وضع معيار عام، دون ذكر الأعمال التي تشكل عدوانا ويترك للهيئة الدولية المختصة تقرير ما إذا كان سلوك معين يعد عملا عدوانيا أم لا ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "الفارو" "Alfaro" والفقيه "بيلا" "Bella" الذي يعرف العدوان على انه: "كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة ماعدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"

وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي سنة 1951 حيث رأت انه ليس المرغوب في تعريف الاعتداء بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية لأنه لا يمكن أن يكون شاملا وتاما، وترى على العكس من ذلك الأخذ بتعريف عام للاعتداء وهو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أو حكومة أخرى بأي شكل وبأي نوع من الأسلحة أو بأي طريقة أخرى (صريحا أو ضمنيا) وأي كان السبب أو الغرض المقصود ماعدا الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي إتباعا لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة. [38ص 45]

وما يؤخذ على التعريف العام للعدوان أنه ورد بصفة عامة جدا وغامضة مما يجعل تطبيقها بحالتها الراهنة أمرا صعبا وتحتاج دائما إلى تفسيرها، وهذا ما يفسح المجال للمعتدي ليفلت من المسؤولية والعقاب مستفيدا من الغموض وبطء الإجراءات اللازمة للتفسير الغامض، ولهذا السبب يبدو التعريف العام للعدوان عديم الفائدة.

2.2.3.1.3.1. التعريف الحصري: فيعتمد على تحديد دقيق ومنفصل لأفعال العدوان، وكل فعل لا يرد في قائمة الأفعال لا يعد من أعمال العدوان، ولعل أول تعريف حصري للعدوان هو ذلك الذي قام به الأستاذ بوليتيس "Politis" الذي عرف العدوان في مؤتمر نزع السلاح عام 1933 بأنه: "إتيان أي فعل من الأفعال الآتية يشكل حربا عدوانية:

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.

- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب.

- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.

- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

- مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

- وأية اعتبارات مهما كان نوعها، سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها لأمكن أن تشكل عذرا أو مبررا للعدوان. [39ص 185/186]

وجاء بعدها تعريفاً مشابهاً لهذا التعريف المعروف بمشروع Litvinov ليتنيوف قدمه الوفد الروسي في نفس المؤتمر.

ويؤخذ على هذا التعريف رغم مميزاته بأنه يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتيجيات الحربية وأساليب الحرب الباردة وحرب العصابات وهو لهذا السبب سيسمح بإفلات المعتدي من المسؤولية والعقاب إذا ما ارتكب أحد أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في المستقبل. [38ص 33]

3.2.3.1.3.1. التعريف المختلط: يقف هذا التعريف موقفاً وسطاً بين التعريفين السابقين حيث يرى أنه يتم تعريف العدوان عن طريق الدمج بين ما قاله أصحاب الاتجاهين السابقين وهذا بوضع تعريف عام للعدوان وسرد بعض صورته على سبيل المثال لا لحصر لكي يتسنى احتواء أي صورة جديدة تظهر في المستقبل.

4.1.3.1: استخدام القوة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

إن القضاء الدولي يفتقر إلى الوسائل القسرية من أجل إجبار الطرف المحكوم عليه على تنفيذ الحكم قياساً على أحكام المحاكم الداخلية، وقد حدث أن امتنعت بعض الدول عن تنفيذ أحكام القضاء

الدولي، حيث رفضت اليونان في قضية "سوكوبال" تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم عام 1936.

أما في عهد منظمة الأمم المتحدة فقد رفضت ألبانيا تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" عام 1949، وكذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 28 جويلية 1986. [7ص 258]

1.4.1.3.1: صلاحيات مجلس الأمن بمقتضى المادة 94 من الميثاق:

نصت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على انه:

- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.

- إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

فطبقاً لنص المادة (94) من الميثاق، فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يبادر باتخاذ أي تدبير ضد الدولة الراضة لتنفيذ الحكم، بل لابد على الدولة التي يصدر الحكم لصالحها، أن تلجأ إلى مجلس الأمن، إن تدخل مجلس الأمن لا يكون بصفة آلية ومباشرة على عكس ما كان عليه الأمر في مجلس عصبة الأمم كما نصت عليه المادة (13) منه، كما لم تنص المادة (94) من الميثاق على حظر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب ضد الدولة الراضة لتنفيذ أحكام وقرارات المحاكم بينما نصت المادة (13) من عهد العصبة صراحة على هذا الحظر وقد فسر هذا الإغفال على انه لا داعي لتكرار هذا المنع، ما دام أن المادة (2) فقرة (4) من الميثاق قد حظرت اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها.

وتشير المادة (94) إلى حكم المحكمة Arrêt ويقصد به حسب الشراح، الحكم المتعلق بالموضوع FOND فقط أي الذي يفصل في النزاع محدد الحقوق والواجبات الممكن تنفيذها، أو الحكم المتعلق بتحديد قيمة التعويض والذي يضع حداً للنزاع بصفة نهائية [7ص 269].

وهذا يعني أن التدابير التحفظية والآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة لا تدخل تحت طائلة المادة (94) من الميثاق.

2.4.1.3.1: أساس تدخل مجلس الأمن في تنفيذ الحكم الدولي:

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية التي يستند عليها تدخل مجلس الأمن في تطبيق المادة (94) الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

اتجاه يرى أن تدخل مجلس الأمن مشروط بتهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، واعتبر الفقيه "كلسن" "Kelsen" أن تنفيذ حكم المحكمة جبرا من طرف مجلس الأمن لا يستند إلى نص المادة (94) فقرة (2) من الميثاق، ولكن يكون ذلك وفقا لنص المادتين (41) و(42) من الميثاق.

وبالتالي لتنفيذ حكم المحكمة جبريا طبقا للمادة (39) من الميثاق يجب أن يكون عدم الامتثال يشكل تهديدا أو خرقا للسلم. [16ص 344]

ويذهب اتجاه ثاني من الفقه إلى اعتبار أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة اتخاذ أي تدبير بما فيها التدابير العسكرية لتنفيذ الحكم الدولي طبقا للمادة (94) فقرة (2) من الميثاق وذلك باعتبار أن هذه المادة تشكل مصدرا مستقلا لاختصاص مجلس الأمن، ويبررون ذلك في أن المادة (94) فقرة (2) لم تدرج في الفصل السابع أو الثامن الذين ينظمان اختصاص مجلس الأمن حيث أدرجت نص المادة (94) فقرة (2) في الفصل الرابع عشر.

وللمجلس أن يصدر توصية إلى الطرف الراض فإذا لم ينصع، فلمجلس الأمن إصدار قرارات بقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية، ووقف المواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية، كما له أن يأمر بحجز أموال الدولة الراضة للحكم وان رأى أن التدابير السابقة لا تفي بالعرض أو ثبت أنها لم تف به، فله أن يقرر استخدام القوة العسكرية. [16ص 348]

بينما يرى اتجاه ثالث بان الأمر يتعلق بصعوبة عملية وليست قانونية، فالسلطات المخولة لمجلس الأمن بمقتضى المادة (94) الفقرة (2) ذات طابع عام، كما أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بقبول قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة (25) من الميثاق وهو التزام ذو طابع عام، فلا يوجد ما يحول دون قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة استنادا إلى المادة (94)، تكون مماثلة للمنصوص عليها في المادة (41) و(42) من الميثاق بشرط أن تامن على احترام حكم محكمة العدل الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي يصدرها المجلس، تنفيذاً لأحكام محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة (94) فقرة (2) من الميثاق تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمس الدائمة العضوية. [7ص 277]

وبالتالي يمكن القول بأن لمجلس الأمن حق وسلطة تقديرية واسعة في تكييف النزاعات الدولية واستخدام القوة في الحالات التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالات العدوان كما يمكنه استخدام القوة استناداً إلى المادة (94) فقرة (2) من الميثاق من أجل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

2.3.1: مناهج شرعية لقرارات مجلس الأمن.

نقصد بمناهج شرعية تدابير مجلس الأمن أي مدى صحة أعمال وقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

1.2.3.1: التدابير التي يجيزها مجلس الأمن.

حفاظاً على نظام الأمن الجماعي فقد منح مجلس الأمن سلطات واسعة باستخدام القوة وفقاً لنص المادة (39) والمادة (94) فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة، والتي تعتبر بمثابة الثورة في النظام الدولي المعاصر، إذ لم تكن تكتسي قرارات مجلس العصبة الخاصة بفرض العقوبات العسكرية أية صفة ملزمة، بل كانت قراراته في هذا الخصوص مجرد توصيات للدول المعنية قبولها أو رفضها. [28ص 117]

لإصدار مجلس الأمن أي قرار ذو طبيعة إكراهية أو عسكرية استناداً للمادتين (41) و(42) لا بد أن يكون هذا القرار وعملية اتخاذه متفقين مع نصوص وروح الميثاق، لأن استخدام إجراءات القمع تعتبر عن المسائل الموضوعية التي توجب صدور القرار بأغلبية تسعة أعضاء من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون.

لذا يجب التأكد من حالة التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو حالة وقوع العدوان وكذا الإلزام بالشروط الشكلية والموضوعية في إصدار القرار، كما يجب مراعاة الأحكام والكيفية التي توضع بها حقه في استخدام القوة وفقاً لنصوص الفصل السابع، وعند تفاقم الوضع الدولي، لمجلس الأمن أن يقرر تدابير مؤقتة أو عقوبات اقتصادية أو عسكرية.

1.1.2.3.1:التدابير المؤقتة: يقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم.

جاء النص على هذه التدابير في المادة (40) من الميثاق على النحو التالي: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) بان يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير المؤقتة، غير أنها نصت على أنها تستهدف منع تفاقم الموقف، دون أن تؤثر على مركز الخصوم، كما أنها تثير الخلاف بين فقهاء القانون الدولي لأنها لا تضمن أي تدابير محددة، حيث أن مجلس الأمن يتخذ التدابير المؤقتة طبقا لظروف كل حالة على حدى، ولاشك أن هذا من شأنه إعطاء سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن ليحدد ما يلائم كل حالة تعرض عليه من التدابير المؤقتة.

ومن الأمثلة البارزة عن هذه التدابير المؤقتة، نذكر القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في 1948/05/29 بخصوص مسألة فلسطين، فقد دعا المجلس المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور، والامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة، والامتناع عن تجنيد قوات جديدة، أو تدريب الأشخاص الذين في سن الجنديّة تدريبا عسكريا والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر. [28ص 119/118]

وكذلك القرار رقم (598) الصادر بتاريخ 1987/07/20 حول حرب الخليج بين العراق وإيران حيث طلب مجلس الأمن من الطرفين وقف إطلاق النار على الفور، ووقف جميع الأعمال العسكرية.

أما من الناحية القانونية فيرى جانب من الفقه أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة، وان كان لها وزن كبير لان الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدابير مؤقتة تقترن بتبنيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة، ومن ثمة فان الدول المعنية تجد نفسها مرغمة على تنفيذ تلك التدابير تلافيا لما يحدثه الرفض من اثر سياسي عكسي. [49ص 204]

ولكن الرأي الغالب يرى أن مجلس الأمن هو بصدد ممارسة هذا الاختصاص له سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني كما يجوز له تطبيق قاعدة - من يملك الأكثر يملك الأقل- في أن يصدر توصيات إعمالاً للمادة (39) من الميثاق. [11ص 270]

2.1.2.3.1: التدابير غير العسكرية:

ورد النص على هذه التدابير في المادة (41) من الميثاق على النحو التالي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

والذي يفهم من نص المادة أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية وان لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة.

كما أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل عبارة " ويجوز أن يكون من بينها" وطبيعة التبعية هذه تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض التدابير العقابية التي يتم اللجوء إليها دون الحاجة إلى استخدام القوة. [26ص 457]

إن المادة (41) من الميثاق استخدمت عبارة "المجلس الأمن أن يقرر..." وهي تختلف عن العبارة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن مجلس الأمن أن يوصي والفارق بينهما أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة (41) تصدر بموجب "قرارات" وهي تصرفات ملزمة لمن توجه إليه، على عكس التوصية التي تخلو وفقاً لما يذهب إليه الفقه من القوة الملزمة، وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقاً للمادة (41) تعد ملزمة للدول المخاطبة بها، إلا إذا ما كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية منعته من تنفيذ ما يقرره المجلس وعليها أن تلتفت نظره إلى ذلك. [69ص 130]

وان السرد الوارد بالمادة (41) لا يعني وجوب استنفاد كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء ببعض البعض الآخر.

وأما على صعيد الممارسة الدولية فقد قرر مجلس الأمن تطبيق أنماط معينة من الجزاءات الاقتصادية والسياسية ضد بعض الدول من بينها القرار رقم 748 الصادر في 1992/03/31 فرض بموجبه مجلس الأمن وقف الصلات الجوية فضلا على حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة الحربية على اثر رفض ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها نسب إليهما القيام بأعمال إرهابية وكذلك العقوبات التي صدرت ضد العراق عام 1990 وضد صربيا عام 1992 إلى عام 1999 .

3.1.2.3.1: التدابير العسكرية:

إذا قدر مجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المعتدية يجوز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابه، ولا جدال في أن ما جاء في المادة (42) من الميثاق يعتبر حجر زاوية لتحقيق منهج الأمن الجماعي الذي اخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإذا وجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة على أخرى، بل حتى ولو كان أمام حرب أهلية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان.

ولا يمكن إذن للدولة التحجج بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية خاصة في حالة الحرب الأهلية لان ذات المادة (2) الفقرة (7) تنص على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ويتميز ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن من عهد العصبة، هذا الأخير لم يكن ينظر إلى استخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعي للمعتدي إلا بصفة اختيارية وثنائية، وكان يعطي الأولوية للتدابير والعقوبات الاقتصادية، بينما يعطي ميثاق الأمم المتحدة التدابير العسكرية الأهمية الرئيسية ويكسبها صفة إلزامية.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن وفقا لنص المادة (42) من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة (41) منه، ففي حالة العقوبات غير العسكرية، يدعو مجلس الأمن الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وعندئذ فتنفيذ هذه العقوبات ينسب إلى الدول التي تقوم بتطبيقها، أما في حالة استخدام التدابير العسكرية طبقا للمادة (42) من الميثاق، فنجد أن هذه العقوبات تتخذ من طرف مجلس الأمن

وتنسب إليه وحده دون الدول المشاركة في تنفيذها، رغم أن القوات المستخدمة تأتي عن طريق الدول بالمساهمة بوحدات عسكرية إلا أن التعليمات والقيادة تكون لمجلس الأمن دون غيره.

ويثور الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول ما إن كان لمجلس الأمن أن يستخدم التدابير العسكرية مباشرة طبقاً للمادة (42) من دون اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية، فجانب من الفقه يرى أن مجلس الأمن حر في اختيار الوسيلة المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبإمكانه تجاوز المادة (40) والمادة (41) إذا رأى ذلك مناسباً واللجوء فوراً إلى استخدام القوة العسكرية، وهذا ما حدث بالفعل في الأزمة الكورية عام 1950 حيث لجأ مجلس الأمن مباشرة إلى التدابير العسكرية. [90ص 25]

بينما يرى رأي آخر من الفقهاء أنه على مجلس الأمن التدرج في اتخاذ التدابير الملائمة حسب مواد الميثاق (39-40-41-42)، بينما يرى رأي ثالث أنه على مجلس الأمن أولاً اللجوء إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم تنجح جاز له استخدام القوة العسكرية وفقاً لنص المادة (42) من الميثاق وهذا فيما عدا الحالات التي تستدعي اللجوء المباشر في التدابير العسكرية كما لو حصل اعتداء فجائي غير مشروع على دولة ما، واكتسحت قوات الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها فإن الموقف في مثل هذه الحالة قد لا يحتمل البدء في التدابير غير العسكرية، ويوجب التدخل العسكري الفوري دون تأخر. [26ص 460]

وان الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن من التدخل المباشر عن طريق استعمال القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان باسمه ولا ينسب إليه وحده فإنه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها لاستعمال القوة بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (42) ولروح الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة. [47ص 632]

2.2.3.1: شروط صحة قرارات مجلس الأمن.

1.2.2.3.1: الشروط الشكلية:

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً: خمسة أعضاء دائمي العضوية، وعشرة أعضاء غير دائمي العضوية، وتتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن كل من جمهورية الصين وفرنسا وجمهورية روسيا الاتحادية والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية، وتتمتع هذه

الدول داخل مجلس الأمن ليس فقط بالمثل الدائم وإنما أيضا ببعض المزايا عند التصويت على قرارات مجلس الأمن الموضوعية.

وقد استهدف واضعو ميثاق الأمم المتحدة من ابتداء قاعدة التمثيل الدائم للدول الخمس الكبرى مع الاعتراف لها ببعض المزايا في مجال التصويت على القرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، إقامة نوع من التوازن بين هذه القوى في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا التوازن الذي يفترض ألا تحوز إحدى الدول من القرارات والإمكانيات العسكرية والمادية مما يمكنها من فرض إرادتها على سائر الدول الأخرى في العالم، لما في ذلك من آثار سلبية على إرساء دعائم السلام العالمي. [13ص 573]

1.1.2.2.3.1- التصويت على قرارات مجلس الأمن:

حددت المادة (27) من الميثاق نظام التصويت على قرارات مجلس الأمن على النحو التالي:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ويكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس الفقرة (3) من المادة (52) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

وهذا يعني أن كل عضو دائم في المجلس يملك حق الاعتراض أو النقض على إصدار القرارات الموضوعية، فإذا اعترض بمفرده أو إذا اعترض الأعضاء الدائمون مجتمعين على مشروع قرار في مسألة موضوعية، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة، أما العضو غير الدائم فلا يملك هذا الحق بمفرده بل بتكمله مع ستة من الأعضاء غير الدائمين وإعلان عدم موافقتهم. [2ص 74]

ويفصح نص المادة (28) من الميثاق عن السمة الرئيسية والصفة البارزة للأمم المتحدة ألا وهي "علو وتسيد الدول الكبرى" فالفقرة الأولى من هذه المادة تقدر أن كل عضو من أعضاء المجلس صوتا واحدا، وهنا نجد تطبيقا لمبدأ الديمقراطية، حيث المساواة بين جميع الأعضاء ولكن الميثاق يفرق في الفقرتين الثانية والثالثة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى " الموضوعية"، إذا تصدت

إلى أن قرارات المجلس في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه أيا كان وضع هؤلاء الأعضاء (دائمين أو غير دائمين) أما فيما عدا المسائل الإجرائية فيلزم موافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ومن ثم فإذا عارض احد الأعضاء الدائمين قرار موضوعي لم يقدر لهذا القرار أن يصدر عن المجلس. [13ص 574]

2.1.2.2.3.1- التفرقة بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية:

إن أهمية التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية تعود إلى اقتصار الدول الكبرى في الاعتراض على المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية، وبالرغم من أهمية ذلك فإن الميثاق لم يعنى بتحديد معيار التفرقة بين هاتين الطائفتين من المسائل. [13ص 575]

وفي التصريح المشترك عن الدول الكبرى في مؤتمر "سان فرانسيسكو" حاولوا فيه حسم هذا الخلاف، بالإشارة إلى أن المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق، هي من المسائل الإجرائية، مثل تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة، وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، إمكانية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وإنشاء الفروع الثانوية التي يرى المجلس ضرورتها لأداء وظائفه ووضع لائحة إجراءاته، وإشراك عضو من الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بدون تصويت في مناقشة أي مسألة معروضة عليه....، أما المسائل الأخرى فتخضع لتكليف مجلس الأمن، زيادة على أن التصريح، جعل الفصل بين ما يعتبر من المسائل الموضوعية وما يعتبر من المسائل الإجرائية موضوعا لا بد أن يتم التصويت عليه بأغلبية تسعة أعضاء، من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين، أي التكليف في حد ذاته يعد من المسائل الموضوعية.

ما دام التصريح السابق قد جاء مفسرا للمادة (28) من الميثاق فإن التساؤل قد ثار بين الفقهاء حول ما يتمتع به من قوة قانونية؟

ففي إطار تعليقهما على ميثاق الأمم المتحدة، يذهب الأستاذان "Hambro" و "Goodrich" إلى القول بان التصريح المشترك لا يعتبر تفسيرا رسميا للمادة (28) من الميثاق. أما الأستاذ Pierre Brugieiev فيرى أن التصريح إن لم يكن اعتباره تفسيرا رسميا للميثاق، فإنه يعد كذلك من الناحية الفعلية. أما الأستاذ "Virally" فيرى أن التصريح المشترك للدول الخمس الكبرى لا يعدو أن يكون احد عناصر الأعمال التحضيرية. [13ص 576]

أما المسائل التي درج عليها مجلس الأمن على اعتبارها موضوعية، فهي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ووقف النزاع، ردع العدوان باستخدام تدابير الفصل السابع، والتي من بينها استخدام القوة العسكرية. [54 ص 218]

3.1.2.2.3.1- الامتناع عن التصويت:

يثار التساؤل حول هذه النقطة في حالتين، عندما تكون دولة كبرى حاضرة في الجلسة وتمتتع عن التصويت، أو عندما تكون غائبة عن الجلسة، فما هو اثر الامتناع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت؟

يفهم من نص المادة (27) انه إذا رفض احد الأعضاء الخمس الدائمين الموافقة على قرارها اعتبر القرار كأنه لم يكن، مهما يكن عدد المقترعين لصالحه، أي أن العضو الدائم يمارس حقه بالنقض وهو غائب أو بالامتناع عن التصويت، إلا أن التصريح المشترك المذكور يبين وجهة نظر مخالفة، فأكد أن الامتناع عن التصويت على قرار موضوعي لا يسقطه، وإنما الذي يحدث هذا الأثر هو الاعتراض عليه، ومعنى ذلك أن الامتناع لا يعتبر مماثلاً لاستعمال حق النقض. [2 ص 82]

وحدث أول امتناع عن التصويت في الاجتماع التاسع والثلاثين لمجلس الأمن بتاريخ 1946/04/29 من طرف الاتحاد السوفياتي الذي طلب أن لا يعتبر امتناعه عن التصويت بمثابة (فيتو) وقبل ذلك بموافقة المجلس، وصدر القرار بشأن الحال في اسبانيا رغم امتناع الاتحاد السوفياتي عن التصويت.

فلم يعد بعدها امتناع عضو دائم عن التصويت استعمالاً لحق الاعتراض وهذا ما حدث في القرار الصادر في شهر أوت 1947 بخصوص النزاع الاندونيسي، حيث امتنعت كل من فرنسا وانجلترا عن التصويت في هذه القضية، ومع ذلك اعتبر القرار صحيحاً وناقذاً في مواجهة الأطراف المتنازعة. [48 ص 112]

أما في حالة تغيب احد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات المجلس، فقد اختلف الفقه حول صحة أو عدم صحة القرارات الصادرة عن المجلس في غياب احد الأعضاء الدائمين.

فريق من الفقهاء يرى أن الامتناع عن حضور جلسات المجلس يعد استعمالاً لحق الاعتراض، وهو يستند على عدة حجج منها: أن الدولة المتغيبية عن حضور الاجتماع فإنها لم تشترك في

المناقشات، مما يعني أنها تعارض مناقشة الموضوع جملة وتفصيلا وعليه لا يمكن اعتبار تغيب العضو الدائم موافقة ضمنية على ما اتخذته المجلس.

إن مضمون المادة (27) من الميثاق يفهم منه أن امتناع العضو الدائم عن حضور جلسات مجلس الأمن يعد استعمالا لحق الاعتراض في المسائل الموضوعية، وما دام النقاش الفقهي يدور حول تفسير المادة (27) من الميثاق، فإن التفسير يعد من المسائل الموضوعية التي تستوجب موافقة الدول الدائمة العضوية في المجلس، لكي يعتبر التفسير صحيحا، وبما أن العضو الدائم المتغيب يحول دون بلوغ النصاب القانوني، فإن القرارات الصادرة في غيابه تعتبر لاغية وباطلة. [48ص 115]

يرى اتجاه فقهي آخر أن التغيب عن حضور جلسات المجلس من طرف عضو دائم لا يترتب عنه أي اثر قانوني وهي تستند إلى مبررات عديدة منها:

بما انه اتفق على الامتناع عن التصويت لا يعد بمثابة استعمال لحق الاعتراض فالغياب يجب أن يعد كذلك لان الطرفين متشابهين، فعند احتساب الأصوات يتساوى التغيب مع الامتناع.

كما أن حق الاعتراض لا يجب أن يستخدم بطريقة سلبية غير مباشرة بل يجب استعماله بطريقة ايجابية، أي إبداء الصوت المعارض في جلسة التصويت.

إن أغلبية الفقهاء يعتبرون التغيب مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن اعتباره استعمالا لحق الاعتراض، فالتغيب لا يؤثر في صحة القرارات التي يتخذها المجلس.

أما فيما يخص القضاء الدولي، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى في موضوع جنوب غرب إفريقيا بعد الادعاء بان قرار مجلس الأمن رقم (284) عام 1970 غير مشروع، لمخالفته لنص المادة (27) الفقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتغيب دولتين دائمتي العضوية مما يعد مخالفا للقواعد الشكلية، قررت محكمة العدل الدولية أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.

أثيرت هذه المسألة بمناسبة امتناع ممثل الاتحاد السوفياتي ما بين 13 جانفي إلى غاية 01 أوت 1950 عن حضور جلسات المجلس التي صدرت فيها بعض القرارات الخاصة بالتدخل في كوريا، واغلب الفقهاء تجمع على اعتبار التغيب أو الامتناع عن الحضور تصرفا لا يمكن تفسيره بأنه استعمال لحق النقض، إن مجرد الامتناع عن التصويت لا يؤثر في صحة قرارات المجلس. [2ص

4.1.2.2.3.1- خضوع تنفيذ القرارات لرقابة وإشراف مجلس الأمن:

من الناحية النظرية البحتة، لا يتصور طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنفيذ التدابير القمعية العسكرية التي يقرها المجلس إلا من خلال المجلس ذاته تحت رقابته وإدارته وإشرافه، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بان توضع تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاقات خاصة تعقد لهذه الغاية ما يلزم من القوات المسلحة، يشكل المجلس لجنة من أركان الحرب تقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونه في المسائل المتصلة، بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات العسكرية الموضوعه تحت تصرفه وقيادته، وهي تساعد المجلس أيضا في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية. [20ص 189]

وتكون هذه اللجنة مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي للقوات المسلحة الموضوعه تحت تصرف مجلس الأمن. [47ص 633]

ويعد ذلك ضمانا لعدم انحراف القوات العسكرية، عن الهدف الذي من اجله صدر قرار استخدام القوة العسكرية، لابد من أن تخضع هذه القوات لقيادة وإشراف مجلس الأمن دون غيره من الدول.

فمن غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول في استعمال القوة بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان لما في ذلك مخالفة لصريح المادة (42) ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة. [2ص 108]

إلا أن الواقع الدولي تجلى في قيام المنظمات الدولية والأحلاف العسكرية وعلى رأسها الدول الكبرى بتعهد التنفيذ مستندة بذلك إلى المادة 107 من الميثاق ذات الطابع المؤقت أساسا، وفقا لتفسير خاص بأنها وكيلة عن مجلس الأمن في حين أن هذا الأخير هو المفوض دوليا.

2.2.2.3.1: الشروط الموضوعية:

أوضحنا فيما تقدم أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن طبقاً للميثاق بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، المادة (24) الفقرة (2)، وان المجلس في أدائه لهذه الواجبات يعمل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المادة (24) الفقرة (2) وهذا لا يعني أن يكون إلزام المجلس وهو يمارس اختصاصه في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين قاصرا على

مراعاة ما يتعلق من نصوص الميثاق ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وإنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عما تقضي به من أحكام. [4ص 59]

ومن هنا فإننا نقصد بمناط شرعية قرارات مجلس الأمن بيان الأساس القانوني الذي تنطلق منه هذه القرارات، وتستند إليه، بحيث يجب أن تأتي متفقة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، داخلة في إطار الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن صراحة أو ضمنا ورامية إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس. [4ص 59]

1.1.2.2.3.1- ضرورة اتفاقها مع نصوص الميثاق:

إن قرارات مجلس الأمن لا بد أن تأتي متوافقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فيكاد يجمع فقهاء القانون الدولي العام على اعتبار المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها وتذكر أهدافها وتبين مبادئها وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة، ولقد غدت هذه الفكرة من الأحكام المسلم بها على الصعيد العالمي. [13ص 608]

وقد تميز ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الأولوية القصوى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث ذكر هذا الهدف عدة مرات في نصوص الميثاق بدءا بالديباجة التي نصت على انه: " وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا... أن ننظم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي).

كما نصت المادة (01) الفقرة(01) من الميثاق على هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وضرورة اتخاذ كل التدابير الجماعية الرامية إلى منع وقمع كل عمل يمس بأمن وسلم البشرية.

كما عبرت المادة (24) الفقرة(2) على أن مجلس الأمن يعمل في تأدية واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبالتالي فالتصرفات المخالفة لغايات الأمم المتحدة، تكون مشوبة بعييب من عيوب البطلان، لان الالتزام بأهداف المنظمة، يعتبر الركيزة الأساسية لصحة قرارات مجلس الأمن.

وعليه فالمجلس مقيد بعدم الخروج عن أهداف منظمة الأمم المتحدة، وليس مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات. [17ص 97]

كما يجب على مجلس الأمن مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق عندما يكون بصدد إصدار قرارات باستخدام القوة، وقد ورد النص على هذه المبادئ في المادة (2) من الميثاق من أهمها

المساواة بين الدول في المعاملة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بإستثناء تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

وبناء على ذلك يفترض في مجلس الأمن عند ممارسته لاختصاصه وفقا للفصل السابع احترام مبدأ المساواة بين الدول وعدم الكيل بمكيالين أو الازدواجية في المعاملة.

2.1.2.2.3.1- ضرورة التقيد بالاختصاصات المخولة لمجلس الأمن:

ضرورة اتفاقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي: تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين على مدى اتفاقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي.

ففي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة، تتحدث المادة (1) الفقرة (1) من الميثاق على حفظ السلم والأمن الدوليين ثم تضيف القول: "وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

فهذه المادة تقسم علاقة تكاملية وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذ أتت هذه التدابير على غير ما تفيض به هذه المبادئ من أحكام، تعين اعتبارها غير مشروعة بالرغم من أن هذه المادة لم تشير صراحة إلى مجلس الأمن، فإنه لا يخفى عن فطنة القارئ أن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

وان مبادئ العدل والقانون الدولي التي يشير إليها المادة(1) الفقرة(1) من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وذلك انطلاقا من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

فالمنظمة كغيرها من أشخاص القانون الدولي، يجب عليها احترام المبادئ الأساسية لهذا القانون وهذا يستلزم تطابق اختصاصات منظمة الأمم المتحدة مع مبادئ القانون الدولي حيث يرى الدكتور "احمد أبو الوفا" انه: (لا يجوز للمنظمة الدولية أن تطلب مثلا من أعضائها تطبيق إجراءات تخالف أحكام القانون الدولي العام، ولا أن تمارس اختصاصاتها بما يتعارض والقواعد الأمرة، فلا

يحق لها مثلا استخدام اختصاصاتها العسكرية في القيام بعدوان غير مشروع على احد الدول.[13ص
[609

أي أن الاختصاصات العسكرية الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة وبالتالي مجلس الأمن يجب أن لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي، الذي يستوحي قواعده من الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

فمجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص هذا الميثاق، فإذا ما جاءت قراراته مخالفة لهذه الاختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيتها.

نخلص في النهاية إلى انه يجب على مجلس الأمن ألا يتجاوز اختصاصاته الواردة في الميثاق صراحة أو ضمنا، عند إصداره لقرارات باستخدام القوة العسكرية، وفقا للأحكام الواردة في المواد (40-49) من ميثاق الأمم المتحدة وإلا يضاف على هذه القرارات صفة البطلان.

3.3.1: استخدام القوة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب نص المادة(11) الفقرة(2) من الميثاق باختصاص عام يشمل كافة المسائل والمشكلات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو أي دولة ليست عضوا بها، المادة(35) الفقرة(2) من الميثاق، حيث تقدم توصياتها بشأن هذه المسائل إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لهما معا، ومع مراعاة أحكام المادة(12)، فإن الجمعية العامة وفقا لنص المادة (14) أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.[4ص 90/89

ولكن الملاحظ لقراءة المادة(12) من الميثاق أن الاختصاص الشمولي للجمعية العامة قد فرض عليه قيد مهم لفائدة مجلس الأمن، والذي يمنع الجمعية العامة من إصدار توصية بشأن نزاع ما إذا باشر مجلس الأمن العمل عليه، كما أن حصر مقرراتها في إطار إصدار توصيات لا تحمل طابع الإلزامية، يجعل من التدابير التي تتخذها مجرد تدابير سلمية تدخل في إطار الفصل السادس ولا ترقى بالتالي إلى مرتبة التدابير القسرية المنوه عنها في الفصل السابع.[78دون ترقيم]

ولكن التساؤل الذي يثور في هذه المسألة هو هل تستطيع الجمعية و العام للأمم المتحدة اتخاذ تدابير قسرية عقابية بموجب الفصل السابع باستعمال القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

الجدير بالذكر في هذه المسألة هو القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والمسمى " قرار الاتحاد من اجل السلام " "Uniting For Peace" ،في 03 نوفمبر 1950 رقم 5/377 وذلك بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكي "Acheson"، صدر بأغلبية 52 صوت مقابل 05 أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، وذلك نتيجة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ خطوات ايجابية بشأن المشكلة الكورية بسبب استخدام الاتحاد السوفياتي لحق الفيتو.

حيث أعطى القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في استخدام القوة عند وقوع العدوان في حالة فشل مجلس الأمن عن استصدار القرارات اللازمة لذلك.

1.3.3.1: مضمون قرار "الاتحاد من اجل السلام".

ينص قرار " الاتحاد من اجل السلام" بأنه إذا اخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، في الحالات التي يلوح فيها تهديد السلم والإخلال به أو عمل عدواني، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.

وانشأ القرار لجننتين هما: " لجنة الإجراءات الجماعية" المختصة بإجراءات المحافظة على السلم متضمنة الإجراءات العسكرية و "لجنة مراقبة السلم الدولي" لمراقبة تطور النزاع في مناطق تهديد السلم والأمن الدوليين.

كما قضى القرار بتعديل إجراءات دعوة الجمعية العامة، ليصبح للجمعية العامة الحق في الانعقاد في دورة انعقادية استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، إذا تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً في هذا الشأن من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو بناء على طلب من الجمعية بموافقة اغلب أعضائها.

2.3.3.1: الشروط القانونية الواجب توافرها في القرار.

حتى يكون القرار الاتحاد من اجل السلام الذي يصدر عن الجمعية العامة صحيحا ومشروعا يجب أن يحقق شروط معينة وهي:

1.2.3.3.1: أن يكون تهديد أو إخلال بالسلم أو وقوع العدوان:

إذا ظهر تهديدا للسلم أو خرقاله أو فعل عدوان فان للجمعية العامة أن تنظر في الأمر مباشرة وذلك بهدف إصدار التوصيات المناسبة لاتخاذ الأطراف الإجراءات الجماعية بما في ذلك استعمال القوة المسلحة إذا كان ذلك ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2.2.3.3.1: عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرار:

لا يكون استصدار قرار الاتحاد من اجل السلام صحيحا إلا إذا اخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك نتيجة لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين واستخدام حق الفيتو من طرف احد الأعضاء.

3.2.3.3.1: إحالة مجلس الأمن النزاع المعروض عليه إلى الجمعية العامة:

لمجلس الأمن أن يعرض النزاع على الجمعية العامة وله أن يدعوها على عقد دورة غير عادية، وقرار مجلس الأمن بالإحالة هذا يعد من قبيل المسائل الإجرائية التي يكفي فيها تحقيق أغلبية تسعة أصوات دون إجماع الدول الدائمة العضوية. [4ص 77]

3.3.3.1: الأساس القانوني لقرار الاتحاد من اجل السلام.

لقد أثار هذا القرار جدلا واسعا حول مدى صحته حيث انقسم العالم بين مؤيد ومعارض، فالأوائل يرون أن من شأنه المساهمة في حل الأزمات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وانه ينسجم مع روح المنظمة الأممية، بينما يرى المعارضون انه يشكل خرقا للميثاق على اعتبار أن مجلس الأمن هو وحده المخول صلاحيته اتخاذ التدابير القمعية، وان الجمعية العامة يقتصر عملها على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وإصدار توصيات بشأنها إذا طلب مجلس الأمن ذلك. [78دون ترقيم]

1.3.3.3.1: الرأي المؤيد لقرار الاتحاد من اجل السلام:

استند هذا الاتجاه ليثير قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ قرار الاتحاد من اجل السلام بالاعتماد على نصوص الميثاق المتمثلة فيما يلي:

- إن المادة (24) من الميثاق عندما أسندت لمجلس الأمن اختصاص اتخاذ تدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين، فذلك الاختصاص ليس اختصاصا مانعا، حيث تستطيع الجمعية العامة أن تبدأ حيث توقف مجلس الأمن، وهي بذلك تمارس اختصاصا احتياطيا الذي يركز على اختصاصها العام الوارد بمقتضى نصوص المواد 10-11-14-12 من الميثاق وبتفسير المادة(11) الفقرة(4) على ضوء المادة (10) حيث يجوز للمنظمة الدولية أن تناقش أي مسألة تدخل في إطار الميثاق.[4ص 80]

- ففي حالة ظهور المساس بالأمن أو الوقوف في وجه تحقيق السلم أو حالة اعتداء، ولم يظهر مبدأ إجماع الآراء من طرف الأعضاء الدائمين فان مجلس الأمن يصبح عاجزا عن تحقيق هدفه الأساسي وهو السلم والأمن الدوليين، ومن هنا فانه يحق للجمعية العامة أن تجتمع وتتنظر في الموضوع مباشرة وتتخذ توصيات مناسبة بالإضافة إلى استعمال القوة المسلحة في حالة الضرورة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

2.3.3.3.1: الرأي المعارض لقرار الاتحاد من اجل السلام

غير أن هذه الحجج تعرضت للنقد من طرف الفقه عندما أكدت بالقول بوجود اختصاص احتياطي للجمعية العامة، حيث يرون فيما يخص الحجة الأولى انه وفقا لنص المادة(24) الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن هو القيام بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن المادة(10) تنص على انه للجمعية العامة أن تقدم التوصيات و أن تناقش أي مسألة خاصة باختصاص المنظمة ككل، بينما المادة(11) الفقرة(2) نصت على حق الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة خاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإصدار التوصيات بشأنها غير تلك التي ترى انه من الضروري القيام بعمل ما والمنصوص عليها في المادة (1) الفقرة(2) توحى أنها تتمثل في إجراءات جزائية ويزيل هذا التناقض الذي يبدو بين نصي المادتين (10) و(11) بتفسير نص المادة(10) على ضوء نص المادة(14) التي تقضي للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية.

فالجمعية العامة إذن تختص بالتوصية باتخاذ التدابير السلمية مع ترك الاختصاص باتخاذ إجراءات القمع لمجلس الأمن ليمارس على نحو مانع لاختصاصات غيره من الأجهزة. [4ص 81]

أما الحجة الثانية: أن الميثاق نفسه قد تصور عدم صدور قرار نظرا لعدم إجماع الدول دائمة العضوية، لا يعني ذلك أن المجلس تقاعس عن القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي يعتبر القرار المشار إليه سابقا غير متفق مع نصوص الميثاق، كما لا تستمد مشروعيته منها، ومن هنا وجب البحث عن سند آخر كسند قانوني يرتكز عليه قرار الاتحاد من أجل السلام، بالرجوع للممارسة الدولية لاسيما القرارات الذين أصدرتها الجمعية العامة الأول رقم 489 الصادر في 1951/02/01 والثاني رقم الصادر في 1951/05/18، والذين صدرا بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام بشأن الأزمة الكورية قد حصل على شبه إجماع أعضاء الجمعية العامة.

وكذا القرار رقم 997 الصادر في نوفمبر 1956 الخاص بالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956 لوقف العمليات الحربية ومنع الدول المشتركة فيها من إرسال قوات وأسلحة وسحب القوات الدولية المعتدية إلى خطوط الهدنة والذي حصل على أغلبية قريبة من الإجماع.

لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى صلاحيتها المسندة إليها بموجب هذه التوصية (إعلان الاتحاد من أجل السلام) للإيحاء بإنشاء قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط، تطرقت محكمة العدل الدولية إلى قانونية هذه التوصيات في رأيها الاستشاري الخاص بنفقات الأمم المتحدة الصادر عام 1962 فأوضحت أن المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تستوجب القيام بعمل يجب أن تحال إلى مجلس الأمن لأنه الجهاز ذو الاختصاص الأصلي في هذا المجال، إلا أن اختصاصه ليس مانعا أو حظريا، حيث تملك أجهزة دولية أخرى معالجة هذه المسائل، وأضافت المحكمة أن المسائل التي تتطلب اتخاذ تدبير قمعي هي التي يجب أن تمتنع الجمعية العامة عن إصدار توصية بشأنها وليست المسائل التي تستدعي اتخاذ تصرف خاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويشترط لرفع يد الجمعية العامة عنها أن يباشر مجلس الأمن بصدها الوظائف المرسومة له في الميثاق. [20ص 195]

أقرت الجمعية العامة عددا من التوصيات المنتظمة إدانة تصرفات أو أفعال أو أفعال أقدمت بعض الدول على ارتكابها، وذلك عندما كان مجلس الأمن في وضع لم يسمح له إصدار قرار أو تبني تدابير ضد الدولة المخلة بالسلم والأمن الدولي، ومن الأمثلة عن هذه التوصيات الجزاءات التي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى فرضها على جنوب إفريقيا بعد أن عطلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اتخاذها داخل مجلس الأمن، ومنها أيضا دعوة الجمعية العامة

مجلس الأمن إلى رفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك بعد أن بدأ المجلس مترنحا إزاء هذا الأمر ومنقسما على ذاته بشأنه. [20ص 195]

وبالتالي تكرر تطبيقات هذه القرارات يسمح بالقول بنشوء قاعدة عرفية مؤداها منح اختصاص جديد للجمعية العامة للتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق مما في ذلك استعمال القوة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان، وبالتالي تصبح هذه القرارات الصادرة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام والمتضمنة اتخاذ تدابير عقابية لها نفس الصفة القانونية لقرارات مجلس الأمن لمن وجهت إليه. [91ص 49]

4.3.1: وسائل تنفيذ التدابير العسكرية.

عندما يقرر مجلس الأمن استخدام التدابير العسكرية ضد الدول التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يستطيع أن يطلب من جميع الدول أو من بعضها المشاركة بقواتها العسكرية في تنفيذ قراراته للمحافظة على نظام الأمن الجماعي، وهذا بناء على نص المادة (48) من الميثاق، كما يمكن لمجلس الأمن أن يكلف المنظمات الإقليمية بتنفيذ الإجراءات العسكرية التي يقرها قصد ردع المعتدي أو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وهذا طبقا لنص المادة (53) الفقرة (1) من الميثاق، وتكون هذه العمليات تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن.

وعلى باقي الدول الأعضاء التي لم يكلفها مجلس الأمن باستخدام قواتها العسكرية الالتزام بتقديم المساعدة للدول أو المنظمات الإقليمية المكلفة باستخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي وعدم تقديم أي تسهيلات أو مساعدة اقتصادية أو عسكرية للدول المستهدفة من طرف مجلس الأمن. [49ص 113]

فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بان تضع تحت تصرف مجلس الأمن طبقا لاتفاقات خاصة تعقد لهذه الغاية ما يلزم من القوات المسلحة، يشكل مجلس الأمن لجنة من أركان الحرب تقوم بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن وتعاونيه في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي واستخدام القوة العسكرية الموضوعه تحت تصرفه وقيادته، وهي تساعد المجلس أيضا في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية.

ولكن أدت أجواء الحرب الباردة إلى تعطيل المادة (43) من الميثاق فلم يتشكل جيش دولي بسبب ظهور خلافات حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه المسألة بين الولايات المتحدة الأمريكية

والاتحاد السوفياتي سابقا، فكيف عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع إنشاء جيش دولي؟ وما هي الوسائل الممكنة لمجلس الأمن من تنفيذ قراراته الخاصة بنظام الأمن الجماعي؟

1.4.3.1 : قوات الأمم المتحدة.

تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتزويد مجلس الأمن بالقوات العسكرية اللازمة للمحافظة على نظام الأمن الجماعي فنصت المادة(43) من الميثاق على انه: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور، يجب إن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم".

وقد نصت المادة (45) من الميثاق على واجب احتفاظ الدول بقوات جوية يمكن استخدامها على نحو فوري من جانب الأمم المتحدة إذا ما قرر مجلس الأمن القيام باتخاذ تدابير قمعية دولية مشتركة.

كما نصت المادة (46) من الميثاق على وجوب استعانة مجلس الأمن بلجنة أركان الحرب لمساعدة مجلس الأمن على تأدية وظائفه في استخدام القوة المسلحة باسم الأمم المتحدة.

كما انصوت المادة (47) من الميثاق على القواعد الخاصة بتشكيل لجنة أركان الحرب وعن مهامها وعن مساعدة مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من أهمية النصوص السابقة غير أنها لم تجد لها تطبيقا من الناحية العملية، إذ لم يجر إبرام أية اتفاقية بين مجلس الأمن والدول الأعضاء بهذا الشأن بسبب وقوع الخلاف حول تطبيق تلك النصوص بين أعضاء مجلس الأمن وعلى وجه الخصوص بين الاتحاد السوفياتي (سابقا) والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي ترتب عليه حرمان الأمم المتحدة من امتلاكها لقوة ردع عسكرية دائمة.

وعلى أية حال فان المجلس قد استعاض عن ذلك باليات مختلفة كتشكيل قوات الطوارئ الدولية وقوات حفظ السلام.[4ص 73]

1.1.4.3.1: قوات حفظ السلام: إن تطور العلاقات الدولية وظهور الكثير من النزاعات الداخلية ابتدعت الأمم المتحدة أساليب جديدة لتنفيذ قراراتها في الحالات التي يتطلب استخدام التدابير العسكرية وذلك لاحتواء النزاعات السياسية والحيلولة دون وصولها إلى نزاعات مسلحة.

لجأت الأمم المتحدة إلى تكوين فرق مسلحة تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة بناء على طلب السكرتير العام لتنفيذ مهام محددة تشمل عادة في المراقبة والإشراف على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ضمن عمليات أطلق عليها (عمليات حفظ السلام).

وكما هو معلوم لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي سند قانوني صريح يجيز إنشاء مثل هذه القوات، إلا أن الممارسة العملية للأمم المتحدة وسلوكها فد أديا إلى تكريس فكرة حفظ السلام.

فما هو الأساس القانوني لقوات حفظ السلام وما هي سماتها الأساسية؟

1.1.1.4.3.1- الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام: في ضوء خلو ميثاق الأمم المتحدة من إشارات صريحة بخصوص قوات حفظ السلام الدولية اقترح الدارسون والمحللون القانونيون أكثر من أساس قانوني لعمليات حفظ السلام التي دأبت الأمم المتحدة على إنشائها والتي باتت اليوم محلا لرضا وقبول المجتمع الدولي بعمومه. [20 ص 196]

- أبدى عدد من المختصين خاصة من الدول اللاتينية والأسبوية أن قوات حفظ السلام تعد من قبيل الوسائل السلمية الخاصة بحل المنازعات الدولية وبالتالي فقرار إنشاء هذه القوات يستند إلى نص المادة (33) من الميثاق. [32 ص 150]

بينما ترى دول الكتلة الشرقية بز عامة الاتحاد السوفياتي سابقا وكذلك فرنسا أن قوات حفظ السلام تعتبر من إجراءات القمع المستندة إلى المادة (42) من الميثاق، والتي يختص بها مجلس الأمن دون الجمعية العامة وبالتالي فإنشاء الجمعية العامة لهذه القوات تصرف باطل.

بينما اقترحت طائفة أخرى من الكتاب أساسا قانونيا مختلفا لإنشاء هذه القوات يتمثل في المادة (40) من الميثاق المتعلقة بسلطة مجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف أن يدعو الأطراف المتنازعين لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة وذلك قبل أن يصدر المجلس توصياته أو يتخذ تدابير القمع الواردة في المادتين (41) و(42).

أما عن رأي محكمة العدل الدولية فقد رأت إلا بطلب من الجمعية العامة بمناسبة رفض كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي دفع حصصها المالية الخاصة بتكلفة قوات الطوارئ، فقامت المحكمة بتحديد الطبيعة القانونية لقوات السلام بالشرق الأوسط، فرأت أن هذه القوات ليست القوات الدولية التي يستند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [20ص 197]

كما اختلف الفقه بشأن الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، فيرى فريق أن مجلس الأمن يستند في إنشاء قوات حفظ السلام إلى نص المادة (24) والتي بموجبها تعهد المنظمة إلى المجلس بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وان يكون نائبا عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية.

وذهب فريق آخر من الفقهاء مثلما أشار إليه ذلك المستشار القانوني للأمم المتحدة، أن قوات حفظ السلام يرجع أساسها إلى نص المادة (43) بقوله أنه تم تطويع نص المادة (43) المتعلقة بوضع وحدات عسكرية تحت إشراف مجلس الأمن ليتسنى له مواجهة حالات العدوان.

كما يرى جانب آخر من الفقه أن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام تكمن في القرار الذي يحدد المهام الموكلة إلى قوات حفظ السلام سواء صدر عن مجلس الأمن أم من الجمعية العامة، فإذا كان القرار يحدد مهام القوات في الفصل بين الأطراف المنازعة أو الإشراف على انسحاب القوات المتقاتلة إلى حدود أو مراقبة وقف الأعمال العدوانية فلا يمكن في هذه الحالة القول أن مهمة هذه القوات تكون مستندة إلى المادة (42) من الميثاق.

فيرى هذا الاتجاه من الفقه، أن قوات حفظ السلام لا تندرج تحت طبيعة واحدة، بل كل مهمة تحدد بقرار إنشائها ونوعية المهام الموكلة إليها. [32ص 155]

نخلص من ما سبق أن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام والأمن الدوليين في فترة الحرب الباردة تؤكد أن هذه العمليات على الرغم من أنها ليست متطابقة مع نصوص الميثاق، فإنه من المؤكد أنها تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن لتحقيق أهداف وأغراض الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى، لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، كما أن ظروف المجتمع الدولي في فترة الحرب الباردة والتي حالت دون قيام نظام امن جماعي فعال هي التي ساهمت في ميلاد هذه الصورة "قوات حفظ السلام" ليست كبديل للأمن الجماعي ولكن لأنها الصورة أو التطبيق الممكن لنظام الأمن الجماعي. [13ص 237]

2.1.1.4.3.1. السمات الأساسية لعمليات حفظ السلام:

1.2.1.1.4.3.1. خصائصها في فترة الحرب الباردة:

رغم تنوع عمليات حفظ السلام الدولية في حقبة الحرب الباردة ورغم اختلاف الطبيعة التي اتخذتها، فإن الجيل الأول لعمليات حفظ السلام الدولية اتم بعدد من الخصائص والسمات المشتركة أهمها:

- اشتراط رضا الدولة المعنية بنشاط القوات: أي بشرط قبول وموافقة صريحة من قبل أطراف النزاع، أو الأطراف المعنية أو الحكومات المضيفة لقوات حفظ السلام، الأمر الذي يتطلب إجراء مفاوضات بين الأمم المتحدة والأطراف المعنية. [71 دون ترقيم]

ويعد هذا المبدأ الناظم لعمليات حفظ السلام وبين أعمال القمع، فهذه الأخيرة يفرضها مجلس الأمن بمقتضى صلاحياته الممنوحة له وفقا لأحكام الفصل السابع بينما عمليات حفظ السلام لا تفرض فرضا على الدول المتنازعة، فلا بد من موافقتها ورضاها على ممارسة هذه القوات لإعمالها فوق أراضيها. [20 ص 200]

- التدخل منعا لتفاقم الوضع بين الدول: تهدف قوات حفظ السلام في الأساس إلى الفصل بين المتنازعين وإلى تجميد وضع يكاد يتفجر، فهي في الأساس عمليات تسعى إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه أكثر، ويترتب على ذلك أن هذا الجيل من قوات حفظ السلام تنحصر أنشطته ومهامه في مراقبة وقف إطلاق النار بين الدول المتنازعة من خلا مراقبين دوليين يقومون بمراقبة وضع معين وبتزويد الأمم المتحدة بتقارير عن هذا الوضع، أو من خلال قوات مكونة من عسكريين تقوم بالفصل بين الدول المتنازعة وتجميد حالة الاقتتال أو الصراع بينهما.

من أهم قوات حفظ السلام الدولية التي أنشأت في تلك الفترة قوات الأمم المتحدة للطوارئ (UNEF) التي أنشأتها الأمم المتحدة للعمل داخل إطار الأمم المتحدة من عام 1956-1967 وذلك للإشراف على انسحاب القوات الفرنسية والبريطانية والإسرائيلية من ميناء سيناء والفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية عقب العدوان الثلاثي على مصر. باشرت هذه القوات عملها بموافقة الدولة المضيفة وانتهى عملها عام 1967 بسحب مصر موافقتها على عمل هذه القوات

3.1.1.4.3.1. حياد قوات حفظ السلام: تنبع حيادية قوات حفظ السلام من الطبيعة المؤقتة

والرضائية لعمليات حفظ السلام ذاتها وأنها لا تتدخل مطلقا لصالح احد أطراف النزاع، ولتحقيق هذه

الخاصية قد تلجا إلى توسيع حد التفويض الممنوح لها لتشمل جواز استخدام القوة للقيام بمسؤوليتها عندما يقوم احد أطراف النزاع بوضع العراقيل والعوائق أمام هذه القوات، فقد منحت الأمم المتحدة للكونغو هذه الصلاحية مع السلطات الانفصالية في إقليم كاتانغا.

4.1.1.4.3.1 تحريم استخدام قوات حفظ السلام للقوة:

يلاحظ أن قوات حفظ السلام الدولية في مرحلة ما قبل النظام الدولي الجديد لم تصمم أصلا لاستخدام القوة إلا لإجبار دولة ما على إرادة الأمم المتحدة أي بمعنى أن الالتزام بعدم استجابة القوة من جانب قوات حفظ السلام في نزاع ما يجعل مهمة هذه الأخيرة عابرة في النزاع الذي تريد التعامل معه، إن التخلي عن هذا المبدأ يجعل هذه القوات طرفا في النزاع وبالتالي طرفا في المشكلة مما يؤدي إلى تدمير هيبتها ويعرضها لمخاطر لم تخلق لها.

وفيما يتعلق بحقها في استخدام القوة لغايات الدفاع عن النفس فإن هذا الحق يقتصر على استخدام القوة لدفع خطر وشيك يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية. إلا أن جانبا من هذه القوات قد تجاوز الطبيعة الدفاعية المقدر لها، وبأشور دورا هجوميا كعمليات حفظ السلام في الكونغو التي أنشأت عام 1960 وذلك لمنع استمرار الحرب الأهلية الدائرة التي اعتبرتها أنها تهديد للسلام والأمن الدوليين، وذلك بمقتضى القرار 161 (1961) والقرار 169 (1969) [20ص202].

ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة شهد النظام الدولي مجموعة من القرارات طالت هيكله وطبيعة موازين القوى والعلاقات بين أطرافه وقد تركت هذه التغييرات بصماتها

على منظومة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حيث جاء ميلاد جيل ثاني لقوات حفظ السلام فلم تعد مهامها قاصرة على الفصل بين القوات ومراقبة وقف إطلاق النار و سحب القوات كما سبق ذكره بل تطورت هذه المهام لتشمل اقتطاع أجزاء من أقاليم بعض الدول لتأمين مناطق آمنة للاجئين وحمايتهم. ومعاقبة منتهكي السلام، ونزع السلاح من المجموعات المسلحة وعلى إنشاء حكومات انتقالية وإدارات مؤقتة لحفظ السلام والاستقرار وغيرها من المهام التي سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني من هذا المبحث.

2.4.3.1: المنظمات الإقليمية.

سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى توظيف الوكالات والمنظمات الدولية الإقليمية بالطريقة التي تساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء العالمي أو الإقليمي، وذلك من خلال النص على مجموعة من المقترضات التي تنظم عمل هذه التنظيمات وتشجع على إنشائها، حيث نصت المادة (52) من فقرتها (1) على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام التنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، وما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وفيما يخص علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية الإقليمية فيما يتعلق بتدابير القمع الملاحظ أن هذه العلاقة تتحدد على نحو معين يتمثل في كون مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين والاختصاص في اللجوء إلى تدابير القمع ضد أي دولة تنتهج سلوكا مخالفا يهدد السلم والأمن الدوليين وله وحده تقرير اللجوء إلى المنظمات حيث يمنحها رخصة لتنفيذ تدابير القمع. [78 دون ترقيم]

وقد خصص الفصل الثامن من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لتنظيم العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية، ونص على ضرورة تماشي أهداف ومبادئ هذه المنظمات، مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وان تبذل المنظمات الإقليمية كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا مع إمكانية استخدام مجلس الأمن، المنظمات الإقليمية في أعمال القمع التي يتخذها أو الإذن لها باستخدام القوة العسكرية تحت إشرافه، رغم مطالبة بعض وفود الدول في مؤتمر "سان فرانسيسكو" بان يكون استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية، بصفة مستقلة عن مجلس الأمن. [3ص 314]

فما هو الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في سبيل المحافظة على النظام الجماعي، في حالة تقرير مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في نقطتين، نخصص الأولى لحالة استخدام القوة العسكرية بتكليف من مجلس الأمن، الثانية نتناول فيها حالة استخدام القوة العسكرية من طرف المنظمات الإقليمية بإذن من مجلس الأمن.

1.2.4.3.1: تكليف المنظمات الإقليمية باستخدام التدابير العسكرية:

نصت المادة (53) الفقرة (01) من الميثاق انه: " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه.

أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس...".

من هذا النص يتضح انه إذا رأى مجلس الأمن أن استخدام التدابير العسكرية، عن طريق المنظمات الإقليمية يكون أكثر ملائمة، وأكثر فعالية فله أن يكلفها بتنفيذ إجراءات القمع العسكري التي قررها، وبالتالي فان المجلس هو الذي يقرر مدى مواءمة تكليف المنظمات الإقليمية باستخدام القوة العسكرية، وغير ملزم بتكليفها حتى ولو كانت هذه التدابير على المستوى الإقليمي، وهناك من فقهاء القانون الدولي من يرى انه من الناحية الواقعية لا يمكن تصور استخدام مجلس الأمن للتدابير العسكرية دون موافقة المنظمة الإقليمية. [9ص 68]

وبما أن المنظمات الإقليمية، تمتلك آليات خاصة بها، لتنفيذ تدابير القمع العسكري، عند الحاجة والتي ينظمها الميثاق المنشئ لها، فان مجلس الأمن الدولي، لا يكون ملزماً بعقد اتفاقية بينه وبين المنظمة، قياساً على الاتفاقيات الواجب عقدها بين مجلس الأمن والدول، طبقاً للمادة (43) من الميثاق الذي لم يشترط مثل هذا الشرط عند استخدام المنظمات الإقليمية.

أما في حالة شروع المنظمة الإقليمية في استخدام القوة العسكرية، إعمالاً لحق الدفاع الشرعي من اجل دفع العدوان الواقع على إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، طبقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تبيح مثل هذا الإجراء مع إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، حينئذ قد يقرر المجلس استخدام التدابير العسكرية، ضد الدولة أو الدول المعتدية مع تكليف المنظمة الإقليمية بتنفيذ هذه التدابير، وبالتالي تصبح طبيعة هذه الإجراءات مستندة إلى تطبيق نظام الأمن الجماعي، وليست إلى حق الدفاع الشرعي.

وفيما يتعلق بالقرار الصادر عن مجلس الأمن، بتكليف منظمة إقليمية باستخدام التدابير العسكرية، فان القرار يكون ملزماً للمنظمة الإقليمية طبقاً للمواد 25، 103 من ميثاق الأمم المتحدة. [9ص 169]

2.2.4.3.1: الإذن للمنظمات الإقليمية باستخدام التدابير العسكرية:

إذ ارتأت منظمة إقليمية أن تستخدم القوة العسكرية ضد دولة عضو في المنظمة، أو ضد الدول غير الأعضاء فيها، فإنها تكون ملزمة بإبلاغ مجلس الأمن، بما يزمع اتخاذه من إجراءات عسكرية، ويكون مجلس الأمن بدوره ملزماً قبل الإذن للمنظمة الإقليمية، بتكليف الوضع إن كان يدخل تحت نص المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة، أم لا يدخل تحتها.

غير انه في حالة الامتناع عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، فانه لا يجوز للمنظمات الإقليمية طلب الإذن باستخدام التدابير العسكرية، ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة، فالمادة(94) من الميثاق، تنص على وجوب إبلاغ مجلس الأمن مباشرة، ليقرر استخدام الإجراء الملائم، بيد انه يمكن لمجلس الأمن، بعد تقرير استخدام القوة العسكرية ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة، أن يكلف منظمة إقليمية باستخدام التدابير العسكرية.

ويؤكد بعض شراح القانون الدولي على أن الإذن باستخدام التدابير العسكرية، من جانب المنظمات الإقليمية، يجب أن يسبق الاستخدام الفعلي للقوة العسكرية من طرف المنظمة الإقليمية ولا يكون للإذن أي اثر رجعي على الأعمال العسكرية، التي اتخذتها المنظمة الإقليمية قبل صدور قرار الإذن باستخدام القوة العسكرية، أي أن الأعمال التي تسبق إذن مجلس الأمن، تقع في خانة الأعمال غير المشروعة قانوناً.

أخيراً يمكننا القول أن المنظمات الإقليمية يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن في تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، حفاظاً على نظام الأمن الجماعي، ولنفس الهدف يمكنها أن تطلب من المجلس أن يأذن لها باستخدام القوة العسكرية، إلا أن دور هذا عملياً في هذا المجال يبقى ضعيفاً ولا يكاد يذكر ربما للتعقيدات التي فرضها عليها الميثاق.

3.4.3.1: الأحلاف العسكرية.

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ظهور مجموعة من الأحلاف العسكرية جاءت في نظر البعض، نتيجة فشل الأمم المتحدة في أعمال نظام الأمن الجماعي، فيما يرى البعض الآخر أن الأحلاف العسكرية، اثر من أثار الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية، وصورة من صور توازن القوى بينهما، فيما يرى آخرون، بان هاته الأحلاف تعمل على استمرار التوتر في العلاقات الدولية، وتقضي على أحلام الشعوب بالعيش في عالم امن.

1.3.4.3.1: مفهوم الأحلاف العسكرية:

الحلف بصفة عامة هو معاهدة رسمية، تعهدت بموجبها الدول الموقعة عليها، بان تتعاون في مجال استخدام طاقاتها العسكرية، ضد دولة معينة أو عدة دول، وذلك في ظروف معينة.

وقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي، الحلف العسكري على انه: (اتفاق بين دولتين أو أكثر على تدابير محددة لحماية أعضائه من قوة أخرى معينة تبدو مهددة لأمن هؤلاء الأعضاء).

ويعرفها البعض الآخر على أنها: (معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما). [9ص 107]

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الأحلاف العسكرية هي اتفاق تعاهدي، أطرافه مجموعة من الدول، تربطها مصالح مشتركة، ويكون موضوع الاتفاق متعلقا بالتعاون العسكري ضد الدولة أو عدة دول في حالة العدوان على دولة أو عدة دول أعضاء في الحلف هذه الأحلاف التي تكون مشكلة من أجهزة دائمة، مختصة بتطبيق أهداف الحلف المتعلقة بالدفاع المشترك.

فالأحلاف العسكرية تقوم على أساس التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء، من أجل التصدي لأي عدوان قد يقع عليها مع العمل على تحقيق بعض الأهداف السياسية أو الإيديولوجية ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات العسكرية الثنائية بين الدول، التي لا تتوفر على أجهزة دائمة ليست من قبيل الأحلاف العسكرية. [9ص 109/107]

2.3.4.3.1: أمثلة على الأحلاف العسكرية:

1.2.3.4.3.1- اتحاد أوروبا الغربية: (U.E.O)

أصل هذا الاتحاد يعود إلى معاهدة "دانكرك" بفرنسا في عام 1947، التي عقدت بين فرنسا وبريطانيا وباقتراح من وزير الخارجية البريطاني، وسع هذا التحالف ليضم دول "البنلوكس" حيث وقعت اتفاقية بين هذه الدول، في بروكسل بتاريخ 17/03/1948 تضمنت الاتفاقية ديباجة و10 مواد عرف باسم الاتحاد الغربي، وفي عام 1954 تم قبول عضوية كل من ألمانيا الغربية وإيطاليا، وسمي باسم اتحاد أوروبا الغربية (U.E.O)، وبعد ذلك تم توسيع الاتحاد ليضم دول أوروبية أخرى، يهدف اتحاد أوروبا الغربية إلى مساعدة كل دولة عضو تتعرض إلى اعتداء مسلح طبقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي والجماعي، إضافة إلى أهداف سياسية

وقانونية، وقد أعلن وزراء خارجية اتحاد أوروبا الغربية عام 1993 أن العلاقة بين حلفهم والحلف الأطلنطي هي علاقة تكاملية أي أن كل منهم يكمل الآخر. [29ص 408]

1.3.4.3.2- حلف شمال الأطلنطي: (O.T.A.N)

قصد التصدي للاتحاد السوفياتي سابقا، خاصة بعد الحصار الذي ضربه على برلين في افريل عام 1948، رأت الدول الغربية ضرورة إنشاء حلف عسكري، وبالفعل بدأت المفاوضات في واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية وسفراء الاتحاد الأوروبي الغربي: (بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ) بالإضافة إلى كندا، تمخضت عن هذه المفاوضات توقيع الحلف بتاريخ 1949/04/04، والذي دخل حيز التنفيذ في 1949/08/24، يتكون ميثاق الحلف من ديباجة و أربع عشر مادة، حيث اعتبره الموقعون عليه حلفا دفاعيا إقليميا لا يتنافى وميثاق الأمم المتحدة، مع انه يشمل دولا غير متجاورة جغرافيا. [9ص 408]

وقد ورد في المادة الخامسة من ميثاق الحلف بيان الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، حيث اعتبرت هذه المادة أن أي اعتداء مسلح على دولة عضو في الحلف، يعتبر اعتداء على جميع أعضائه، وبالتالي يجب مساعدة الدولة المعتدى عليها، ولو باستخدام الهجوم المسلح، استنادا إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي، وضرورة إبلاغ مجلس الأمن فوراً بالإجراءات المتخذة التي ستوقف عند اتخاذ المجلس التدابير الرامية لإعادة وحفظ السلم و الأمن الدوليين. [49ص 392]

1.3.4.3.3- حلف وارسو سابقا: (P.V) :

بعد محاولة الاتحاد السوفياتي سابقا الانضمام إلى الاتحاد الأطلنطي، ورفض الدول الغربية لذلك، وبعد انضمام ألمانيا الغربية لحلف الأطلنطي، قام كل من الاتحاد السوفياتي سابقا، ألبانيا، بلغاريا، المجر، ألمانيا الشرقية، بولندا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا سابقا بتوقيع اتفاقية حلف وارسو بتاريخ: 1955/05/14 حيث يتكون ميثاق الحلف من ديباجة واثنى عشر مادة، وقد ورد في هذا الميثاق بيان أهم مبادئ الحلف، المتمثلة في حل المنازعات بالطرق السلمية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ورد في المادة الرابعة من ميثاق الحلف- التي تشابه المادة الخامسة من ميثاق الحلف الأطلنطي- بيان أهم أهداف حلف وارسو التي تقضي بأنه إذا وقع عدوان على إحدى الدول الأعضاء فان للدول الأعضاء فرادى وجماعات ممارسة حق الرد ولو عسكريا، إعمالا لحق الدفاع

الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فوراً. [29ص 401]

غير أن حلف وارسو قد انهار بانهيار النظم الاشتراكية عام 1991، وانضمت بعض الدول التي كانت عضو فيه إلى حلف شمال الأطلسي، الذي وصل عدد أعضائه إلى 26 دولة في نهاية عام 2004.

3.3.4.3.1: التكيف القانوني للأحلاف العسكرية:

اختلفت آراء الفقه حول مدى اعتبار الأحلاف العسكرية، من قبيل المنظمات الإقليمية المنصوص عليها في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فالبعض يأخذ بالمفهوم الموسع للإقليمية، والبعض الآخر يأخذ بالمفهوم الضيق للإقليمية، إضافة إلى كل هذا هناك من يشك في شرعية الأحلاف العسكرية من أصلها.

1.3.3.4.3.1- المفهوم الواسع:

إن الرأي الذي يأخذ بالمفهوم الموسع للإقليمية، يعتبر أن الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية، مستندين في ذلك إلى الحجج الآتية:

- ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى المنظمات الإقليمية مفهوما موسعا، يمكن أن يشمل كل أنواع التنظيمات، واشترط لذلك شروطا عامة، تتمثل في أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة دولا ذات سيادة، ووجود ميثاق للمنظمة، وأن تكون لها ذاتية مميزة عن الدول الأعضاء، وتتمتع بالهدوء والاستقرار وأن تعمل على معالجة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وأن تتلاءم أهداف ومبادئ المنظمة الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

- مادامت نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لا تستبعد أعمال حق الدفاع الشرعي على مستوى المنظمات الإقليمية، فإن الأحلاف العسكرية، تعتبر منظمات إقليمية، وقد أصبح من المتعارف عليه إن الإقليمية، تعني السماح القيام باتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة استنادا لحق الدفاع الجماعي عن النفس.

- يتعين عدم التفرقة بين الأحلاف العسكرية، والمنظمات الإقليمية استنادا إلى معايير شكلية، بل تكون التفرقة بينهم على أساس العمل الذي تقوم به في لحظة معينة، فإذا قامت بعمل الدفاع عن النفس

اعتبرت حلفا عسكريا، وإذا قامت بحل المنازعات سلميا اعتبرت منتظمات إقليمية، فالمنظمة توصف حسب طبيعة عملها، أي يمكن اتصاف المنظمة بأكثر من صفة. [9ص 110/112]

- الأحلاف العسكرية تمارس حق الدفاع الشرعي، متقيدة بنفس الضوابط التي تنقيد بها المنظمات الإقليمية، كضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة في إطار الدفاع الشرعي وضرورة توقفها عن الأعمال العسكرية.

دافع المؤيدون لإقليمية الحلف الأطلنطي، بقولهم أن المحيط الأطلنطي أصبح اليوم بمثابة بحيرة تقع على شواطئها أعضاء أسرة دولية واحدة، وبالتالي فالحلف منظمة إقليمية حسب مدلول المادتين (52،53) من ميثاق الأمم المتحدة. [49ص 397]

2.3.3.4.3.1- المفهوم الضيق:

يستند أصحاب المفهوم الضيق، القائلين بعدم انطباق الصفة الإقليمية، على الأحلاف العسكرية وعدم شرعيتها إلى عدة أسباب منها:

- إن الأحلاف العسكرية، لم تستند صراحة ولا ضمنا، إلى المواد (52)، (53)، (54) من ميثاق الأمم المتحدة.

- إن استخدام القوة بواسطة المنظمات الإقليمية، يختلف عن استخدامها بواسطة الأحلاف العسكرية، لان المنظمات الإقليمية تحتاج إلى إذن مسبق من مجلس الأمن، أما الأحلاف العسكرية فإنها ليست بحاجة إلى مثل هذا الإذن، إذ يكون استخدامها للقوة فوريا وتلقائيا ولا يجوز الاستناد إلى نص المادة (53) و(107) من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقين باستخدام القوة ضد الدول الأعضاء دون الحاجة لإذن من مجلس الأمن، فاستخدام القوة في هذه الحالة، فرضته الظروف السياسية، لا يجوز القياس عليه.

- إذا كان واضعو الميثاق قصدوا إدراج حق الدفاع الشرعي، ضمن أحكام الفصل الثامن لما وردت المادة (51) في الفصل السابع، أو كانوا قد أشاروا إليها في الفصل الثامن.

وإذا فرض ذلك وكان قد حدث لاعتبر تعارضا في إيديولوجية الميثاق التي هدفت إلى إقامة نظام متكامل للأمن الجماعي، تتركز سلطة الحفاظ عليه في يد المنظمة العالمية.

- الأحلاف العسكرية ليست منظمة إقليمية بل هي، مجرد تحالف عسكري، يدخل في نطاق ما تنص عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. [9ص 113]

ويذهب هذا الاتجاه من الفقه، إلى القول بعدم شرعية الأحلاف العسكرية، مستندين في ذلك إلى عدة أسباب منها: مخالفة هذه الأحلاف للأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، إذ أنها تؤدي إلى قيام الدول باستعدادات عسكرية، ووقائية قبل وقوع العدوان، وهي بذلك تخالف شروط استخدام القوة دفاعاً عن النفس.

إضافة إلى أنها تعد من عوامل التوتر الدولي، إذ انه لمن الخطورة قيام هذه الأحلاف وهي مزودة بأحدث وأخطر ما وصل إليه العلم في مجال التسليح، مستقلة عن إشراف مجلس الأمن، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، عنصر رقابة مجلس الأمن على الإجراءات التي تتخذها هذه الأحلاف، التي تكون في شكل رقابة لاحقة ومن ثم فهي في كل الأحوال عديمة الجدوى. [49ص 399]

لا شك في أن ما استعرضناه هو الافتراض النظري لنظام الأمن الجماعي، أما على صعيد الواقع فإن ميثاق عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة فيما بعد اخذ بنظرية الأمن الجماعي، تضمن ميثاق الأمم المتحدة ما ينص عليه مبدأ العمل المشترك وإنشاء القوات الدولية كما حاول الحد من التسليح.

فنظام الأمن الجماعي مرهون بفكرة استمرارية فعالية التنظيم الدولي، وان التحالف العالمي قادر لمواجهة المحتملة لأي عدوان لذا فإن ميثاق الأمم المتحدة حرم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ومنح مجلس الأمن سلطة تحديد من يهدد السلم أو من يخل به ومنحته سلطة إصدار القرار الملزم بفرض التدابير العسكرية وغيرها في مواجهة من يرتكب جريمة الاعتداء على الغير.

إلا أن هذا النظام وقع في إشكالية توزيع القوة التي لم تتلاءم مع متطلبات الأمن الجماعي، حيث انه طالما تقدم المصالح الذاتية على المصالح العامة للمجتمع الدولي، وسوف نتعرض إلى الإشكالية في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل 2

واقع استعمال القوة في ظل النظام الدولي الجديد.

مع انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ثم انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي، حيث عرف مبدأ استخدام القوة تطوراً في مفهومه حيث برز مفهوم التدخل الدولي لأغراض إنسانية بقوة على الساحة الدولية، لحماية حقوق الإنسان أو إحلال الديمقراطية ومساعدة الشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ظهر مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي ومكافحة الإرهاب.

وبذلك استطاعت القوى العظمى على مستوى العلاقات الدولية أن تتحكم في واقع القوى على مستوى العلاقات الدولية وتوظفها من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها. [22 ص 105] وهذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التدخل كمبرر لاستخدام القوة.

المبحث الثاني: استخدام القوة في نطاق الحق في تقرير المصير.

المبحث الثالث: استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي.

1.2: التدخل كمبرر لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة كانت في الغالب تعمل على عدم التدخل في شؤون الأعضاء التزاماً منها بأحكام المادة (2) الفقرة (7) من الميثاق خاصة في ظروف الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة عام 1965 عندما اعتمدت إعلان حظر التدخل في شؤون الدول الأعضاء وحماية استقلالهم وسيادتهم. [18 ص 146]

وبعد انتهاء الحرب الباردة بتفكك الاتحاد السوفياتي وانفراد الولايات المتحدة بقيادة النظام الدولي الجديد، برز مفهوم التدخل الدولي لأغراض إنسانية بقوة على الساحة الدولية، وقد جاء هذا البروز لاستخدام القوة كمبدأ لأجل التدخل الدولي الإنساني بعد أن كان قد توارى كثيراً خلال فترة الحرب الباردة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وبعد تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رأت الأمم المتحدة أن من حقها التدخل في هذه النزاعات، واعتبرت أن هذه التصرفات مشروعة وتهدد السلم والامن الدوليين، لذا لجأت إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة، كما عملت على توقيع الحظر الاقتصادي على بعض الدول التي تمر بنزاعات مسلحة داخلية، فأخذت الأمم المتحدة تدافع عن تصرفاتها الجديدة على أنها مبررة لحماية حقوق الإنسان أو إحلال الديمقراطية أو للحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

فما مفهوم هذا التدخل؟ وما مدى مشروعيته؟

1.1.2: التدخل الدولي الإنساني.

كثُر في الوقت الحالي الكلام حول التدخل الدولي الإنساني بوصف هذا الإجراء عملاً لا بد منه لحماية ما تتعرض له الشعوب من انتهاكات مختلفة ومستمرة.

1.1.1.2: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

تنازع إعطاء مفهوم للتدخل الدولي الإنساني اتجاهين فقهيين:

1.1.1.1.2: الاتجاه الضيق: يعتمد هذا الاتجاه في إيجاد مفهوم للتدخل الدولي الإنساني على أن هذا النوع من التدخل يتم بالاعتماد على القوة العسكرية من طرف الدولة.

غير انه وحول مبررات التدخل انقسم هذا الاتجاه الفقهي إلى قسمين حيث يرى الاتجاه الأول أن مبرر القوة المستعملة من طرف الدولة هو وجود معاملة تحكيمية للسكان من طرف الدولة صاحبة السيادة، أما الاتجاه الثاني فيرى أن مبرر القوة المستعملة من طرف الدولة هو وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف الدولة صاحبة السيادة. [49ص 191]

2.1.1.1.2: الاتجاه الموسع: يرى هذا الاتجاه أن التدخل لا يتم فقط بالاعتماد على القوة العسكرية وإنما يكون بكافة وسائل الضغط الأخرى سواء السياسة والدبلوماسية أو الاقتصادية ضد دولة ترتكب انتهاكات جسيمة إنسانية.

ويعتبر هذا التعريف هو التعريف الراجح لأنه يتفق مع التعريف العام للتدخل الذي يعمل على تغيير أو وقف إرادة الدولة، ولقد عرف الدكتور حسام الهنداوي التدخل الدولي الإنساني على انه "الجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو

الاقتصادية أو العسكرية ضد دولة أو دول ينسب إليها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهايات لمثل هذه الممارسات. [3ص134]

ومن هنا إن الحديث عن تدخل دولي إنساني يتطلب توفر العناصر التالية:

- وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نحو متكرر تشارك في حدوثها الدولة أو لها العلم بذلك مع عدم بذل أي جهود من طرفها لوقف هذه الاعتداءات، وتعرف الانتهاكات الجسيمة بأنها تلك الجرائم المحددة بالنص في اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تعني الاعتداء على المجتمع الدولي بأسره، مثل الجرائم ضد الإنسانية.

- قيام الضحايا أو المؤسسات الوطنية بكافة الوسائل لتوقيف هاته الانتهاكات إلى جانب طلب المتضررين أنفسهم طلب الدعم الخارجي.

أما الانتهاكات البسيطة والتي هي أعمال منافية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما تجعل الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات رادعة ضد المتسببين في ذلك وبالتالي فإن الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان لا تكون مبررا للتدخل.

كما أن التدخل الدولي الإنساني الوقائي يفقد مبرراته في ظل هذا التعريف.

2.1.1.2: مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

لقد ثار خلاف حول الفقه حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني فهناك من يرى هذا النوع من التدخل مشروعاً وهناك من يراه غير مشروع.

1.2.1.1.2: يرى هذا الاتجاه أن التدخل الدولي الإنساني هو تدخلا مشروعاً حيث ذهب إلى تبرير التدخل الإنساني على الأسس القانونية التالية:

يدعي أنصار التدخل الإنساني أن اللغة الصريحة للمادة(2)فقرة(4)من ميثاق الأمم المتحدة تطالب الدول بالامتناع عن استخدامها للقوة أو التهديد باستخدامها متى كان ذلك موجهاً ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. و من ثم فعبارة "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم

المتحدة " جاءت مقيدة للتحريم، فلو أراد واضعو الميثاق تحريم استخدام القوة تحريم مطلقا لما ضمنوا نص المادة (2)فقرة(4) هذه العبارات.[13ص 393]

- اللجوء إلى تفسير المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر تقنيا لقاعدة عرفية عامة. والتي رفضت العدوان أو استعمال القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو الأمن الجماعي أو تطبيق قرار من قرارات الأمم المتحدة. [53ص 244]

وما يتضح أيضا من خلال هاته المادة بحظرها لاستعمال القوة إذا كانت موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي أو انتهاك مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة.

ومعلوم أن التدخل الإنساني الدولي غير موجه ضد هذه النقاط التي تكلمت عليها المادة السابق ذكرها وإنما يهدف إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وهو بذلك ليس له طابع احتلالي ومنسجما مع أهداف الأمم المتحدة، لان الاستمرار في هاته الانتهاكات يؤدي إلى تقويض السلم والأمن الدوليين.

- الاستناد إلى قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، التي تكلمت فيها محكمة العدل الدولية عن خرق السيادة البحرية والجوية لنيكاراغوا.

وهو ما ذهب إليه الفقيه "Bowet" الذي يرى أن التدخل الإنساني لا يمس وحدة أراضي الدولة أو استقلالها السياسي ولا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.[93ص 59]

- الاعتماد على نص المادة (51) التي تنص على الدفاع الشرعي حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى توسيع مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل بالإضافة إلى حق دفاع الدولة عن أراضيها حق الدفاع عن مواطنيها في الخارج في حال وجود انتهاك مستمر لحقوقهم الأساسية.

- مرونة المادة (2) الفقرة (7) وتطورها وفق المقننات والظروف الدولية.

- الاستناد إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي جاء تأييدا للتدخل الإنساني ورفض اعتبار حقوق الإنسان من مسائل الاختصاص الداخلي فلقد أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها الصادرة عام 1971 بشأن استمرار حكومة جنوب إفريقيا في ناميبيا والنتائج المترتبة على ذلك إلى القول أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول التزامات قانونية تتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وان إخلال العضو بهذه الالتزامات يعد سندا للأمم المتحدة يسوغ لها التدخل بشكل مناسب.[3ص 139]

والضوابط التي يجب توافرها لكي يكون التدخل مشروعاً هي:

- وجوب أن يكون التدخل آخر البدائل المقترحة والذي يتم اللجوء إليه بعد استنفاد جميع الوسائل التي تحترم من خلالها سيادة الدولة. [35ص 222]
- أن يكون الهدف من التدخل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وان يكون هناك تناسب بين انتهاك حقوق الإنسان والرد عليه.
- أن يكون استعمال القوة آخر البدائل أي بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- أن يكون التدخل جماعياً مستنداً إلى قرار صادر عن المنظمة الدولية.
- أن لا يترتب عن هذا التدخل أخطاء تتجاوز الهدف المنشود.

2.2.1.1.2: على خلاف ما ذهب إليه الاتجاه الأول يرى هذا الاتجاه أن هذا التدخل غير مشروع لأنه انتهاكاً واضحاً لمبدأ السيادة الوطنية للدولة، ووحدتها الترابية واستقلالها السياسي، ومعمداً على عدة حجج وأسس قانونية وهي:

- أنه لا يمكن فهم المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق بمعزل عن المادة (2) الفقرة (3) من الميثاق، حيث يمكن وضع سلم أولويات لمجموعة الأهداف المنصوص عليها في الميثاق وترجع أولوية المنظمة في حفظ السلم والأمن، ويأتي بعد ذلك مطلب حماية حقوق الإنسان. وهو ما علق عليه الأستاذ محمد بجاوي بقوله: "إن الأيديولوجية والفلسفة التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بل هو هدف الأهداف". [53ص 249]

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية إلى أن السلم والأمن هما شروط أساسية لتحقيق أهداف أخرى.

- إن الأصل في العلاقات الدولية عدم التدخل وهو المبدأ المنصوص عليه في كل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، وهو ما تؤكد في كل القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، ومثال ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة في دورتها العشرين بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. وقرارها رقم 36/103 الصادر في 1981/12/09 الذي دعا إلى واجب الدول على الامتناع عن استغلال أو تشويه مسائل حقوق الإنسان بغاية التدخل في الشؤون الداخلية للدول. [3ص 142]

3.2.1.1.2: حاول هذا الاتجاه توسط الاتجاهيين الفقهيين السابقين محاولاً قصر المجال المحفوظ للدولة على بعض حقوق الإنسان دون الآخر معتبراً الحقوق التي يتم التعبير عنها عن طريق القواعد الأمرة والتي تكتسب أهمية كبرى بالنسبة للجماعة الدولية. وهي التي تعتبر أساس التنظيم الدولي وهي مهمة للسلم والأمن الدوليين ولا تنتمي إلى الاختصاص الداخلي للدولة.

وبناء على ما سبق فإن الدولة لها مطلق الحرية في تنظيم حقوق الإنسان لمواطنيها الغير مرتبطة بالتنظيم الدولي مع إدراج هاته الحقوق في مجالها الداخلي، ما لم يقع عليها التزام دولي الذي ينتج عنه إخراج هذه الحقوق من مجالها الداخلي.

وهذا لا يعني أن الدولة تتصرف كما تشاء في حال عدم وجود أي التزام دولي، فهناك حقوق لا تستطيع إنكارها كالحق في الحياة ومنع التعذيب وغيرها من الحقوق التي لا يجوز للدولة المساس بها حتى في أوقات الظروف الطارئة.

غير أن المنظمة الدولية تستطيع التدخل لحماية الحقوق متى كان فيه تعريض للسلم والأمن الدوليين إلى الخطر كجرائم الإبادة الجماعية، والنزوح الجماعي للاجئين.

غير أن التدخل الإنساني لا بد أن يكون جماعياً وان يتم عبر قرار من المنظمة الدولية حتى لا يكون هناك خلق للشك والريبة في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى تعريض الأمن والسلم الدوليين إلى الخطر حيث أن قيام الحلف الأطلسي بالتدخل العسكري في يوغسلافيا أدى إلى فشل نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. [72ص 19]

و في ضوء غياب إجماع دولي حول الآلية المناسبة لإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الأمم المتحدة فقد أثار ذلك العديد من الخلافات إزاء عمليات تدخلها على أسس إنسانية أو لإعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وزاد من هذا الخلاف التوجيهات الحديثة للأمم المتحدة في هذا الصدد خاصة بعد بنية 1990 حيث سمحت لنفسها باستخدام القوة لإعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل على حماية حقوق الإنسان في بعض الدول خاصة في الدول النامية. [22ص 235/236]

3.1.1.2 : دراسة حالة التدخل الدولي في كوسوفو.

بعد أن انتهى الصراع المسلح في البوسنة والهرسك، وبعد استمراره حوالي خمس سنوات حدثت خلالها انتهاكات إنسانية خطيرة ثم اخذ يولي وجهه شطر كوسوفو، لممارسة هوايته الدموية

بإثارة الصراعات العرقية بين الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان هذا الإقليم والصرب من خلال بعض السياسات التي ينتهجها وتعمل على إهدار بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان كوسوفو، خاصة في النواحي السياسية والثقافية. [22ص 283]

بعد أن كان إقليم كوسوفو يتمتع بالحكم الذاتي في عهد الرئيس اليوغسلافي السابق "تيتو TITO" وبعد الصراعات المسلحة التي عرفتها منطقة البلقان ككل، اخذ الرئيس الصربي " سلوبودان ميلوسوفيتس، SLOBODAN MILISOVITCH" يقلص من صلاحيات الحكم الذاتي الألباني من جهة، و عمل من جهة أخرى على إثارة الصراعات بين الألبان الذين يشكلون أغلبية سكان إقليم كوسوفو والصرب، وعلى إهدار بعض حقوق الألبانيين، وكان الهدف من وراء كل هذا تحقيق حلم تكوين دولة صربيا الكبرى، و ردا على سياسة حكومة بلغراد، قام الألبان بتشكيل حكومة و بإنشاء جيش خاص بالألبان عرف باسم "جيش تحرير كوسوفو" الذي اخذ يقاوم الوجود الصربي في الإقليم مما دفع بصربيا إلى زيادة عدد قواتها المسلحة، حيث شنوا حملة تطهير عرقية واسعة ضد الأغلبية الألبانية، واقترفوا انتهاكات إنسانية خطيرة، مما اجبر الآلاف من الألبان على مغادرة إقليم كوسوفو واللجوء إلى الدول المجاورة. [22ص 284]

وقد عمل المجتمع الدولي على احتواء هذا الصراع المسلح عن طريق منظمة الأمن والتعاون الأوروبي من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى إلا أن شلل مجلس الأمن، وعجزه عن اتخاذ التدابير الملائمة، أتاح الفرصة للحلف الأطنطي من أن يتدخل عسكريا في المنطقة.

فكيف تعامل مجلس الأمن مع الوضع في كوسوفو، وما هو الأساس القانوني لتدخل الحلف الأطنطي، وما موقف محكمة العدل الدولية.

لم يتوان عدد من الدارسين والمختصين في القانون الدولي عن توصيف تدخل الحلف شمال الأطلسي في كوسوفو بأنه سابقة تثبت ولادة قاعدة عرفية في القانون الدولي مؤداها جواز استخدام القوة انفراديا لأغراض إنسانية.

وينطوي هذا التدخل في الواقع على جملة من المسائل والموضوعات المهمة: فهو يتضمن دورا جديدا لحلف شمال الأطلسي يختلف عن الدور المنوط به، كما أن المناقشات التي دارت بشأنه داخل أروقة مجلس الأمن تكشف عن مواقف مختلفة عما يمكن استخلاصه ظاهريا من العملية وهو ما يجعل قانونية العمل العسكري محل شك، وقد تسنى لمحكمة العدل الدولية أن تتعرض لهذا التدخل

وان تبدي عددا من الملاحظات بشأنه، وثمة مسألة أخرى ترتبط بهذا التدخل هي استناد الدول لتفويض ضمني صادر عن مجلس الأمن يجيز لها استخدام القوة ضد يوغسلافيا. [20ص 41/40]

1.3.1.1.2: دور حلف شمال الأطلسي:

من الثابت أن العمليات العسكرية الجوية التي شنها حلف شمال الأطلسي مدة 78 يوما ضد يوغسلافيا لإيقاف المعاناة الإنسانية لألبان كوسوفو يمثل انطلاقة جديدة للحلف، فقد ابتعد الحلف في هذه العملية العسكرية عن دوره الرئيسي ومهمته الأساسية كمنظمة غايتها الدفاع الجماعي ضد أي عدوان قد يتعرض له أي عضو من أعضائها، سعى الحلف بعد انتهاء الحرب الباردة إلى إحداث تغيير عضوي في مهامه وغاياته المرسومة له ابتداء، وهي عملية شرع الحلف بها منذ عام 1990. [20ص 41]

إن أهم معالم تحديث إستراتيجية حلف شمال الأطلسي تكمن في تغير طبيعة الخطر ومصادره الذي قد يهدد أمن الدول الأعضاء في الحلف، فالخطر الجديد الذي قد يهدد الحلف لم يعد متأتيا- كالسابق- من الأعمال العدوانية التي قد تتعرض لها دول الحلف، بل غدا مصدره عدم الاستقرار الذي قد ينجم عن مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية معقدة، وهي تشمل النزاعات الإثنية والنزاعات الإقليمية التي قد تنشأ في عدد من دول أوربا الوسطى والشرقية عقب زوال الاتحاد السوفياتي السابق.

1.1.3.1.1.2-مبررات الحلف الأطلنطي :

دافع الحلف الأطلنطي عن شنه للعمليات العسكرية ضد يوغسلافيا، باستناده إلى أسس أخلاقية أكثر مما هي قانونية، حيث ذهب إلى أن المشاكل الإنسانية التي ترتب عنها الصراع المسلح في كوسوفو كانت خطيرة، مستشهدا بتقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي ورد فيه أن هناك مليون لاجئ من كوسوفو في الدول المجاورة منذ بدء حملات التطهير العرقي الصربية، و أن المفوضية أصبحت عاجزة عن مساعدة هؤلاء الضحايا، وبالتالي فالاعتبارات الإنسانية والأخلاقية حتمت التدخل العسكري. [22ص 286]

فالهدف العسكري وراء العملية تمثل في وقف أعمال العنف والقمع التي يرتكبها الجيش الصربي ضد ألبان كوسوفو وذلك عن طريق إضعاف قدرته العسكرية على الاستمرار بهذه الأعمال، أو على القيام بأعمال مشابهة في المستقبل للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية أخرى. [20ص 43]

2.1.3.1.1.2- الأساس القانوني لتدخل حلف شمال الأطلسي:

أما عن الأسس القانونية فقد أستند الحلف الأطلسي إلى تبرير الموقف، بان يوغسلافيا لم تدعن لمطالب المجتمع الدولي، وأنها تقاعست عن اتخاذ أية إجراءات جادة نحو التسوية السلمية للارزمة، كما أضاف بان قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالارزمة، استندت إلى الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة، وان القرار رقم 1199 وصف الوضع بالخطير، وانه يهدد السلم والأمن الدوليين، وكذلك كان من المتعذر استصدار قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا، بسبب المعارضة الروسية، في الوقت الذي يتدهور فيه الوضع الإنساني، وان قرارات مجلس الأمن في شان الأارزمة، أيدت كافة الجهود المبذولة من دول الحلف الأطلسي، ومنظمة الأمن و التعاون الأوروبي، وأضاف بعض الفقهاء بان حرب " كوسوفو" أوجدت مفهوما جديدا يتمثل في الحرب الأخلاقية، أو الحرب العادلة، أي الحرب التي ترمي إلى حماية الإنسان. [3ص 255/256]

2.3.1.1.2: موقف مجلس الأمن من التدخل في كوسوفو:

أثارت العملية العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا ردود فعل متباينة داخل مجلس الأمن، فهناك من أيدها ورحب بها وهناك من أنكر شرعيتها وأدانها.

فيما يتعلق بالموقف الراض لقانونية هذه العملية، فقد بنى رفضه على أساس أن حلف شمال الأطلسي قد اقترف خرقا فاضحا للحكم المقرر في المادة(2) الفقرة(4) من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى عدم وجود تفويض من مجلس الأمن للحلف باستخدام القوة سندا للفصل السابع من الميثاق.

كما عرفت مجموعة من الدول الأعضاء في المجلس أن حلف شمال الأطلسي يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يملك استخدام القوة وفقا لنص المادة 53 من الميثاق دون تفويض من مجلس الأمن.

أما الدول التي دافعت عن شرعية تدخل الأطلسي في كوسوفو، فأوضحت أن العمل العسكري جاء بعد استنفاد الوسائل والطرق الدبلوماسية كافة دون بلوغ نتيجة مرضية أو تسوية ودية للارزمة، وانه كان لازما وضروريا للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية فقد اسقط في يد الحلف أمر التوصل لتسوية سلمية ولم يكن أمامه سوى التحرك العسكري لمنع وقوع كارثة.

ويضاف إلى هذا حقيقة أخرى هي أن مجلس الأمن سبق له أن وصف الوضع في إقليم كوسوفو بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة وصادر أكثر من قرار بخصوصه مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق.

وصحح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" أن غارات حلف شمال الأطلسي لا يمكن أن تكون مبررة قانونيا إلا أن هذا لا يمنعنا أن نقرر أنها جاءت تعبير عن واجب أخلاقي تجاه الضحايا. وفي ذات الإطار ذهب رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" مؤكدا وبشدة أن: "إن عمل منظمة حلف شمال الأطلسي مبرر من الناحية الأخلاقية فنحن لن نسمح للتطهير العرقي بالنجاح، فالمجتمع الدولي لابد أن يحاربه وان ينتصر عليه" وأكدت وزيرة الخارجية الأمريكية "مادلين أولبرايت" أن: "القوات الصربية في كوسوفو قد خرقت اتفاقية جنيف وكافة مواثيق حقوق الإنسان وبصفة خاصة اتفاقية الإبادة الجماعية. لذا كان يجب علينا أن نتحرك احتراما للقيم المكرسة في هذه الاتفاقيات". [13ص 510/511]

قدمت الدول المعارضة مشروعاً أكد على:

أن الاستخدام المنفرد للقوة من جانب حلف شمال الأطلسي يشكل انتهاكا صارخا للمادتين (2) الفقرة (4) و(24) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه المادة الأخيرة-كما هو معلوم- تمنح الدور الرئيس والاعلوية في مجال حفظ الأمن والسلم لمجلس الأمن لا لأي جهاز أو هيئة أخرى، كما أوضح المشروع أن هذا العمل العسكري يخرق أحكام المادة(53) من الميثاق التي لا تبيح للمنظمات الإقليمية اللجوء إلى القوة العسكرية دون تفويض من مجلس الأمن. [20ص 45]

أما تفاصيل حجج وأسانيد الدول المدافعة عن تدخل شمال الأطلسي في كوسوفو، فتمثلت في أن المجلس قد أدان الممارسات القمعية الصادرة من الحكومة اليوغسلافية ضد ألبان كوسوفو، وأنه اصدر عددا من القرارات التنفيذية بمقتضى الفصل السابع يطالب فيها الحكومة اليوغسلافية وقف هذه الممارسات، ورغم أن هذه القرارات لم تضمن تفويضا صريحا للحلف باستخدام القوة، إلا أنها انطوت على تفويض ضمني يجيز للحلف القيام بهذا التدخل.

لم يحرك مجلس الأمن ساكنا أثناء العمليات العسكرية الأطلسية ضد يوغسلافيا ولم يبدر منه أي موقف أو سلوك حتى نهاية التدخل العسكري، حيث تبنى المجلس بعد ذلك وعقب إبرام الاتفاق الخاص بمبادئ التسوية السياسية لإنهاء أزمة كوسوفو القرار رقم 1244 (1999)، لم يتضمن القرار قبولا لاحقا أو إجازة لاحقة لقانونية التدخل العسكري الأطلسي في كوسوفو، وقد انصبت جل

المناقشات والآراء التي أبدتها الدول في جلسة مجلس الأمن رقم 4011 المنعقدة بتاريخ 1999/06/07 على اعتبار هذا القرار بمثابة تأكيد وترسيخ للدور المركزي والأصيل لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي. وعلى أية حال لقد كان موقف مجلس الأمن مؤسفا للغاية وان كافة قراراته لا تعبر مطلقا على جسامة الوضع المأساوي في كوسوفو. [13ص 511]

3.3.1.1.2: موقف الفقه من تدخل الحلف الأطلنطي في كوسوفو:

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لتدخل الحلف الأطلنطي في كوسوفو، فمن الفقهاء من يرى أن حرب كوسوفو تدخل الحلف الأطلنطي فيها بالقوة، يعد بمثابة إعلان عن نضام دولي جديد، وأكدت على الدور الأمريكي المهيمن، وعلى التغيير الجوهرى في دور الأمم المتحدة .

وفي نفس السياق، يرى جانب آخر من الفقه، أن الأمم المتحدة قد فارقت الحياة إكلينيكيًا في هذه الأزمة، مستندين في رأيهم هذا إلى أن إجراءات القانون الدولي بشأن تنظيم القوة في العلاقات الدولية والالتزام بقواعده في هذا الشأن، يشكل ما قام به الحلف الأطلسي سابقة خطيرة تتعدى مسألة تهميش دور الأمم المتحدة، بل تتعداه إلى التخلي عن دورها كليا، وإحلال الحلف مجلس الأمن، بشأن مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين. [3ص 226]

وعلق احد خبراء السياسة الأمريكية القدامى ووزير خارجيتها السابق، "هنري كسينجر" عندما علق على التدخل العسكري من قبل الحلف الأطلنطي في أزمة كوسوفو في مقالة مجلة النيوزويك بتاريخ 1999/05/13 تحت عنوان "النظام الدولي الجديد" وذكر بان الحرب في كوسوفو كشفت عن أكثر معضلة سياسية وأخلاقية وعملية بكل القوى الدولية. [22ص 291]

ايضا قال الدكتور حسن نافعة معلقا على تدخل الناتو في أزمة كوسوفو بأنه علامة فاصلة في طريق تطور الأمم المتحدة والنظام الدولي، وربما يسجل التاريخ أن الأمم المتحدة ماتت إكلينيكيًا في هذه الأزمة ولم يبقى سوى البحث عن مناسبة لإعلان وفاتها رسميا، ذلك لان حلف الناتو تجاوز القواعد الدولية التي يفترض التعامل معها في مثل هذه الأزمة.

ذهب اتجاه من الفقه إلى أن حلف الأطلنطي إذا كان قد تدخل بالقوة في الصراع الداخلي بكوسوفو، فانه قد استطاع فرض السلام بالقوة من خلال وقف العنف إلا انه لا يمكنه بذات القوة القضاء على أسباب العنف أو عواقبه أو بناء إطار من العلاقات والاعتماد المتبادل بين أطراف الصراع نظرا لان الوصول إلى ذلك يحتاج إلى إطار ذا طبيعة رضائية و ليس إكراهية وانتهى هذا

الاتجاه إلى أن تدخل حلف الأطلنطي بالقوة في مشكلة كوسوفو غير شرعي لأنه لم يتم على أسس قانونية معترف بها دولياً. [22ص 202]

إلا أن رئيس وزراء فرنسا "ليونيل جوسبان" أخذ يدافع عن موقف الحلف وقال بأنه إذا كان مجلس الأمن لم يعد قادراً على العمل فإننا يجب أن ننهض بمسؤوليتنا وانه أمام الماسات الإنسانية فان المعضلة القانونية يجب تجاوزها.

بلا شك، شكل التدخل العسكري من قبل حلف شمال الأطلسي تحت عنوان وقف اضطهاد الألبانية في يوغوسلافيا، تخطياً لمحظورين كبيرين في السياسة الدولية، ومواثيق الأمم المتحدة. [18ص 205]

و في تقرير اغلب الفقهاء ورجال القانون أن تدخل الحلف الأطلنطي دون إذن من مجلس الأمن يعتبر عدواناً سافراً ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، فهو لم يستند في تدخله هذا إلى قرارات مجلس الأمن أو أي قاعدة قانونية دولية أو قرار دولي يسمح بمثل هذا العمل العسكري، والحلف بتدخله هذا قد خالف ميثاقه ذلك لان المادة(2)فقرة(7)منه تقول بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

لذا وعلى ضوء ما سبق نرى أن حلف الناتو بتدخله في الصراع الداخلي بكوسوفو قد خرج عن الشرعية الدولية مما يستوجب بحمله المسؤولية الدولية لاقترافه عمل غير مشروع دولياً.

4.3.1.1.2: موقف محكمة العدل الدولية:

قامت يوغسلافيا بعد مرور شهر على العمليات الجوية ضدها بالطعن في قانونية التدخل العسكري الذي شنه حلف شمال الأطلسي أمام محكمة العدل الدولية، ادعت يوغسلافيا في دعاويها هذه أن كل دولة من الدول المشاركة في عمليات حلف شمال الأطلسي ضدها خرقت الالتزام الدولي الواقع على كاهلها بعدم استخدام القوة في علاقاتها مع غيرها من الدول، وبأنها بتدريبها لجيش تحرير كوسوفو اقترفت انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، كما ادعت يوغسلافيا أن الدول المشاركة في التدخل الأطلسي ارتكبت طائفة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وان هذه الدول بارتكابها لمجمل الخروقات والأفعال المشار إليها تعد في حالة خرق مبادئ للالتزام الدولي المتعلق بعدم إخضاع جماعة قومية معينة لظروف معيشية أو حياتية من شأنها تدميرها أو إفناؤها كلياً أو جزئياً. [20ص 47/46]

أبدت يوغسلافيا في مرحلة النظر بالتدابير المؤقتة التي طلبت يوغسلافيا من المحكمة تقريرها،
الدفوع الآتية المتعلقة بالتدخل الإنساني:

- لا يقر القانون الدولي النافذ فعلا للدول حقا في التدخل الإنساني.

- بفرض وجود مثل هذا الحق، فإن أسلوب العمليات العسكرية الأطلسية (غارات وقصف جوي) لا
يمكن أن تشكل تدخلا إنسانيا.

وفي مرحلة الإجراءات الشفوية، أوضحت يوغسلافيا أن المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الأمم
المتحدة تتضمن "تحريرا غير موصوف" لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، فالأعمال التحضيرية
لميثاق الأمم المتحدة تدل دلالة قطعية على أن إضافة عبارة سلامة الأراضي والاستقلال السياسي
"وعبارة" "على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" إلى نص المادة (2) الفقرة (4) جاء لسد
الثغرات المحتملة كافة في موضوع تحريم استخدام القوة. [20ص 48]

أما بخصوص مواقف الدول المدعى عليها، فأوضحت اغلبها في مرحلة النظر بالتدابير المؤقتة
أن المذابح المرتكبة على أيدي السلطات اليوغسلافية في كوسوفو هي الدافع وراء استخدامها للقوة،
وطلبت هذه الدول رفض طلب يوغسلافيا بتقدير تدابير مؤقتة، وقد عززت الدول موقفها باستنادها
إلى حقيقة أن يوغسلافيا لم تكن "نظيفة الأيدي" "Clean hands" عندما لجأت إلى محكمة العدل
الدولية.

اعتمدت دول الحلف المشاركة في موقفها أمام المحكمة، فقد استندت إلى القواعد الدولية
المتعلقة باستخدام القوة لتقديم سند قانوني لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، أوضحت بلجيكا
أن هذا التدخل جرى بالاستناد إلى قرارات صادرة عن مجلس الأمن تتضمن تفويضا ضمنيا باستخدام
القوة ضد يوغسلافيا، ثم أضافت أن استخدام القوة كان ضروريا ولازما إعمالا لنظرية التدخل
الإنساني، فالدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي كانت ملزمة-من وجهة نظر بلجيكا- بالتدخل لمنع
كارثة إنسانية شرعت السلطات اليوغسلافية بالتمهيد لها وبتجاه التدابير المؤدية حتما لوقوعها في
كوسوفو، وهي كارثة أشار إليها مجلس الأمن إلى وجودها في قراراته المتعلقة بأزمة كوسوفو.

رفضت المحكمة طلب يوغسلافيا الخاص بالتدابير المؤقتة في القضايا العشرة المرفوعة من
يوغسلافيا ضد دول أعضاء في حلف شمال الأطلسي، وبررت المحكمة قرارها بأنها لا تتمتع
"باختصاص ظاهري" للنظر في أساس الدعاوى المرفوعة أمامها. ووفقا لما هو متعارف عليه فإن

المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، لم تعلن موقفها بشأن قانونية استخدام القوة من قبل حلف شمال الأطلسي، إلا أنها اومات ايماء خفيا إلى موقفها بإعلانها في الدعوى كلها بأنها مهتمة جدا بالمأساة الإنسانية في إقليم كوسوفو، التي تشكل أساس النزاع المعروض أمامها، وبالمعاناة الإنسانية في المناطق المختلفة في يوغسلافيا.

كما أكدت المحكمة أنها منهمة أيضا باستخدام القوة في يوغسلافيا الذي يبدو في ظل الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى مصدرا للعديد من الموضوعات والقضايا الحساسة جدا في القانون الدولي، أضافت المحكمة أنها مدركة تماما لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ولمسؤولياتها هي في مجال حفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، وخلصت المحكمة في النهاية إلى اعتقادها بضرورة التأكيد على أن الدول الأطراف في النزاع المعروض عليها ملزمة بالتصرف وفقا للالتزامات الدولية المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد القانون الدولي الأخرى بما في ذلك القانون الإنساني وهكذا لم تحسم المحكمة مسألة قانونية تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، وأبقت بالنتيجة الجدل حول قانونية التدخل الإنساني قائما فمزال التساؤل مطروحا هل تجيز المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق استخداما للقوة لأغراض إنسانية؟ وهل يشكل التدخل عرفا دوليا يجعل من التدخل الإنساني أو ما غدا يعرف الآن أيضا بمسؤولية الحماية.

2.1.2: تدخل الأمم المتحدة من اجل حماية حقوق الإنسان.

إن قيام الأمم المتحدة جاء بعد ما ذاق العالم حربين عالميتين خلفت خسائر بشرية فادحة بعد الظلم الذي كان سائدا قبلها من تمييز عنصري وإهدار حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل الميثاق الدولي يتكلم حول وجوب احترام وحماية هاته الحقوق في أكثر من موضع.

1.2.1.2: الأساس القانوني لمبدأ حماية حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة و الآثار المترتبة عن

ذلك.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لعمل منظمة الأمم المتحدة حيث يحدد لها الصلاحيات التي تعمل وفقها في كل المجالات، بما فيها مجال حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل هذا المجال ذو اهتمام من المنظمة الدولية وأدى إلى ظهور آليات لاحترام هاته الحقوق والتزام الدول باحترامها.

1.1.2.1.2: الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان من طرف منظمة الأمم المتحدة:

لقد جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة بعدما ذاق العالم مرارة حربين عالميتين كان السبب الرئيسي في حدوثها هو الظلم والعنصرية.

كما أن الميثاق جاء تعبيراً عن قناعة المجتمع الدولي في إقامة سلام عالمي يكتنفه العدل والمساواة على أساس احترام حقوق الإنسان دون أي تمييز.

وهذا ما يتجلى من خلال مواده حيث جاء معبراً عن مبدأ جديد ذا أهمية قصوى. [50 ص 700]

وهو ما يتوضح من خلال ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ أجيالنا المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وكما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ولم يقف الميثاق عند هذا الحد بل ذهب إلى النص على ذلك في مواد أخرى، وهذا ما تجلى في المادة الأولى والذي دعا فيها إلى إنماء العلاقات الودية على أساس مساواة الشعوب في حقوقها وتحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات على أساس احترام حقوق الإنسان بلا تمييز، ونصت المادة (55) من الميثاق على وجوب إشاعة احترام حقوق الإنسان في العالم وذلك عبر تعهد جميع الأعضاء في المنظمة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بالتعاون مع الهيئة لتطبيق ما جاء في المادة (55) وهذا ما نصت عليه المادة (56) من الميثاق. [34 ص 42]

وتضمنت نصوص أخرى أيضاً وسائل تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان والذي منها اختصاص الجمعية العامة بإنشاء دراسات والإشارة بتوصيات بقصد الإعانة منها اختصاص الجمعية العامة بإنشاء دراسات والإشارة بتوصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان بلا تمييز.

ومن خلال ما سبق فإن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان متى صادقت على نصوص الميثاق حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من قواعد حقوق الإنسان، كما خولت لبعض هيئات الأمم المتحدة إنشاء آليات تسهر على حماية هاته الحقوق، والتي من بينها لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتأدية المهام المنوطة به على أحسن وجه وفقاً للمادة (68) من الميثاق.

كما قامت الجمعية العامة بإصدار العديد من القرارات الخاصة بحماية حقوق الإنسان كالقرار(1514) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

كما تلتزم الدول بتقديم تقارير حول وضعية حقوق الإنسان بها هذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تتم الحماية لحقوق الإنسان عن طريق تلقي لجنة حقوق الإنسان الشكاوي والبلاغات من طرف الأفراد التي أصبحت دولتهم طرفا في البروتوكول الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

غير أن حماية حقوق الإنسان عن طريق التحقيق الذي يعتبر أخطرها على سيادة الدولة وكثيرا ما تم رفضها من طرف الدول رغم القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعو فيه لجنة حقوق الإنسان إلى دراسة مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك سياسة التفرقة العنصرية والتمييز وسياسة الابارتيد في كل الدول وبصفة خاصة في الأقاليم المستعمرة.[30ص 321]

2.1.2.1.2: الآثار المترتبة على حماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

بإدراج ميثاق الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاصه وباعتبارها موضوعا من مواضيع القانون الدولي نظرا لارتباطه بالكائن البشري بصرف النظر عن انتمائه، خاصة وان هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسلم والأمن الدوليين.[91ص 86]

فلقد أصبح هذا الموضوع ذا اهتمام دولي، وبالتالي تم نقله من الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي بالاعتماد على عدة جوانب تتمثل في:

- الاتفاقيات الدولية وإعلانات وقرارات المنظمات الدولية والتي تمثل الوعاء القانوني التي تنشأ فيه حقوق الإنسان.

- عالمية المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان أي أنها ليست حقوق محلية متوارثة عن طريق العادات والتقاليد وهي عالمية حتى يكفل حمايتها دوليا، وهذا ما يتمثل في الطابع الأمر لبعض قواعد حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الحرية وهو المثال الذي تقدمت به لجنة صياغة اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 على انه قواعد أمرة، والتي من بينها قواعد حماية حقوق الإنسان بوصفها تحضى بقبول من كافة الجماعة الدولية.[30ص 305]

- تدويل آليات حماية حقوق الإنسان بوصفها آليات دولية تشارك فيها الدول وذلك للتكفل بحماية حقوق الإنسان والتي من بينها لجنة حقوق الإنسان.

ولقد ترتب نقل حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني إلى الاختصاص الدولي بروز عدة نتائج أهمها تراجع مفاهيم السيادة وبروز حق التدخل الإنساني على اعتبار أن مسألة حقوق الإنسان مسألة يجب الاهتمام بها دولياً، لأن انتهاك هاته الحقوق يعد مصدراً للتوتر الدولي ذلك أن تغليب المصلحة السياسية للدولة على حساب المصلحة المشتركة في احترام حقوق الإنسان يؤدي إلى تراكم أسباب التوتر إلى نزاع مسلح.

وهذا ما أدى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الربط بين حماية حقوق الإنسان والسلام العالمي لما أشار في ديباجته إلى أنه: "...من الضروري حماية حقوق الإنسان في إطار نظام قانوني لكي لا يكون الإنسان مضطراً في الأخير إلى الثورة ضد الطغيان والقمع...".

ومن هنا يظهر البعد الإنساني للأمن الجماعي وبالتالي يتدخل مجلس الأمن وفقاً للمادة (39) من الميثاق متى كان هناك تهديداً للسلام والأمن الدوليين بسبب انتهاك حقوق الإنسان حيث أنه في 1992/01/31 نظم اجتماع قمة لأعضائه انتهت بإصدار وثيقة ختامية عالجت حقوق الإنسان باعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين. [37ص 388]

بالإضافة إلى قراره رقم (940) الصادر في 1994/07/31 الذي أعطى فيه الضوء الأخضر للولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري في هايتي لأن الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الإنسانية وتضاعف الانتهاكات بها ، ولقد تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/28 فكرة التدخل الإنساني والتي عملت فيه على تذكير الدول باحترام حقوق الإنسان والتأكيد على سيادة الدول ووحدتها الترابية وأن العمل من طرف الحكومات غير كافي ويتطلب مساعدة الدول والمنظمات.

وتلى هذا القرار قرارها رقم 100/45 المؤرخ في 1990/12/14 الذي يدعم القرار الأول، والذي أكد على فكرة حق التدخل الإنساني وجاء بصيغة "أن الدول مدعوة..." وبالتالي كان يهدف إلى القول أن الدول ملزمة. [91ص 93/94]

بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم (688) الصادر في 1991/04/05 بخصوص مشكلة الأكراد العراقيين مع السلطة العراقية الذي يمثل إقرار عرفي بالتدخل الإنساني والذي من خلاله

حصلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من إضفاء الشرعية الدولية على تدخل الحلفاء لصالح الأكراد في شمال العراق باعتبار التدفق الهائل للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقراره رقم (814) الصادر في سنة 1993 بشأن مشكلة الصومال والذي أكد أن الوضع الإنساني هناك يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد حثت محكمة العدل الدولية بمناسبة حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكري في نيكاراغوا على مساعدة لجنة الصليب الأحمر من تقديم مساعدته من دون تمييز. [60 ص 307]

بالإضافة إلى إعلان الأمين العام الدكتور بطرس بطرس غالي آنذاك على أن الجمعية العامة ومجلس الأمن طوروا أنفسهم لما اسماه الدبلوماسية الإنسانية وذلك عن طريق المساعدات الإنسانية وعن طريق مساعدات السلام المنجزة منذ 1991 والتي تتضمن المساعدات الإنسانية وإعادة الديمقراطية [62 ص 44].

بالإضافة إلى تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي انان عن أعمال منظمة الأمم المتحدة سنة 1991 بعنوان "مواجهة التحدي الإنساني تحت ثقافة الردع"، والذي أبدى فيه الأهمية القصوى لاستخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية.

وهو ما تم به تبرير التدخل من طرف حلف الأطلسي في كوسوفو من أجل وضع حد للانتهاكات الإنسانية. [66 ص 149]

وهو ما تجلّى أكثر من خلال مشروع لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مدونة الجرائم التي ترتكب ضد سلم وامن البشرية حيث ربطت حماية حقوق الإنسان بالسلم العالمي، وذلك من خلال المادة (2) الفقرة (1) والتي أكدت فيها أن هاته الجرائم هي تلك العمل العدواني بما فيها استخدام الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى على غير وجه حق.

وكذلك من خلال المادة (2) الفقرة (11) والتي نصت أن الجرائم المرتكبة ضد سلم وامن البشرية هي تلك الأعمال اللإنسانية كالإبادة أو الاستعباد أو النفي أو الاضطهاد التي ترتكبها سلطات أي دولة أو أفراد خاضعون للدولة أو بترخيص منها ضد السكان المدنيين لأسباب مختلفة.

ومن خلال ما سبق يظهر سمو مصلحة البشرية المتمثلة في ضرورة حماية حقوق الإنسان على مصلحة الدولة، وذلك بإخراج حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني إلى اختصاص الأمم المتحدة متى صادقت الدولة على ميثاق المنظمة وبالتالي يقع عليها التزام دولي اتفاقي.

2.2.1.2: شروط التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

1.2.2.1.2: وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي:

لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مشروعاً لا بد وان يستند إلى قواعد القانون الدولي، في شقه المتعلق بحقوق الإنسان، وتتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية، التي أقدمت الدول بإرادتها الحرة في التوقيع والمصادقة عليها، أو الانضمام إليها لاحقاً، بما يولد من التزامات على الأطراف المتعاقدة التي يكون من الواجب تنفيذ تلك الالتزامات، حتى وان كان الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الإنسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة إلى ذلك العقد بالتنازل-ضمنياً- عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على إقليمها من أرض وشعب وثروات.

ومن أمثلة ذلك، تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ الميثاق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار قرارها في 22 نوفمبر 1949 المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا، وقد أنكرت الدول الثلاث، الاتهامات الموجهة إليها وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى انتهاكات الدول الثلاث، مما أدى بالدول الثلاث تلك إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطتها في الشؤون الداخلية لإثباتها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة انه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان، وأنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. [8ص 33]

فعالمية حقوق الإنسان تعني أن هذه الحقوق خرجت من نطاق الاختصاص الداخلي. وأصبحت شأننا دولياً، فلا يجوز للدول إن تدعى بان انتهاكاً لحقوق مواطنيها شأن خاص بها، وأقرت دول المعسكر الفائز بالحرب الباردة انه يجوز بناء على ذلك أن يتدخل المجتمع الدولي لزام الدول التي تنتهك وتخالف هذه الحقوق على احترامها بل تطبيقها إذا لزم الأمر. [13ص 645]

2.2.2.1.2: التدخل عبر المنظمات الدولية:

ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل من الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة، بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وان قبول مجلس حقوق الإنسان، للشكاوي، والتبليغات، التي ترد إليها من الأفراد، والدول ضحايا تلك الانتهاكات، قد يكون سبيلا لتحريك تلك الوكالات المتخصصة أو مجالس ولجان حقوق الإنسان، لرصد واستطلاع أحوال حقوق الإنسان في دولة ما، ودراسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتقارير الواردة إليها وفحصها ومن ثم إبداء النصائح والاستشارات، وتحويل تلك التقارير إلى الجمعية العامة، لاتخاذ ما تراه مناسبا، لا يعني بان هناك عملية التفاف على الجمعية العامة من قبل أجهزة متخصصة، أو أفرادا، أو دولا من خلال شكاويها وتبليغاتها بهدف تشجيع المنظمة الدولية، بإصدار قرار التدخل في دولة ما للحماية الإنسانية.

إن عملية رصد أحوال حقوق الإنسان في دولة ما من قبل الأمم المتحدة أصبحت أكثر سهولة بتوافر الآليات العديدة التي تسهل من عملية الرصد، من نظام الشكاوى والتبليغات وضرورة تقديم الدول تقارير عن أحوال حقوق الإنسان فيها والانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان الغير حكومية، مما يشير بان حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات سيكون أفضل من السابق، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد من قبل المنظمات الإقليمية بمسائل حقوق الإنسان، مما يستدعي عدم استفراد الدول منفردة بدعوى حقوق الإنسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى بإرادتها المنفردة أو المشتركة مع دول أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الأطراف دون غيرها.

3.2.2.1.2: حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الإنسان:

إن قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقييد بما ينص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة، بعيدا عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف، فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا يجب أن يتمتع بها فردا أو طرفا دون آخر، لذلك يكون التقييد بالحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية حدودا مشروعة، يعد تجاوزها بهدف تسييس قضايا حقوق الإنسان خارجا عن المشروعية، وكثيرا ما تخضع الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الأخر في المناصرة، فتصبح

تصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها، لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفقا لاعتبارات الحاجة الإنسانية، بل تخضع لاعتباراتها السياسية.

وقد علا نجم منظمة الصليب الأحمر الدولية، في تقديمها للمساعدة والحماية الإنسانية دون اعتبارات سوى الحاجة ودون تمييز، وكفي تسير عملية الحماية الإنسانية من قبل دولة أو مجموعة الدول مفوضة من الأمم المتحدة بحياد و موضوعية، يجب أن تكون تلك العمليات تحت رقابة المنظمة الدولية بشكل دائم، حفاظا على العدل، وتحقيقا للإنسانية.[19ص 136]

و من ثم فان انتهاكات الدول لحقوق الإنسان سواء تمت في زمن السلم أو الحرب متى كان من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين تعطي الحف للأمم المتحدة في التدخل بكافة الوسائل بما فيها استخدام لقوة من اجل توفير الحماية اللازمة لضحايا هذه الانتهاكات والممارسات الإنسانية وإلزام الدول على تطبيق حقوق الإنسان بل وأكثر من هذا إجبار الدول عل احترام الديمقراطية النيابية [13ص 647].

3.2.1.2: الأمم لمتحدة والصراع المسلح في الصومال عام 1990.

من المعلوم أن الصومال هي إحدى الدول الإفريقية التي تقع في منطقة القرن الإفريقي "The Horn of Africa" ونظرا لأنها تقع في مكان يمثل أهمية إستراتيجية لذا كانت دائما محل أطماع القوى الاستعمارية ولقد استعمر الايطاليون الصومال قبل الحرب العالمية الثانية، ثم خضع للاستعمار البريطاني والفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك التاريخ والصومال ضحية الصراع بين القوى الاستعمارية التي عملت على نشر التفرقة بين أهل الصومال، خاصة في ضوء الطبيعة القبلية لهذا البلد ولذا لعب الاستعمار على أوتار هذه الخلافات القبلية من اجل نشر الفرقة وإنهاك الدولة اجتماعيا واقتصاديا، وظهرت آثار هذه السياسة الاستعمارية بقوة بعد استقلال الصومال، خاصة في عهد "سياد بري" الذي قام نظام الحكم في ظلّه على أسس قبلية أهدرت في ظلّه حقوق الإنسان وظلت الصراعات القبلية مستمرة، غير أن الدعم الخارجي الذي تلقاه النظام من الخارج خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية كان السبب في استمراره لان النظام كان يحقق أهداف الولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب الباردة في منطقة شرق إفريقيا.[22ص 247]

ولكن ما إن انتهت الحرب الباردة حتى كانت نهاية نظام "سياد بري" حيث سقط في يناير 1991، وترتب على ذلك اشتعال الصراع القبلي وانتشار العنف بين القبائل الصومالية من اجل السيطرة على الحكم وأدى تدخل بعض القوى الدولية والإقليمية إلى اشتداد ضراوته.

وقد انتهى الأمر إلى مأساة إنسانية لم تشهدا البلاد من قبل حيث قتل الآلاف من جراء العمليات العسكرية وانتشرت المجاعة وشرد الآلاف كما اضطر الكثير لمغادرة الصومال إلى دول أخرى كلاجئين.

1.3.2.1.2: الأمم المتحدة والصراع في الصومال:

جاءت ظروف الصراع المسلح الداخلي في الصومال لاحقة على أحداث الخليج خاصة فيما يتعلق بالصراع العراقي الكويتي سنة 1990 وانتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة في إجبار العراق على الانسحاب من الكويت وما صاحب ذلك من دعاية أمريكية خاصة ما يتعلق بالشعار الذي أطلقه الرئيس الأمريكي "بوش" النظام الدولي الجديد والذي أكد من خلاله أن الأمم المتحدة سيكون لها صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة فيما يتعلق باستخدام أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [22ص 248]

ومن ثم عندما حدث الصراع الداخلي المسلح في الصومال كانت الأجواء الدولية مهيأة إلى أن تقوم الأمم المتحدة بإيعاز من الولايات المتحدة بالتدخل في الصراع الداخلي الصومالي وكانت سابقة خطيرة عندما اصدر مجلس الأمن القرار 794 سنة 1992 إذ قرر لأول مرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية محضة وأذن المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، وفوض الأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من اجل حماية الإمدادات الإنسانية إلى شعب الصومال، تحت شعار عملية "عودة الأمل". [83ص 148]

ثم تشريع التدخل العسكري من اجل أسباب إنسانية بسبب درجة التضامن أو الوحدة العالمية التي ظهرت في نظرة أعضاء مجلس الأمن إلى أسباب النزاع وتداعياته، لم يشهد مجلس الأمن تباينات في المواقف، كان أعضاء مجلس الأمن متفقين في اعتقادهم أن استمرار الوضع على ما هو عليه سيهدد استمرارية الدولة في الصومال و الشعب الصومالي، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. [18ص 197]

ولكن اشتداد الصراع الداخلي أدى إلى إصدار مجلس الأمن في 26 مارس سنة 1993 القرار 814 للعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق من اجل استخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال تحت ما أطلق عليه UNOSOM11 من اجل حفظ السلم والعمل على حفظ النظام والأمن في الصومال.

ولذا ظهرت العديد من الخلافات بين الأمين العام والإدارة الأمريكية حول كيفية التعامل مع الأزمة الصومالية ولكن انتهى الأمر بغلبة الإدارة الأمريكية حيث أخذت تتعامل مع الصراع في الصومال بمفردها حتى دون أدنى تنسيق مع القوات الدولية الأخرى، مما أدى إلى التضارب في عمل هذه القوات، وظهرت هذه القوات وكان كل منها تعمل لحساب الدولة التابعة لها وانتفتت مع ذلك العقيدة المشتركة في التعامل مع هذا الصراع.

مما جعل بعض الفصائل الصومالية تقاوم هذه القوات نظرا لأنها رأت فيها قوات احتلال وليست قوات دولية تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة أو لصالح الشعب الصومالي، ودعم هذا الموقف الذي اتخذته هذه الفصائل الممارسات غير الإنسانية التي ارتكبتها القوات الدولية خاصة التابعة لبعض الدول الغربية من أعمال اغتصاب وقتل وتنكيل لشعب هو في أمس الحاجة إلى مد يد العون إليه لأنه يعاني من آلام حرب أهلية ومجاعات خطيرة. [22ص 251]

وأمام هذه الأخطار أخذت بعض الفصائل على عاتقها مقاومة التدخل الدولي، وحدثت مواجهات عنيفة بين القوات الدولية والفصائل الصومالية التي تعارض تواجدتها على أرض الصومال، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا خاصة من المدنيين على يد القوات الدولية مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن إلى الاعتذار للشعب الصومالي عن تلك الاعتداءات. [83ص 151]

ومع تزايد القتلى والجرحى بين قوات الأمم المتحدة اصدر مجلس الأمن القرار 837 في 6 جانفي 1993 يدعو فيه إلى تعقب الأشخاص الذين اشتركوا في قتل الجنود الدوليين أو حرضوا على قتلهم لمعاقتهم وان يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الوسائل اللازمة من اجل تحقيق ذلك.

وظهرت الأمم المتحدة عاجزة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمشكلة الصومالية، مما أدى إلى إعلان الولايات المتحدة انسحاب قواتها من الصومال وتوالت القوات الأخرى خاصة التابعة للدول الغربية في الانسحاب من الصومال. [64ص 154]

غير أن بعض القوات التابعة لبعض الدول الإفريقية ظلت تعمل بعد انسحاب القوات الدولية الأخرى نظرا لأنها لم تكن محل صراع أو تشكيك من قبل الفصائل الصومالية كما هو الحال بالنسبة للقوات المصرية المشاركة في العمليات الدولية، حيث أنها ظلت تعمل في المجال الإنساني ونالت استحسان جميع الفصائل الصومالية لدورها المحايد في العملية ولجهودها الإنسانية الواضحة من اجل تخفيف المعاناة عن الشعب الصومالي بكل طوائفه.

2.3.2.1.2: الفقه الدولي والتدخل الدولي في الأزمة الصومالية:

انقسم الفقه الدولي حول عمليات تدخل الأمم المتحدة في الصومال فالبعض يرى أن الماسي الإنسانية التي صاحبت الصراع في الصومال بعد سنة 1991 تبرر التدخل الدولي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، خاصة في ضوء التطورات الدولية الحديثة والتأكيد على أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان خاصة في ظل الصراعات المسلحة والتي يصاحبها عمليات هجرة جماعية للأشخاص واللجوء إلى دول أخرى مجاورة، ومثل هذه العمليات من اللجوء الجماعي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ولذا دعا الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور "بطرس غالي" إلى ضرورة تنمية الأمم المتحدة لقدراتها على ربط العمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان بعمليات صنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم. [83ص 174]

وأكد اتجاه آخر من الفقه على أهمية تحقيق الحماية الإنسانية وعلى أن تكون لها أولوية تسبق مبدأ حماية سيادة الدول أو احترام الاختصاص الداخلي للدول، وهذا الاتجاه يؤيد من طرف جانب من الفقه الأمريكي وكذا الإدارة الأمريكية ابتداء من الرئيس الأمريكي بوش خاصة بعد سنة 1990 ويؤيد نفس الاتجاه السيد كوفي عنان-الأمين العام للأمم المتحدة- حيث قال "إنني أرحب بمفهوم الجزاءات الذكية - التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب وتخفف بالتالي من الخسائر الإنسانية" وهنا يتساءل المرء، ما هو المقصود بالجزاءات الذكية التي يروج لها الأمين العام، وهل لها أساس في القواعد القانونية الدولية من عدمه. [22ص 255]

في حين أن هناك اتجاه من الفقه يقول بان التدخل الإنساني في الصومال اتخذ بموجب قرارات لا تستند إلى قواعد قانونية واضحة ولذا انقسمت الدول المشاركة في عمليات التدخل خاصة الدول الغربية لان القوات التابعة لكل منها كانت تعمل وفقا لتعليمات الدولة التابعة لها وليس تحت قيادة موحدة للأمم المتحدة كما هو مفترض.

كذلك ذهب اتجاه آخر إلى أن عدم وضوح القواعد والأسس التي تمت على أساسها عمليات التدخل أدت إلى الخلاف بين الأمين العام للأمم المتحدة والإدارة الأمريكية حول كيفية إدارة العملية الدولية وكذا أدى هذا الوضع إلى التشكيك في هدف العملية سواء من قبل الدول أو الفقه في ضوء انفراد الولايات المتحدة بالقيادة والعمل وفقا لمصالحها الذاتية، فعلى سبيل المثال، اصدر مجلس الأمن قراره رقم 837 لسنة 1993 بشأن مطاردة المسؤولين عن مقتل الجنود الدوليين وعقابهم وفوض المجلس الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد، ولكن الولايات المتحدة كان لها رأيا آخر بعدم تنفيذ هذه الخطوة.

أيضا ذهب اتجاه من الفقه إلى أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الصومال لم تحدد كيف يشكل الوضع في الصومال تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ بصورة يمكن معها الوصول إلى قواعد عامة مجردة تصلح لإرساء مبدأ دولي بحيث يستقر العمل به في حال التعامل مع جميع النزاعات المسلحة الداخلية أيا كانت، فعلى سبيل المثال القرار 775 لسنة 1992 الصادر من مجلس الأمن قال بان الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين دون أن يحدد الأسس القانونية لهذا المفهوم والآليات القانونية اللازمة لوقف هذا التهديد في ضوء المعطيات القانونية التي يسمح بها الميثاق، وأمام هذا الوضع الغامض وعدم الوضوح والتخبط في سياسة الأمم المتحدة تجاه الصراع الصومالي، دفع ذلك بغض الفصائل الصومالية إلى دعوة القوات الدولية إلى الرحيل عن الصومال، وتزعم هذا الاتجاه فصيل "فارج عبيد".

كما أن البعض من الفقه يتساءل لماذا تدخل مجلس الأمن بالقوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية في الصومال والعراق ولم يتدخل في أزمات أخرى أكثر خطورة من الناحية الإنسانية كما هو الحال في إقليم التبت بالصين، والصراع الشيشاني الروسي، وكذا معاناة الشعب الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي. [22ص 256]

إن مجلس الأمن على الرغم من تعامله مع الأزمة الصومالية وقراراته التي بلغت 17 قرارا وخمسة بيانات خلال الفترة من 23 جانفي سنة 1992 إلى 16 افريل 1995، إلا انه لم يستطع وقف الصراع المسلح بل كانت لعمليات التدخل الدولي في الصراع آثارها غير المرغوب فيها حيث أنها زادت من المأساة الإنسانية للشعب الصومالي على يد بعض القوات الدولية، كما أن هذه القوات وجدت نفسها في مأزق ولم تستطع حماية نفسها من العمليات الانتقامية التي قامت بها بعض الفصائل المعارضة لتواجد القوات الدولية على ارض الصومال، حيث قتل يوم 5 جوان سنة 1993، 24 جندي باكستاني وجرح نحو 56 آخرين في اشتباكات بين القوات الدولية وبعض الفصائل الصومالية. [22ص 258]

وترجع أسباب فشل الأمم المتحدة في الصومال إلى:

- أنها تدخلت في الصراع دون أن يكون لديها من القواعد القانونية الصريحة أو الآليات الواضحة التي تمكنها من التصدي لمثل هذا الصراع بصورة أكثر فاعلية.

- هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل من أولها إلى آخرها، ومع علم الجميع بان الولايات المتحدة لم تتدخل لتحقيق الحماية الإنسانية كما هو معلن ولكنها تدخلت من اجل حماية الشركات

الأمريكية العاملة في الصومال وتعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في منطقة القرن الإفريقي.

- تجاوز الأمم المتحدة الحلول كما عملت بعض القوى على تعطيل دور المنظمات الإقليمية الدولية في سبيل حل الصراع الصومالي وتعطيل العمل بأحكام المادة(52) من الميثاق التي تحت على أهمية الحلول الإقليمية.

-عملت بعض القوى الدولية على بث الشقاق والتنازع بين الجهود الإقليمية خاصة العربية والإفريقية لإبعاد الحل الإقليمي وبقاء الأزمة قيد البحث والتداول العالمي لتحقيق أهداف القوى الدولية من خارج المنطقة.

وهذا التحليل يدعمه تطورات الأحداث بعد انسحاب الأمم المتحدة كلياً من العمل على حل الصراع الصومالي حيث أن الجهود الإقليمية ما زالت تحاول جاهدة لوضع حد لهذا الصراع في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، والجهود النشطة لبعض دول الجوار مثل جيبوتي، وغيرها من الدول الإفريقية الأخرى.

ولكن تذكر الدكتورة نجول الفوال انه:"رغم الدخول في هذه العملية الدولية في الصومال من المهمة الإنسانية إلى العمل العسكري الذي تسبب في سقوط آلاف القتلى و الجرحى الصوماليين، إلى جانب الضحايا من القوات الدولية، إلا انه من غير الإنصاف إن يصف المرء هذه العملية بالفشل التام فقد حققت الأمم المتحدة بعض النجاح في مواجهة المجاعة وقضت على ظاهرة الموت جوعاً التي كانت تحصر الصوماليين منذ عام1991.....". [13ص 376]

3.1.2: التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية.

إن الديمقراطية هي مجموعة تقنيات ووسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمي بين السلطة و الحرية في إطار الدولة و بالتالي كما يقول الأستاذ (BURDEAU) "هي نظام الحكم في إدخال الحرية في العلاقات السياسية....."

لم يؤنس من الدول أنها احتجت بحق في التدخل دعماً للديمقراطية أو لإحلال الديمقراطية كأساس أو مبرر قانوني لاستخدامها القوة العسكرية انفرادياً أو ضد إحدى الدول من الناحية التاريخية، ظهرت هذه الفكرة أول ما ظهرت على أيدي عدد من المختصين والفقهاء الأمريكيين الذين أشاروا إلى أن المادة (2) الفقرة(4) من ميثاق الأمم المتحدة لا تتضمن-كما سبقت الإشارة- تدعيماً

مطلقا وقاطعا لاستخدام القوة، وأنها يجب أن تفسر تفسيراً غائباً في ضوء مقاصد الأمم المتحدة وفي ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، فإذا صدف أن أخفقت الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي- وهو ما تحقق فعلياً أثناء الحرب الباردة- يصار إلى تفسير المادة (2) الفقرة (4) بأسلوب يسمح باستخدام القوة لحماية "للنظام العام العالمي" "World Public Order" وبإجازة تدخلات تقوم بها الولايات المتحدة لدعم الديمقراطية. [20 ص 56]

لقد أدى انتهاء الحرب الباردة واندثار الحكومات الشيوعية إلى الاعتقاد من جانب فقهاء القانون الدولي ولدى مجموعة من الدول بنشوء حق جديد هو "حق الشعوب في الحكم الديمقراطي"، وربما أيضاً نشوء حق آخر يمنح دول ثالثة استخدام القوة لمساعدة شعب ما للتمتع بهذا الحق.

يعد التدخل العسكري من أجل الديمقراطية في نظر الغالبية من الفقهاء صورة من صور التدخل الإنساني، ويرى البعض بأنه يعتبر الجيل الثاني للتدخل الإنساني، ويتم إما بغرض فرض الديمقراطية أو حمايتها.

وقد مورس من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول استناداً إلى نظريتي حفظ السلم الدولي والانتهاكات السافرة، في حين تتذرع الدول بحفظ السلم الإقليمي. [53 ص 247]

تبلورت نظرية التدخل لأجل الديمقراطية بعد الحرب الباردة، وشهد العالم دعوات التدخل، ونشاط اتفاقي إقليمي لتقنين التدخل، ووجدت تدخلات عسكرية لأجل الديمقراطية، من الأمم المتحدة والدول منفردة.

وتعتبر هذه المسألة من أدق موضوعات القانون الدولي وأكثرها جدلاً في الوقت الحاضر، لأنها تتعلق بقاعدة استخدام القوة، وعلاقتها بوظيفة الأمم المتحدة، فالدول الغربية وأمريكا تبشر بوجود نظريتي التدخل الإنساني والديمقراطي خاصة بعد الحرب الباردة، وهو ما يثير التناقض والتهاتر في التنظيم الدولي المحكوم بالهيمنة، وسعي الدول والمنظمات الإقليمية إلى توسيع تدخلاتها العسكرية بذرائع مختلفة، ولو على حساب القواعد الأمرة. [45 ص 554]

1.3.1.2: مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية

يتفق الفقه على مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحفظ السلم وفي إطار التدخل الإنساني ولكننا نفرق بين تدخلها لحماية الديمقراطية، وفرضها:

1.1.3.1.2: تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية:

ومعنى حماية الديمقراطية أن الديمقراطية لم تستطع ممارسة سلطاتها بسبب إلغاء الحاكم لنتائجها، أو أن الديمقراطية الموجودة أو الناشئة تعرضت لانقلاب عسكري أطاح بها، أو لثوار غير ديمقراطيين يريدون الإطاحة بها، ومقتضى الحماية أن يتم التدخل لتسليمها السلطة أو الإطاحة بالانقلابيين أو سحق الثوار.

1.1.1.3.1.2. موقف الفقه: اختلف الفقه في ذلك إلى مؤيد وهم الغالبية، ومعارض وهم الأقلية:

1.1.1.1.3.1.2. الفقه المعارض: يرى بعدم مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية، إلا في حالة تهديد السلم الدولي بمعناه الوارد في المادة (39) من الميثاق (العدوان، والإخلال بالسلم، وتهديد السلم)، وبمعنى أن إلغاء النتائج والانقلاب قد أدى إلى تهديد السلم، خاصة عند الإضرار بدول الجوار، فعندها يكون التدخل واجبا على مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي وضوابطه، ومن أنصار هذا الرأي (Heakin, Franck Chesterman)، حيث يستند هذا الفقيه إلى أنه بالرغم من أن الديمقراطية ستصبح وحدها مصدر شرعية أي نظام حاكم، لكن ذلك يجب أن يتم بالوسائل السلمية وعلى الدول والمنظمات احترام قاعدة استخدام القوة في العلاقات الدولية.

2.1.1.1.3.1.2. الفقه المؤيد لمشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية، فيستند إلى الطبيعة الدولية للديمقراطية، وإلى سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير حالة تهديد السلم، خاصة مع تطور مفهوم السلم الدولي الذي أصبح يتكون من مجموعة من العناصر الأمنية والسياسية والإنسانية، خاصة أن الأنظمة الديكتاتورية غالباً ما تهدد السلم الدولي، واعتبر المجلس بعض حالات القضاء على الديمقراطية تهديداً للسلم كما في هايتي وسيراليون وليبيريا، خاصة مع المتغيرات الدولية في قانون حقوق الإنسان والديمقراطية، فقد أصبح مجلس الأمن يرى بان الانقلاب على الديمقراطية يهدد السلم ويلغي إرادة الشعب. [45ص 567]

لم تتدخل الأمم المتحدة لحماية الديمقراطية إلا في هايتي 1994م، كما أنها تدخلت عبر الجزاءات ضد بعض الانقلابات، ورغم انتقاد ممارسة هايتي حيث أن المجلس اعتبر أن عدم الوفاء بالاتفاق السياسي ولجوء حوالي 200 شخص إلى أمريكا، وضع مهدد للسلم الدولي، وهو تجاوز لهذا المفهوم.

2.1.3.1.2: تدخل الأمم المتحدة لفرض الديمقراطية:

ومعنى فرض الديمقراطية بنائها وإنشائها من حيث لم تكن موجودة، إما بالإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو بالمغتصبين للسلطة بعد رحيل الاستعمار (بدون انتخابات مباشرة أو غير مباشرة).

ويؤكد الدكتور مصطفى سلامة حسين على حقيقة هذا التطور قائلاً "إن الممارسات الدولية تظهر أن مسألة تغيير نظام الحكم في دولة ما ، والتي ظلت لعقود متتالية في نطاق الشؤون الداخلية للدول، قد غدت-في ضوء هذه الممارسات- تخرج من مجال الاختصاص الداخلي لكل دولة، تدرج في نطاق الشؤون الدولية للجماعة الدولية، فأى تغيير نظام حكم يتم عن طريق غير الطريق الديمقراطي يعد أمراً يهم الجماعة الدولية، و لم يعد بالتالي، مسألة داخلية تتعلق بالدولة محل هذا التغيير، فالارجحية ان يتم منحها لاحترام الديمقراطية.....". [13ص 647]

وهذا التدخل صعب وخطير، لأنه يستهدف أولاً الإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو المغتصب للسلطة ويهدف ثانياً إلى "بناء الديمقراطية" عبر المرتكزات الأساسية (انتخابات رئاسية، برلمانية، وبناء المؤسسات...)، والهدف الثاني يتوقف أساساً على ثقافة الشعب وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وبالتالي فإن التدخل هنا اقل قبولا من الحالة الأولى، ومن ناحية أخرى تبدو أكثر قوة، وزيادة على ذلك فإن هذا التدخل لا يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة وهو (حفظ السلم الدولي) ويستحيل أن تقوم الأمم المتحدة بالإطاحة بالديكتاتورية التي تشكل حوالي 80 دولة.

ومن ناحية أخرى يبدو هذا التدخل مقبولا وقانونيا بسبب تأكيد الأمم المتحدة مرارا بان انتهاك الحقوق الديمقراطية يعد تمييزا عنصريا سياسيا، والتمييز العنصري دائما يهدد السلم الدولي، وهو ما يبرر تدخل الأمم المتحدة عسكريا، للإطاحة بالنظام الديكتاتوري العنصري، وهو جزء من مهمة مجلس الأمن الأساسية.

3.1.3.1.2: الممارسة الدولية:

نجحت الأمم المتحدة في تاريخها، عبر التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في حالة واحدة فقط هي جنوب روديسيا عام 1965، وتطوراتها الأخيرة التي أثبتت أن رئيسها ما زال في السلطة لمدة ثلاثين عاما، وهو ما يعني أن الانتخابات غير حرة أو أن أمريكا تريد فرض مدة محددة لولاية رئيس الجمهورية.

بالمقابل تدخلت الأمم المتحدة عسكرياً، وطرحت المبرر الديمقراطي كمبرر ثانوي، في الصومال ولكنها فشلت حيث وجدت نفسها أمام ضرورة نزع سلاح الفصائل الصومالية، وحفظ الأمن الداخلي، في ظل عدم قبول الشعب الصومالي بالتدخل، وكذلك ساهمت الأمم المتحدة في الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003، بإصدار مجلس الأمن قراره رقم (1441) الذي يعد سابقة خطيرة كونه تضمن إكراه العراق على الاعتراف بأنه انتهك القرارات السابقة، وهدده باستخدام القوة، وأجاز تفتيش القصور الرئاسية دون إنذار والتحقيق مع أي عالم عراقي، وساهمت لاحقاً في تدهور أوضاع العراق بالرغم من الانتخابات في العراق، إلا أن الغزو سبب الفوضى الأمنية والتقسيم الثلاثي في سبيل مصلحة أمريكا وإسرائيل من البترول، وهاهي تسوق الذرائع ضد سوريا وإيران متخذة العراق قاعدة عسكرية تهدد منه الشرق الأوسط كله.

وتدخلت في أفغانستان، حيث أعطت الأمم المتحدة لأمريكا الإذن بالدفاع الشرعي الواسع، وكان عليها بناء الديمقراطية هناك ولم تتخذ الأمم المتحدة أي معالجات لتلك الأزمة المستمرة منذ 2001.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى الآتي:

- إجماع الفقه على مشروعية تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (إنسانية)، لا يسري على تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأجل الديمقراطية، لوجود فارق أساسي بين النظريتين يتمثل في النتيجة والهدف، فالتدخل الإنساني يهدف إلى وقف الانتهاكات السافرة التي قد تحصل حتى من نظام ديمقراطي، بينما يهدف التدخل لأجل الديمقراطية إلى حماية الديمقراطية أو فرضها وهو ما يشير إلى اختلاف الوسائل والمتطلبات، أضف إلى ذلك أن التدخل الديمقراطي يعتمد على ظروف شعب الدولة ومدى تقبله بالديمقراطية كثقافة، وضرورة ينصهر فيها الجميع، وخاصة عند فرض الديمقراطية التي قد تستدعي نزع السلاح وأشياء أخرى، كما أن الشعوب التي يسودها التطرف الديني، وثقافة الرفض لأي دعوة خارجية والوهم أن أمريكا تسعى دائماً إلى ما يسمى بـ"نظرية المؤامرة"، يكون التدخل غير مقبول شعبياً. [45ص 532]

- تدخل الأمم المتحدة يعد مشروعاً في نظر كافة الفقه أو معظمه في الحالات التالية:

- حالة حماية الديمقراطية.
- دعوة الحكومة المنتخبة.
- تهديد السلم الدولي.

- اقتران الدكتاتورية بالتميز العنصري خاصة الممنهج.
- وجود انتهاكات سافرة وواسعة النطاق.

أما التدخل لفرض الديمقراطية نرى بعدم مشروعيته من جانب الأمم المتحدة إلا في حالات خاصة كإنهاء الاستعمار، وتأجج الوضع الداخلي على نحو يهدد دول الجوار. [20 ص 63]

وبالرغم من تزايد الدعوات إلى تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية، إلا أنها عاجزة عنه، لذلك رغب الفقه ورحبت الأمم المتحدة بتدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

2.3.1.2: مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية عسكرياً لأجل الديمقراطية

بسبب نواقص الأمم المتحدة يفضل الفقه المؤيد للتدخل الديمقراطي، تدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية، ولكن هذه المنظمات سعت بعد الحرب الباردة إلى التدخل العسكري، لنشر إيديولوجيتها، مستغلة نصوص الميثاق التي أجازت لها الدفاع الشرعي الجماعي المادة (51)، وأشركتها في نظام الأمن الجماعي، حتى أن الأحلاف العسكرية بدأت تتداخل مع المنظمات الإقليمية. [45 ص 534]

ولكننا نستخلص أن مشروعية تدخل المنظمات العسكرية لأجل الديمقراطية، تختلف حسبما إذا كان التدخل يهدف إلى حماية الديمقراطية أو إلى فرضها كالاتي:

1.2.3.1.2: مشروعية التدخل لحماية الديمقراطية:

أحدثت الحرب العالمية الثانية تغييرات جوهرية، حيث ترتب على اندلاعها ظهور نمط جديد من التحالفات الدولية لم يكن من المتصور إمكانية حدوثه من قبل [14 ص 50]، ولكن ثمة فارق بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية، فالأولى مشروعية بالإجماع في إطار الأمن الجماعي بإذن مجلس الأمن، والثانية تقوم أصلاً بالدفاع الشرعي والجماعي حسب المادة (51) وهو عمل مؤقت بدون إذن مجلس الأمن، ولكن بشرط إخطاره، وبعد الحرب الباردة سعت الأحلاف العسكرية إلى توسيع اختصاصها لتشمل الأهداف السياسية الإيديولوجية، ومنها التدخل من أجل الديمقراطية.

1.1.2.3.1.2 - العلاقة الوظيفية بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة: (العامة والخاصة المتعلقة بالتدخل الديمقراطي).

1.1.1.2.3.1.2 العلاقة العامة: يتفق الفقه إجمالاً، على أن وظيفة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية واحدة، وهي حفظ السلم الدولي، ولكنها تختلف من حيث الجغرافيا والأصالة، والسياسة العالمية والأصالة نصيب الأمم المتحدة [46ص 102]، على أن يتم ذلك في ضوء الأحكام التي قررها الميثاق، الذي أجاز إنشاء المنظمات الإقليمية لكي تساهم في تطبيق مبادئ الميثاق، وتقوم بتسوية المنازعات قبل أن تحال إلى مجلس الأمن وأشركها الميثاق في حفظ السلم الدولي بشرط الإذن منه المادة(52)، ويتضح أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة الأصلية باستخدام القوة سواء في نظرية حفظ السلم أو الدفاع الشرعي، وله سلطة الإشراف والمراقبة، كما يشترط في جميع الأحوال أن لا تتعارض المنظمات مع مبادئ الميثاق التي تسمو على أي وثيقة دولية المادة(103).

2.1.1.2.3.1.2 العلاقة الخاصة بالتدخل الديمقراطي: نرى بان الأساس القانوني لتدخل المنظمات الإقليمية عسكرياً لحماية الديمقراطية هو المفهوم الواسع لحفظ السلم الدولي خاصة أن مجلس الأمن أكد أن الديمقراطية شرط لحفظ السلم الدولي. كما أن الميثاق لا يفرق بين السلم الإقليمي والدولي (فالكل للواحد والواحد للكل)، ولكن النسبية موجودة فمجموعة الدول الأمريكية تنص على أن الديمقراطية في القارة الأمريكية شرط لحفظ السلم الإقليمي، في حين أن دول آسيا وإفريقيا محكومة بأنظمة دكتاتورية غالباً، وتظهر العلاقة في حالة حماية الديمقراطية في المناطق الديمقراطية.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى الآتي:

- مشروعية التدخل العسكري لحماية الديمقراطية من قبل المنظمات الإقليمية رغم معارضة بعض الفقه ويصاحب هذه النتيجة سؤال هل يشترط إذن مجلس الأمن؟

- من خلال الممارسات ظهرت قاعدة جديدة مفادها "جواز تدخل المنظمات عسكرياً لحماية الديمقراطية، ولو بدون إذن مجلس الأمن، بشرط أن يكون في منطقة اختصاص المنظمة الإقليمية وخاصة إذا طلبت الحكومة المنتخبة"، ولكن الأمر مختلف تماماً في تدخل المنظمات لحماية الديمقراطية.

ويستنتج من مجمل مواقف الدول أن المجتمع الدولي و التدخل العسكري الأمريكي في "بنما" تصرفا منفردا صادرا عن طرف ذي مصلحة شخصية و أن استخدام القوة لم يكن مطلقا استجابة لمقتضيات الديمقراطية و لإعادتها إلى نصابها في بنما. [20 ص 60]

2.2.3.1.2: مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية عسكريا لفرض الديمقراطية:

كما أسلفنا فإن التدخل العسكري لفرض الديمقراطية يبدو غير مقبول من معظم الفقه والدول، لأنه يصطدم بمبادئ القانون الدولي، ويتطلب توافر إمكانات ضخمة، وقبل ذلك يتطلب تقبل الشعب للديمقراطية كمنهج سياسي يحتكم إليه الجميع، وتزداد عدم مشروعية هذا التدخل إذا كان من قبل المنظمات الإقليمية والدول بمفردها، ولكن أمريكا تسعى إلى استخدام المنظمات الإقليمية للتدخل بذريعة " فرض الديمقراطية " لتحقيق مصالحها، وتستخدم لذلك منظمة الدول الأمريكية ولكن بعد الحرب الباردة استخدمت العصا السهلة وهي " حلف الناتو". [20 ص 61]

1.2.2.3.1.2 موقف القضاء الدولي من هذا التدخل:

خلصت محكمة العدل الدولية، في حكمها الشهير بخصوص التدخل الأمريكي في نيكاراغوا عام 1984 م تحت ذريعة منظمة الدول الأمريكية، إلى جملة من المبادئ الأساسية التي تؤكد عدم مشروعية التدخل العسكري لفرض الديمقراطية، حيث خلصت إلى أن: " تعهد حكومة نيكاراغوا بإجراء إصلاحات سياسية وانتخابات حرة منظمة، هو مجرد تعهد سياسي وليس التزاما قانونيا " وحتى لو افترضنا جدلا انه التزام قانوني، فإن ذلك لا يبرر إصرار أمريكا على إنفاذ هذا الالتزام الذي تعهدت به نيكاراغوا للمنظمة، وليس لأمريكا وحدها، وعليه فإن للمنظمة وحدها سلطة الرقابة، ولا تجد المحكمة أساسا قانونيا لتدخل أمريكا بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية، وحتى لو كانت أمريكا تنوب عن المنظمة، فإن أمريكا لا تملك استخدام أساليب لا يحق للمنظمة ذاتها أن تستخدمها، ولا تقبل المحكمة استخدام القوة في هذه الحالة واستهجنّت المحكمة تحقيقات الكونغرس، وقررت بان إتباع أي نظام لا يشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي، ولا يغير ذلك من مفهوم السيادة، وحتى لو اتجهت نيكاراغوا إلى النظام الديكتاتوري المطلق فإن ذلك لا يبرر استخدام الأنشطة العسكرية، وقررت عدم وجود قاعدة تجيز التدخل الإيديولوجي وذكرت أمريكا بإعلان هلسنكي وقرار الجمعية العامة الخاص بمبادئ العلاقات الدولية خاصة حظر القوة وعدم التدخل، خاصة أن أمريكا ساهمت في إخراج هذه الوثائق.

ولكن القاضي schwebel ذهب في رأيه المعارض إلى انه يحق لأية دولة أو جهة خارجية تقديم الدعم المعنوي والسياسي والإنساني، لشعب يناضل من اجل تقرير المصير والعكس صحيح. [45ص 665]

2.2.2.3.1.2 تقييم الممارسات والدور المخيف للئاتو:

تدخل حلف الناتو في كوسوفو، استنادا إلى التغييرات التي طرأت على أهداف الحلف، وأهمها دعم الديمقراطية وكفالة الاستقلال عن الأنظمة الاشتراكية ، خاصة إذا وجدت انتهاكات سافرة، وترتب على تدخل الحلفاء إنشاء روابط بينه وبين منظمة التعاون الأوروبية، ووسع نطاق الحلف ليكون عالميا، وهجوميا وروج التدخل لما يسمى بـ " تغيير سيادة الدولة " وأصبح الحلف يتدخل بدون إذن مجلس الأمن وهو ما بدأ اليوم في مشكلة جورجيا مع روسيا .

3.3.1.2: مشروعية تدخل الدول عسكريا لأجل الديمقراطية

من خلال عرض مشروعية تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لأجل الديمقراطية، يتأكد لنا عدم مشروعية تدخل الدول فرادى لأجل الديمقراطية أو فرضها، كقاعدة عامة. خاصة أن أمريكا قامت بعدة تدخلات بعد الحرب الباردة بهذه الذريعة، ولكنها كانت شعارا للاستعمار.

ولكن بعض الفقه لا يزال يجادل في مشروعية تدخل الدول لأجل الديمقراطية، في حين يعارض معظم الفقهاء هنا التدخل و تفصيل ذلك أن الرأي الأول يذهب إلى جواز التدخل لأجل الديمقراطية، من الدول فرادى ومجموعة، مع الخلاف حول متى يجوز التدخل وطبيعته

فالبعض يرى بان الأصل عدم شرعية التدخل العسكري لإقامة أو حماية نظام ديمقراطي أو ارسنقراطي أو شيوعي، ولكن قانون حقوق الإنسان يجيز لأجل الديمقراطية كاستثناء، إذا اقترنت الأنظمة الديكتاتورية بالفساد والانحراف والقمع ، فعند ذلك يجوز التدخل من الناحية الأخلاقية والقانونية. [45ص 567]

في حين يرى البعض أن ميثاق الأمم المتحدة يجيزه التدخل العسكري في الحالتين وفقا للمادة (2) الفقرة (4) وهما حالة وجود متمردين لهم توجه ديمقراطي يحاربون النظام القمعي، وحالة التدخل المضاد، لتدخل عسكري آخر.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى مفهوم حفظ السلم كون الدول الديمقراطية لم تتدخل في حرب فيما بينها أبداً، كما انه يتفق مع التفسير الضيق لقاعدة حظر استخدام القوة، وهو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأبرياء وتمكين الإنسان من ممارسة الحقوق السياسية، كما انه يفضل على الجزاءات الاقتصادية التي تعد ذات اثر تدميري.

الرأي الثاني يرى معظم الفقه، وبعض أعضاء مجلس الأمن، بان التدخل لحماية الديمقراطية أو فرضها، عمل غير مشروع في القانون الدولي، في كافة الظروف والأحوال، كونه يخالف القاعدة الأمرة المادة (2) الفقرة (4) التي تعد أساس التنظيم الدولي و يعارض مبدأ السيادة، ومبدأ التدخل.

فاستناد الولايات المتحدة في غزوها للعراق إلى ضرورة تغيير النظام و طرد الرئيس "صدام حسين" وإقامة ديمقراطية في العراق كلها أمور مهما كانت شرعية، لا تبرر-وفقاً لقواعد الشرعية الدولية اللجوء إلى استخدام القوة من جانب واحد-.[4ص 372]

كما أن هذا الفقه ينكر الإطار الداخلي لحق تقرير المصير، كما أن الممارسات المشبوهة للتدخل الديمقراطي أثبتت أنها تشكل جريمة في القانون الدولي المعاصر، فأمريكا أطاحت بحكومات منتخبة في اندونيسيا وإيران و شيلي و غواتيمالا، ونصبت بدلا عنها حكومات قمعية.

كما لا يوجد إجماع على مشروعية التدخل المضاد (counter intervention) وذلك بسبب اللبس في الحياة العملية ، لان اغلب الحكومات التي تقوم بقمع الثورات تدعي أنهم مجرمون في حين يؤكد المتمردون دائما أن أهدافهم ديمقراطية ، وبالتالي يصعب تبني معيار لتقييم التوجه الإيديولوجي للحكومة أو الثوار، كما لا يوجد اتفاق دولي على مفهوم الديمقراطية، فأمريكا لا يوجد أدنى تطابق بين الشعار والواقع الذي جعل كاف المصالح الأمريكية مركزة في يد حفنة من السياسيين والشركات الكبرى .

ويمكن القول أن معظم التدخلات الفردية لاقت إدانة من المجتمع الدولي، عدا بعض التدخلات وهي تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى عام 1999م كون التدخل استوفى ضوابط التدخل الإنساني .

كما أن التدخل الأمريكي البريطاني في العراق 2003م، و الذي طرح فيه المبرر الديمقراطي، اثبت انه ليس سوى شعار يخفى وراءه الاستعمار الذي تسعى إليه أمريكا، وقد اثبتت الوقائع عجز الأمم المتحدة و المجتمع الدولي عن معالجة الوضع المتردي في العراق.[13ص 308]

والراجح عدم مسؤولية التدخل الانفرادي لحماية وفرض الديمقراطية، إلا في حالات معينة بشرط استيفاء ضوابط التدخل الإنساني وهي. [45ص 67]

- حالة طلب الحكومة المنتخبة التدخل العسكري من دولة أخرى، وذلك استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي.

- إذا ارتكب النظام الديكتاتوري انتهاكات سافرة لحق الإنسان، على نحو يتطلب لمعالجتها ضرورة التحول إلى الديمقراطية بشرط أن يتم تحت غطاء إقليمي أو أممي.

- كما يجوز أن يأذن مجلس الأمم المتحدة لدولة ما بالتدخل العسكري، كما أذنت لبريطانيا بالتدخل في جنوب روديسيا .

- إذا أدى النظام الديكتاتوري إلى تفجير الوضع الداخلي، ورحب الشعب بالتدخل خاصة من دولة مجاورة وهو ما يمكن قبوله حتى من الناحية الأخلاقية.

4.3.1.2: دراسة حالة (التدخل العسكري في هايتي 1994 ومدى مشروعيتها)

1.4.3.1.2: التدخل العسكري في هايتي 1994

إن هايتي بعد استقلالها عام 1804 حكمت بالنظام الملكي الذي خلفته عدة انقلابات دون تحول ديمقراطي، حتى أجريت انتخابات رئاسية تحت دعوة إشراف دولي (منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة) عام 1990 وانتهت بفوز اريستيد Aristid الذي لم يلبث سوى عام حتى تمت الإطاحة به بانقلاب عسكري ديكتاتوري، أدانته منظمة الدول الأمريكية [45ص 34]. وأدانت منظمة الدول الأمريكية الانقلاب وشكلت بعثة مدنية إلى هناك، في حين تدخل مجلس الأمن بأسلوب ممتاز حيث قرر فرض جزاءات اقتصادية على هايتي، ودعا الرئيس لحضور اجتماعه معتبرا أن الأزمة تهدد السلم الدولي رغم تدفق عدد قليل من اللاجئين إلى أمريكا.

ثم اصدر مجلس الأمن قراره الهام رقم 940/1994م الذي أكد بان هدف المجتمع الدولي هو إعادة الديمقراطية، وبالتالي فانه " يأذن للدول الأعضاء عملا بالفصل السابع، بتشكيل قوات متعددة الجنسيات، وان تستخدم في هذا الإطار كافة الوسائل الضرورية لتسهيل عودة الرئيس المنتخب وإرساء بيئة تسمح بتنفيذ الاتفاق الوطني".

حرص مجلس الأمن في قراره المشار إليه إلى توضيح المبررات والأسباب التي دفعته إلى الاستناد استثنائيا للفصل السابع للتدخل في نزاع حول السلطة في إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فأورد في قراره الأسباب الآتية:

- الأزمة الإنسانية التي يمر بها سكان هايتي، خاصة ظاهرة نزوح السكان بأعداد كبيرة جدا، وهو وضع وصفه المجلس بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

- عدم رجوع الرئيس اريستيد المنتخب شرعيا وديمقراطيا إلى السلطة، رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي في هذا المجال.

- إن بقاء الأوضاع على حالها في هايتي يساهم في انحدار المستوى المعيشي والاقتصادي، والذي قد يزيد من أعداد الأشخاص الراغبين في اللجوء خارج هايتي وإلى الدول المجاورة.

- الطلب المقدم من الحكومة الشرعية في هايتي المتضمن الإشارة إلى وضع فريد من نوعه واستثنائي ويتطلب تدابير استثنائية من قبل مجلس الأمن لدعم جهود منظمة الدول الأمريكية المبذولة لتسوية الوضع في هايتي.

خلص المجلس بعد ذكره لهذه الأسباب إلى أن الظروف الفريدة والاستثنائية التي تمر بها هايتي واستمرارها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي في المنطقة. [13ص 528]

يتسم النطاق المستخدم في قرار مجلس الأمن رقم 1994/141 وتسبب مجلس الأمن لاتخاذ قرار مستند إلى الفصل السابع بالغرابة، فكيف يمكن لتدفق اللاجئين أن يرقى لمصاف تهديد السلم والأمن؟ يضاف إلى هذا أن عددا لا بأس به من اللاجئين كان من ضحايا الجزاءات الاقتصادية التي طبقتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على الحكومة في هايتي لتترك السلطة لصالح الرئيس المنتخب ديمقراطيا. [13ص 529]

إلا أنه في ماي 1994 قرر كلينتون تدخله عسكريا في هايتي، ودخلت قوات أمريكية هايتي بدون مقاومة وإعادة الديمقراطية لرئيسها المنتخب بعد أن ظل الرئيس المنتخب ثلاث سنوات في المنفى، وقرر مجلس الأمن رفع العقوبات وإنهاء القوات المتعددة الجنسيات التي ألحقها إلى هناك. [45ص 197]

واعتبر هذا القرار أول قرار يسمح بالتدخل العسكري لإعادة الديمقراطية، بشكل جماعي، في حين اعترضت بعض الدول ومعظم الفقه عليه لان المجلس تجاوز سلطته المحددة في الميثاق.

الموقف من التدخل في هايتي:

يمكن تصنيف هذا التدخل بأنه من التدخلات المشروعة وانه يؤكد نظرية التدخل الديمقراطي، من الأمم المتحدة، استنادا إلى حقوق الإنسان ويعد ثاني تدخل إنساني للأمم المتحدة لأجل الديمقراطية بعد جنوب روديسيا، رغم أن الفقه لا يربط بين التدخلين إلا أنهما من فئة واحدة، خاصة انه استوفى شروط التدخل الإنساني.

كما أن السبق الأمريكي هو استجابة للقرار، لان الوضع في هايتي كان بسيطا لا يتطلب سوى كتيبة أمريكية، وكان ذلك استجابة لدعوة الحاكم المنتخب، وهو ما يجعل المبررات تختلط لكن المبرر الديمقراطي واضح، مما جعل بعض الفقه يقول: "بان مجلس الأمن بالتأكيد يرى بان وجود النظام الانقلابي نفسه، يهدد السلم الدولي، طالما أن المجلس أشار إلى ذلك رغم عدم توافر حالات تهديد السلم عملا بالمادة 39".

2.4.3.1.2: مدى مشروعية تدخل مجلس الأمن:

يعكس نزعة مجلس الأمن بتوسيع سلطاته دون تعديل لأحكام الميثاق للتعامل مع أوضاع يرى فيها المجلس تهديدا للسلم والأمن الدولي.

لم يتوان مجلس الأمن بعد ذلك عن ممارسة سلطاته الممنوحة له بمقتضى المادة (42) من الميثاق، فقرر في قراره رقم 1994/940 الصادر في 1994/07/31 بعد طلب من حكومة هايتي في المنفى، تفويض الدول الأعضاء صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية كافة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم.

أكد القرار 1994/940 ثانية أن التفويض الصادر من المجلس للدول الأعضاء باستخدام القوة هو "رد استثنائي" على "الطبيعة غير العادية والفريدة للوضع الحالي في هايتي"، فالتدخل العسكري في هذه الدولة، وهو التدخل الذي عول عليه مؤيدو التدخل دعما للديمقراطية كثيرا، جاء بتفويض من الجهات المختصة في الأمم المتحدة، ولم يكن تدخلا عسكريا منفردا مارسته الدول من تلقاء ذاتها

رغبة منها في إحلال الديمقراطية في هاييتي وسندا لحق ثابت لها يجيز استخدام القوة لدعم الديمقراطية.

لعل الدافع الأساسي وراء حرص المجلس على تأكيد الطابع "غير المألوف" و"غير المعتاد" و"الفريد" للوضع في هاييتي تكمن في عدم رغبة الأمم المتحدة إلزام ذاتها في اتخاذ تدبير مشابه في حالات مماثلة لهذه الحالة مستقبلا، فالمجلس رغب في التأكيد على حقيقة مؤداها أن إجراءه الخاص بأزمة هاييتي لا يعني إمكانية اتخاذه من قبل الدول ذريعة في المستقبل لاستخدام القوة انفراديا باسم الديمقراطية، وان هذه الحالة لا تصلح البتة كسابقة دولية تكرر حقا في استخدام منفرد للقوة دعما للديمقراطية أو لإحلالها.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن عدم احترام الديمقراطية أو إلغاء نتائج انتخابات نزيهة وحررة في كل من نيجيريا عام 1993، وفي النيجر عام 1996، وفي باكستان عام 1999 لم تدفع مجلس الأمن أو الأمم المتحدة إلى اتخاذ قرارات بتفويض الدول الأعضاء استخدام القوة أو حتى تقرير جزاءات غير قمعية أو غير عسكرية، وهي حقيقة تقطع بما لا يدع مجالا للشك أن الأمم المتحدة لم تجعل من حالة هاييتي سابقة تحتذيها كلما عرض أمامها وضع مشابه أو مماثل. [20ص

2.2: استخدام القوة في نطاق الحق في تقرير المصير

أثير النقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق المادة (2) الفقرة(4) وربطها بالدولة دون سواها من الأشكال التنظيمية الأخرى من خلال لفظ علاقاتهم الدولية ولفظ الدولة في نص المادة، وهو ما يخرج التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة(العارض، الشعب، السلطة السياسية) وخاصة الحركات التحررية الوطنية، التي تسعى الرقي إلى مستوى الدولة المستقلة عبر ممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير، وهكذا لا يعتبر استعمال القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير محرما وفقا للمادة(2) الفقرة(4) من الميثاق.

فقد أضحى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وأساسا مهما من الأسس التي ينهض عليها التزام الدول، إذ أن القوى الاستعمارية والنظم العنصرية والاحتلال الأجنبي يمثلون جميعا إهدارا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، نظرا لارتكابهم العديد من الجرائم الدولية ضد الشعوب التي تئن تحت سيطرتهم، ومن جهة أخرى فإن الشعوب الواقعة تحت لاحتلال قد تلجأ إلى استخدام القوة ضد الدول الاستعمارية كنوع من المقاومة، مما يؤدي إلى اتساع دائرة العنف، ومما لا شك فيه أن احترام الدول لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بعد خطوة هامة نحو منع اتساع هذا العنف.[30ص 183]

1.2.2: مفهوم حق تقرير المصير وأساسه القانوني.

1.1.2.2: مفهوم حق تقرير المصير.

إن الحق في تقرير المصير يعني أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية وأخرى دولية.[55ص 263]

1.1.1.2.2 تعريفه: ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن حق تقرير المصير يشير إلى "أنه كل امة تتمتع بسيادة كاملة فيها يمكنها أن تمارسها إذا شاءت"، وعرف الفقيه "Cobban" حق تقرير المصير بأنه "هو حق كل امة في أن تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها".

كما عرف الفقيه "Hertz" بأنه هو حق كل امة في أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون أي تدخل أجنبي"، بينما ذهب الفقيه "Brownlie" إلى تعريف حق تقرير المصير بأنه "هو حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامه السياسي، وشكل علاقتها بالجماعات الأخرى"، أما الفقيه السوفياتي "Keylow" فقد عرفه بأنه "حق كل امة في

اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أم بتشكيل دولة جديدة" [37ص 303]

2.1.1.2.2: نشأة حق تقرير المصير وتطوره التاريخي:

كان من أهم العوامل التي أدت إلى الإبقاء على مبدأ الحق في تقرير المصير خارج نطاق قواعد القانون الدولي هي السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية بما كان لها من سيطرة سياسية وإستراتيجية وكذلك قانونية على المجتمع الدولي، وكانت تقوم بمعالجة موضوعات القانون الدولي من خلال وجهة نظرها ومن خلال معطياتها باعتبارها دولا استعمارية و هي توزيع الأقاليم المكتشفة أو الصالحة لاستعمار تلك الدول واكتساب السيادة على المستعمرات [55ص 264].

ترجع الأصول لتاريخية لحق تقرير المصير إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ، وذلك ضمن المبادئ التي عملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 نوفمبر 1792، والذي أكدت فيه على مساندتها لكافة الشعوب المطالبة بالاستقلال وحمايتها للمناظرين الذين يكافحون من أجل الحرية.

وفي عام 1823 أعلن الرئيس الأمريكي جيمس مونرو في رسالته إلى الكونغرس عن تبنيه الدول الأمريكية، وذلك إزاء محاولات الدول الأوروبية الاستعمارية لفرض هيمنتها على دول القارتين الأمريكيتين، غير أن كل الدعوات المؤيدة لحق تقرير المصير قد ذهبت أدراج الرياح، ولم تجد لها مكانا على أرض الواقع، حيث أدت السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية إلى إقصاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عن دائرة القانون الدولي التقليدي، واختصت قواعد هذا القانون بمشكلة واحدة فقط من المشاكل التي أثارها التوسع الاستعماري للدول الأوروبية وهي توزيع إقليم المكتشفة بين تلك الدول، واقتصرت وظيفته على تنظيم اكتساب السيادة وتأكيدا لصالح الدول الاستعمارية.

واتجهت جهود الحكومات وانصرف الفقه في ذلك الوقت إلى استحداث المبادئ والنظريات التي تؤدي إلى إسباغ الشرعية والتكييف القانوني المناسب على مثل هذه النظم حيث اعتبرت المستعمرة جزء من دولة الأصل، كما اعتبرت إدارة المستعمرة من صميم أعمال السيادة الداخلية لدولة الأصل.

3.1.1.2.2: ماهية حق تقرير المصير:

إن لحق الشعوب في تقرير مصيرها مفهومين، حيث يرى المفهوم الواسع أن مفهوم حق تقرير المصير يشمل جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وتحديد مركزها الدولي بملء حريتها ويعتبر حقا ثابتا لها [56ص 161]

أما المفهوم الضيق فيقتصر حق تقرير المصير على الجانب السياسي والمتمثل في حق الشعوب من أن تنال استقلالها.

ويعتبر المفهوم الواسع الاتجاه الذي يعبر عن مضمون هذا الحق الذي يتميز بالثراء، وان الجانب السياسي لهذا الحق يعتبر أساسا للتمتع بالجوانب الأخرى لحق تقرير المصير [42ص 320].

وهذا ما نص عليه الميثاق منظمة الأمم المتحدة من خلال المادة (2) الفقرة (1)، والتي تنص على أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر احد الأسس التي تبنى عليها العلاقات الودية بين الدول باعتبار أن هذا المبدأ مرتبط ارتباطا وثيقا بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وهو ما يتوضح من خلال نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة " ... تهيئة لدواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم".

إلا أن هذه النصوص كانت محل خلاف في الواقع العملي خلال هذه المرحلة خاصة عند تصدي الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وكذا عند دراسة المشاكل الخاصة بالصراعات التي قامت بسبب مطالبة بعض الشعوب بالتححر من القوى الاستعمارية. [22ص 314]

حيث أن الدول انقسمت حول تحديد مفهوم له حيث ترى الدول الاستعمارية انه من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق له لما فيه من اعتراف بسيادة الدول والتزامها باحترام هذه السيادة.

غير أن دولا أخرى رأيت عكس ذلك حيث لاحظت أن الحق في هذا المبدأ يتقرر وفقا لمبدأ بتقرر وفقا لإرادة الأغلبية في إقليم معين على أن يكون تحت السيطرة الاستعمارية. [65ص 270/269]

بالرجوع إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة فلقد أصدرت الجمعية العامة في 1960/12/24 قرارها رقم (1514 xv) تحت عنوان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجاء هذا القرار مدعوما من الأغلبية الكبرى وهو الأمر الذي جعل هذا المبدأ بمثابة قاعدة قانونية وأضاف القرار أن

الشعوب وفقا لحق تقرير المصير لها أن تقرر نظامها السياسي بحرية وان تشق طريقها من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما القرار الجمعية العامة رقم (xvi 2189) فلقد أكد أن الاستعمار وبقاءه يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما أكده الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والذي يعتبر سندا إضافيا لحق تقرير المصير.

وفي سنة 1980 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (xx.v2625) والذي تضمن خطة من سبعة مبادئ والذي يحوي على مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير مصيرها.

وأكدت من خلال القرار (3131) الصادر عام 1965 والقرار 103/36 الصادر في 1981/10/19 على أن حق تقرير المصير السياسي ينطبق أيضا على المسائل الاقتصادية.

أما مجلس الأمن فقد أيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتؤكد ذلك في العديد من قراراته حيث حث في قراره الصادر في نوفمبر 1960 على إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها. [20ص 325]

كما اصدر القرار رقم 1940/47 الصادر سنة 1940 والذي عبر فيه على أن مسألة انضمام كشمير إلى الهند أو باكستان يجب أن يتقرر من خلال وسائل ديمقراطية واستفتاء عادل ومنصف. [22ص 225]

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت من خلال رأيها الاستشاري لسنة 1981 بخصوص مشكلة ناميبيا على أن حق تقرير المصير يعد التطورات اللاحقة للقانون الدولي وقابلا للتطبيق على جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

والذي تم تأكيده في 1975/10/16 حول مشكلة الصحراء الغربية. فقد كررت مساواتها لحق تقرير المصير بتصفية الاستعمار الأمر الذي يؤكد أن المحكمة الدولية تعتبر حق تقرير المصير حقا قانونيا ولكن يعد مجرد إعلان نوايا أو مجرد توصية مما يعني اكتسابه الطابع العرفي. [27ص 50]

وبالتالي محكمة العدل الدولية تؤيد الاتجاه القائل بان حق تقرير المصير يعد من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب المستعمرة.

2.1.2.2: الأساس القانوني لحق تقرير المصير

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية وفقا لنص المادة(2) الفقرة(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو بذلك يعتبر اتفاقية جماعية ملزمة لجميع أطرافه.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى و التحى حددت الأهداف و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة، إذ تنص الفقرة الثالثة " أنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها "

وقد تم التأكيد على هذا الحق مرة أخرى في المادة(55)من الميثاق إذ تنص على انه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروري لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"

تنص المادة (2) الفقرة(6) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى نص المادة(31) ونص المادة(35) التي تنص على الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن إذا كان طرفا في نزاع معروض عليه، ولها أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه.

ووفقا للمادة(50) من الميثاق لها أن تتشاور مع مجلس الأمن بخصوص المشاكل الاقتصادية بسبب الجزاءات القمعية التي تواجهها بسبب قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع.

بالإضافة إلى القرارات التي تؤيد هذا الاتجاه ومنها المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان التي تؤيد حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا للقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان عام 1952 ووفقا لقرار الجمعية العام رقم 545(د-6) والقرار الذي اتخذته اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1955 الذي أفضى إلى صياغة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها- خاصة وان لاتفاقيتين تم إصدارهما من قبل قرار من الجمعية العام بالأغلبية من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية- بالإضافة إلى جميع القرارات الصادرة لتأكيد هذا الحق كالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة في القرار(14-15) (155) وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالقرارات الودية بين الدول وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والقرار 2625 (د-25) المعروف باسم إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول والذي تمثل توصية هامة و الذي يشكل مصدر من مصادر القانون الدولي.[27ص 215]

2.2.2: الآثار المترتبة على الاعتراف بحق تقرير المصير.

بعد الاعتراف بحق تقرير المصير بالنص عليه في المادة (1) الفقرة (2) والمادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذا تأكيد محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية بأنه حق قانوني وتم الاعتراف به في مواجهة الاستعمار.

فلا بد أن تكون هناك قواعد وأساليب وتضمن استيفاء الحق بالإضافة إلى الالتزامات التي يضعها هذا الحق على عاتق الدول، فقد ذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار الاعتراف بهذا الحق فإنه يترتب على ذلك على إمكانية استخدام القوة المسلحة في حال عدم الحصول عليه سلمياً.

بينما ذهب اتجاه فقهي إلى مشروعية حركات التحرر الوطني لأنها جاءت كرد قانوني لاستيفاء الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي. [22ص 325]

1.2.2.2: مشروعية الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر

1.1.2.2.2 مفهوم حركة التحرر: عبارة عن تنظيم ينشأ في الإقليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو العنصرية لتقود معركة الشعب ضد تلك السيطرة حيث تهدف إلى تحقيق الاستقلال السياسي، بالاعتماد على القوة المسلحة مع اعتمادها على الأسلوب السياسي وهي تضم كافة الفئات الوطنية التي تقبل العمل بهذا التنظيم. [42ص 328]

ولقد عبرت العديد من قرارات المنظمة الدولية على شرعية الكفاح التي تقوده حركات التحرر الوطنية والتي بينها قرار الجمعية العامة رقم 2621(د-25) المؤرخ في 1970/10/12 والمعنون ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فقد أعلنت في فقرته الثانية بأنها "في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية".

بالإضافة إلى القرار رقم 211-0 الصادر في 1965/12/21 والذي اقر قانونية الكفاح الذي تقوده الشعوب التي تخضع للاستعمار لنيل حق تقرير المصير والاستقلال وحق هاته الشعوب في تلقي المساعدات المادية والمعنوية. [22ص 335]

واعترفت لجنة حقوق الإنسان بهذا الحق، واعتبرته حقاً إنسانياً أساسياً وشرطاً للحقوق و الحريات الأخرى و مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي. [40ص 76]

2.1.2.2.2 الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر:

لقد رمت الأمم المتحدة بكل ثقلها من أجل الاعتراف بحركة التحرر وبتقرير المصير من خلال المواد(1) الفقرة(2) والمادة(50) والمادة(55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن خلا جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

لكن السؤال المطروح على ماذا اعتمدت الأمم المتحدة في تبرير الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر؟

انطلقت الأمم المتحدة في تبرير الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر بالاعتماد على حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي.

1.2.1.2.2.2 حق تقرير المصير: يعتبر حق تقرير المصير الأداة القانونية التي تملكها الشعوب في تحديد مركزها السياسي ومتابعة تنميتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وينطبق هذا الحق على الشعوب التي تعاني من السيطرة الاستعمارية أو تلك الشعوب التي تعاني من الأنظمة الديكتاتورية.[27ص 51]

أي تلك التي تعاني من السيطرة الاستعمارية بكافة صورها وفق القرار 1514(د-15).

ويرى الأستاذ صلاح الدين عامر أن إسناد حركة التحرير الوطني وكفاحها المشروع على تقرير المصير يتم وفقا لنظرية التفويض باعتبار أن الأمم المتحدة التي لها مناصب استعمال القوة لإقرار هذا لحق القانوني قد تكون قد عاجزة بسبب مواقف سياسية من طرف الدول الأعضاء في مجلس الأمن فيجعل دور المنظمة فقط يقتصر على التنديد والتوصيات لذلك يصبح من حق الشعوب استعمال القوة لاسترداد حقوقها وتطبيق قرارات وأحكام الميثاق.[42ص 370]

ويرى الأستاذ الدكتور عمر إسماعيل سعد الله أن الأمم المتحدة تساند حق تقرير المصير وهذا تجلى من القرار رقم 2113(د-20) المؤرخ في 1965/12/21 المتضمن إعلان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها بالإضافة إلى القرار رقم 1514(د-15) المؤرخ في 1960/12/14 وذلك من خلال إيمانها بحق الشعوب الثابت في الحرية وإرساء ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل أو أي ضغط، ولم تكتفي بالتأكيد على قانونية الحق بل ذهبت إلى مطالبة الدول باحترامه وهو التزام يقع على الدول الغير.

ويعتبر القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 1514(د-15) والتي أقرت فيه إعلانا بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة وعلى ضرورة والإسراع دون شرط أو قيد بإنهاء الاستعمار بكل أشكاله ومظاهره، وهو القرار الذي فنن نظرية الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار. [42ص 374]

وبالتالي نخلص إلى مشروعية كفاح حركات التحرير الوطنيين يستند أساسا إلى مبدأ حق تقرير المصير السياسي الذي تتمتع به جميع الشعوب والذي يعتبر السند القانوني لكل حركات التحرير التي تحارب الاستعمار بمختلف أشكاله سواء كان مباشرا أو غير مباشر، باعتباره جريمة دولية وفقا لقرار الجمعية العامة 2621 (د-25) المؤرخ في 1970/10/12، وهذا الوصف يؤسس لمشروعية المقاومة المستمدة أصلا من عدم مشروعية الاحتلال. [3ص 301]

2.2.1.2.2.2 حق الدفاع الشرعي: تنص المادة(51) من الميثاق على انه"ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي يتخذها الأعضاء تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما لمجلس الأمن بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من الميثاق، من الحق في أن يتخذ ما يراه مناسباً من أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

ويستند هذا الحق إلى الاستثناء الوارد على قاعدة تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

ويرى الأستاذ الدكتور عمر إسماعيل سعد الله انه إذا كان هذا الحق مسلم به للدول متى وقع عليها هجوم مسلح فانه بالنسبة لحركات التحرير ما زال يكتنفه الغموض. [42ص 375]، ولقد اختلف الفقه حول هذه المسألة وانقسم إلى قسمين:

1.1.2.1.2.2.2 الفریق الأول: وهو الاتجاه المعارض الذي يرى انه وفقا للمادة(51) من الميثاق لا يكون الدفاع الشرعي إلا في حالة وقوع اعتداء مسلح من دولة ضد دولة أخرى تكون ضحية لهذا العدوان.

غير انه في حال الشعوب المستعمرة التي تقابلها دولة مستعمرة والذي لا يمكن اعتبار وجودها هجوما مسلحا يستوجب الدفاع الشرعي.

إلا أن الملاحظ أن هذا الاتجاه يحاول التركيز على التفسير الضيق للمادة (51) من الميثاق وهو بذلك يحاول الوقوف ضد حركات التحرر محاولا البقاء على السيطرة الاستعمارية ونفي صفة المشروعية على حركة التحرير الوطني وحجب صفة المقاتلين على أفراد حركات التحرر. [42ص 377]

2.1.2.1.2.2 الفريق الثاني: وهو الفريق المؤيد لاستفادة حركات التحرر من حق الدفاع الشرعي، ومن بين المؤيدين لهذا الاتجاه المقرر الخاص للجنة منع التمييز وحماية الأقليات السيد هكتور غروس اسبيل الذي يرى أن الأمم المتحدة وفقا لمبادئها والمبادئ الموجودة في القرار 2625 (د-25) تساند مشروعية الكفاح المسلح للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية التي تعتبر أصلا عملا غير مشروع مما يضيف صفة المشروعية على الكفاح المسلح باعتباره يمثل الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس.

ويرى فقهاء القانون الدولي انه يمكن تيرير استفادة حركات التحرر من حق الدفاع الشرعي بطريقتين:

- المادة (51) من الميثاق التي نصت على الدفاع الشرعي لمواجهة العدوان المسلح عن دولة عضو في الأمم المتحدة ومن خلال الاستناد إلى المادة السابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 1974/12/147 والذي يشير إلى وجود علاقة بين مفهوم العدوان المسلح وحق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتالي فان نصوص هذا القرار خاصة المادة الثالثة لا بد أن لا يمس بحق تقرير المصير ومنه إزالة العدوان المسلح بالاعتماد على الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر. [42ص 378]

- قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 1970/12/24 والذي ألزم كافة الدول على عدم استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية للدول أو استقلالها السياسي بالإضافة إلى تأكيده على امتناع الدول عن أي عمل قسري يهدف إلى حرمان الشعوب من تقرير مصيرها.

ومن خلال ما سبق فان أي شعب خاضع للسيطرة الاستعمارية يكون له حقا مشروعاً في استعمال القوة للكفاح من اجل الخروج من السيطرة الأجنبية.

ولهذه الشعوب الحق في الكفاح الذي يعني أن استعمال القوة هو شكل من أشكال الكفاح ولا يعتبر عدوان على دولة أو على شعب. [40ص 77]

3.1.2.2.2 التكييف القانوني للكفاح المسلح:

ظهر الخلاف بين الفقه حول التكييف القانوني للكفاح المسلح هل هو حرب أهلية أم نزاع دولي.

1.3.1.2.2.2 الاتجاه الأول: يكيف بعض فقهاء القانون الدولي بان الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر على انه حربا أهلية معتمدة على الحجج التالية لتبرير وجهة نظره.

ذلك أن صفة النزاع الدولي يكون في حالة النزاع بين دولتين في حين أن النزاع الذي يجري بين دولة وحركة التحرير هو حربا أهلية مستندة في ذلك على نص المادة الثانية مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي ترى أن النزاع الدولي هو ذلك النزاع الذي ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية.

- لم يلق حق تقرير المصير الإجماع الدولي بدعوى أن هاته القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ليست إلا توصيات، بالإضافة إلى إشكالية تطبيق القانون الدولي الإنساني جراء النزاعات التي تنجم عن الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرير الوطني.

- خلو القانون الدولي من أية معايير تفرق بين النزاعات الداخلية والدولية بالإضافة إلى أن المهم في هذه النزاعات حماية حقوق الإنسان.

والنزاع الدولي يفترض على انه قائم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي على خلاف الوضعية الدولية التي تخرج عن الأرضية أعلاه، بهاذ المفهوم الأخير تم تغطية حروب التحرير الوطنية بقوانين الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك في الوقت الذي رفضت فيه الدول الاستعمارية اعترافا بالشخصية الدولية لحركات التحرير الوطني. [30ص 184]

ويرى العديد من الفقهاء أن هذه الحجج المقدمة لا تتماشى مع تطور القانون الدولي باعتبار أن حق تقرير المصير ملازم للإنسان وهو احد حقوق الإنسان وان تلك الحجج تنسجم مع القانون الدولي التقليدي الذي ينظر إلى الحرب إلى أنها قتال بين جيشين نظاميين لدولتين وهذا ما اعتمدته الدول الاستعمارية. [42ص 393]

2.3.1.2.2.2 الاتجاه الثاني: يرى جانب من الفقه أن الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر يكتسب صفة النزاع الدولي و أن استعمال الشعوب لهذا الحق للخلاص من الاستعمار لا يعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة أو لإعلان مبادئ التعاون الدولي بل واعتبرت النزاعات الناشئة في هذا المجال نزاعات دولية وليست حروبا أهلية[40ص 77].

- مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ وارد في ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ قانوني تعترف به كافة الدول الأعضاء في المنظمة وبالتالي فإن النزاع الذي يثور من اجله نزاعا دوليا، ويذهب البعض إلى أن نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1949 في عبارته " الأطراف السامية المتعاقدين" لا تعني الدول ولو كانت تعني الدول لأوردت كلمة الدول بدلا من الأطراف السامية.

أما جورج أبي صعب يرى انه تنشأ للدول المستعمرة حقوق وواجبات حددها القانون ومن ثمة يتمتعون بشخصية دولية الأمر الذي يجعل النزاع الذي ينشأ بمناسبة الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر نزاعا يكتسب صفة النزاع الدولي.

أما الأستاذ الدكتور عمر إسماعيل سعد الله يرى أن النزاع المسلح الذي تقوده حركات التحرر نزاعا يكتسب صفة النزاع الدولي مستندا على الحجج التالية:

- إن قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ في 1970/10/24 الذي ألغى فكرة السيادة التي تتحجج بها الدول الاستعمارية في إبعاد أية مناقشة لقضايا التحرر أمامها معبرة عن ذلك بان إقليم الدولة يبقى مستقلا عن إرادة الدولة المستعمرة.

- قرارات المنظمة الدولية التي تنص على شرعية تقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى حركات التحرر والتي منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1978 (5-59) المؤرخ في 1975/07/01 وهذا ما تجسد من خلا الفقرة الثانية على انه " يؤكد من جديد اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الهيئات بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل تحقيق الحرية والاستقلال وسيتبع بما يلزمه من قيام منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المعنوية والمادية تحتاج إليها الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني".

فهاته القرارات تؤكد على دولية النزاع الناجم عن الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر.

ويعتبر الأستاذ الدكتور عمر إسماعيل سعد الله على أن النزاع الذي يثور بمناسبة تجاهل حق تقرير المصير الذي يشكل احد القواعد الأمرة في القانون الدولي وهذا ما تم إعلانه في المؤتمر الذي

نظمه المعهد الاسباني البرتغالي الأمريكي للقانون الدولي بمدريد عام 1977 بان حق تقرير المصير مصاحب للوجدان البشري وهو جزء من القواعد الملزمة في القانون الدولي.

- معيار التمييز بين النزاع ذا الطابع الدولي وذا الطابع الداخلي يتمثل أصلا في وجود سيطرة استعمارية مرفوضة من قبل قرارات المنظمة الدولية والتي تعتبرها جريمة دولية أي أن كلمة استعمار سواء كان مباشرا أو غير مباشر كافية للدلالة على الصفة الدولية للحرب.

2.2.2.2: الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر.

يتم الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر من قبل أشخاص المجتمع الدولي.

1.2.2.2.2 الاعتراف من طرف المنظمات الدولية:

لقد اعترفت المنظمات الدولية بالصفة التمثيلية لحركات التحرر والذي جاء بمقتضى اعترافها من خلال عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة نذكر منها القرار 2621 (د-25) المؤرخ في 1970/10/12 والذي من خلاله تدعو الأمم المتحدة ممثلي الحركة من المشاركة في أشغالها ذات الصلة ببلدانهم ولعل أهم قرار صادر في هذا الشأن القرار الصادر من الجمعية العامة رقم 3237(د-29) المؤرخ في 1974/10/22 والذي منحت بموجبه منصب مراقب دائم في كل دوراتها التي تعقدتها هيئاتها أو فروعها. [56ص 167]

غير أن هاته الصفة لم تمنح لكافة حركات التحرر الوطني بل منحت لها أيضا صفة المراقب العادي ومنها قرار الجمعية العامة رقم 31146 (د-29) عام 1976 والذي تم فيه الاعتراف فيه بان حركة سوابو ممثل وحيد وشرعي للشعب الناميبي وتمت دعوته إلى المشاركة في كامل دوراتها بصفة مراقب عادي.

وتختلف صفة المراقب الدائم عن صفة المراقب العادي في تعامل الأمم المتحدة مع الحركة كدولة ذات سيادة تشارك فيكل المناقشات التي تجري من قبل الأمم المتحدة بوفد دائم.

أما صفة المراقب العادي فتدعى الحركة من قبل الأمم المتحدة للمشاركة في المناقشات التي لها تخص قضيتها.

2.2.2.2.2 - الاعتراف من طرف الدول:

يظهر ذلك من خلال فتح ممثلات لها على مستوى الدول في عواصمها، وهذا ما تم بالفعل في مؤتمر باندونغ ما بين 18 و24 افريل 1955 بالاعتراف بالحركة الجزائرية كممثل للشعب الجزائري وتمت دعوتها بصفته كعضو مراقب.

ولقد تم الاعتراف بحركة التحرير الفلسطينية من طرف عدد كبير من الدول ويوجد لها ممثلات في عدد كبير من دول العالم.

الأمر الذي يعكس بان فتح الممثلات للحركات التحررية من طرف الدول ما هي في حقيقة الأمر إلا مرحلة مؤقتة حتى يتم فتح السفارة، وذلك في انتظار استقلال الدولة وإعلان قيامها بالتزاماتها بموجب الميثاق، بالإضافة إلى ذلك فان حق تقرير المصير يعد من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بان الدولة وحدود إقليمها و نظامها السياسي و الدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها، و أيد غالبية فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه، و الذي يعد انتصارا للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية. [37ص 313]

3.2.2: طرق ممارسة حق تقرير المصير

إن الهدف من ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير و الاستقلال يتمثل في إقامة دولة مستقلة أو الاندماج في دولة أخرى أو اكتسابه لمركز سياسي آخر يحدده بنفسه و بحرية مطلقة و عليه فهذا كله يتم سواء عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية أو استخدام القوة (الوسائل الثورية). [56ص 159]

1.3.2.2: الطريقة السلمية

لم يبين ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية، التي يمكن من خلالها ممارسة حق تقرير المصير إلا أن العمل الدولي قدم لنا صورا على هذه الطرق من بينها الاستفتاء الشعبي وإرسال بعثات لتقصي الحقائق، و نشاط اللجة الخاصة بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، إلى جانب قرار تتخذه مباشرة هيئة ممثلة للشعب، إلا أن أهم طريقة سلمية لممارسة هذا الحق الطبيعي هو الاستفتاء وما الطرق الأخرى إلى أساليب تهدف إلى الوصول إلى الاستفتاء .

ويقصد بالاستفتاء الشعبي حرية الشعب في اختيار حكومته ووضع نظامه السياسي و تقرير مستقبله السياسي بمنتهى الحرية قبولاً أو رفضاً دون ضغط أو تأثير عليه من قبل أي جهة أجنبية أو ضغوط خارجية، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب الديمقراطية شيوعاً و به نالت العديد من الدول الإفريقية و الآسيوية استقلالها مثل الكاميرون و بورندي و دولة جنوب إفريقيا والبحرين و ذلك باختيارهم الحرية والاستقلال و تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة .[56ص 166]

وبناء على ذلك ذهب الدول الغربية – الاستعمارية- وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد اعتبار تصفية الاستعمار و تقرير المصير مرهونة بإتباع إجراءات سلمية دون اللجوء إلى استخدام القوة باعتبارها السبيل الوحيد لتقرير المصير

2.3.2.2: استخدام القوة

من الملاحظ أن الشعوب لا تنال استقلالها و لا تمارس حقها في تقرير مصيرها إلا بلجوها إلى الجانب العنيف لحق تقرير المصير – خاصة إذا لم تستطع ممارسة هذا الحق بوسائل الحوار و ألا عنف – و المتمثل في حروب التحرير الوطنية. إذن المادة(2) الفقرة(4) من ميثاق الأمم المتحدة تفرض التزاماً على الدول بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أم على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة. ولما كانت هذه المقاصد محددة في ديباجة الميثاق و المادة الأولى منه ، و من بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بات من الضروري البحث فيها إذا كانت هذه المقاصد يمكن حمايتها في حالة الاعتداء عليها وانتهاكها خاصة إن لم تتوصل المنظمة ذاتها إلى إقرار و فرض هذه الحماية.[15ص 64]

إن ارتقاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها إلى مرتبة المبادئ القانونية الدولية أي انتهاك و يوجب اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة في سبيل ذلك ، فإذا لم تبادر أو لم تستطع الأمم المتحدة وهي المعنية و المسؤولة عن سلامة الإنسانية و حقوق الشعوب ضمان تلك الحماية ، فمن حق الشعب الذي حرم من حقه في تقرير مصيره أن يبادر باستخدام كل الوسائل لضمان ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن هذا الحق و حمايته . وعليه فإن هذا المبدأ يعطي لتلك الشعوب الحق في استخدام القوة ضد أي تعد عليه – أي المبدأ- والوقوف أمام تحقيقه.[93ص 117]

أدت حركة التحرير الوطنية دوراً رائداً في مجال محاربة الاستعمار بشتى أنواعه واعتقد في هذا السياق أن استخدام القوة من قبل الحركات التحريرية مشروع دولي وذلك بناء على قرارات الأمم المتحدة و الإعلانات المنبثقة عن الجمعية العامة، و في قرار 1514 في ديسمبر 1960، للجمعية

العامّة ورد فيه أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وان تحدد أوضاعها السياسية وتختار نمط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يوافق أوضاعها دون أي تدخل خارجي، و في قرار رقم 2621 الذي أكد على الحق الطبيعي للشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الوسائل الضرورية المتاحة ضد القوى الاستعماري المناهضة لحقها في الحرية والاستقلال، و في قرار رقم 307 لعام 1973، الذي تنص على أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و الأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال مشروع يتفق ومبادئ القانون الدولي، وأي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

بعد نضال ومثابرة تم الاعتراف بان حروب التحرير الوطني هي حروب دولية تخضع لأحكام و تنظيم استعمال القوة في القانون الدولي المعاصر.[30ص 183]

الشعوب المكافحة في سبيل تقرير مصيرها هي أشخاص دولية لها الحق في تقرير المصير وهو حق مستمد من القانون الدولي، والشعوب المقصودة هي التي تخضع لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله(القرار رقم 1514(د-15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960)، أما صور أعمال هذا الحق فهي الاستقلال وتشكيل دولة ذات سيادة، أو الدخول في نوع من الرابطة أو الاتحاد مع هذا كله مركزا سياسيا آخر يحدده بنفسه بحرية(إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول:قرار الجمعية العامة رقم 2625 (15) لعام 1970، ورتب الحق في تقرير المصير التزامات على الدول المسؤولة عن إدارة الإقليم التي لا تحكم نفسها بوضع حد للاستعمار والاحتلال الأجنبي والفصل العنصري، ويحظر على الدول الأخرى تقديم المساعدات إلى القوى الاستعمارية للحيلولة دون تقرير مصير الأقاليم التي تديرها، و يعترف القانون الدولي للشعوب التي تخضع للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو للفصل العنصري استثناء من مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية بالحق في المقاومة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة.

وهكذا يمكننا أن نعتبر إقرار القانون الدولي العام، المعسد في الاتفاقيات و القرارات الدولية، بحق الشعوب المشروع في الكفاح المسلح والغير المسلح، دفاعا عن حريتها و سيادتها في تقرير مصيرها، من أعظم المكاسب التي حققتها هذه الشعوب في معاركها المتواصلة ضد الظلم والاستبداد.[2ص 55]

وعلى ضوء ما سبق نلاحظ ما يلي:

- أن القانون الدولي المعاصر انشأ للشعوب حقاً قانونياً ورتب له وسائل تحقيقه، هذا الحق هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن بين وسائل تحقيقه اللجوء إلى الحروب التحريرية. [13ص 390]

- إن حق الشعوب في تقرير مصيرها كقاعدة عامة يشكل المبدأ الأساسي الذي تحتكم به الشعوب أمام الوضعية الاستعمارية إلا شرعية دولياً وبالتالي تهيئة القاعدة القانونية في القضاء على هذه الوضعية والمطالبة بالاستقلال.

- إن حروب التحرير الوطنية وحق تقرير المصير لا يمكن اعتبارهما إلا وجهين لعملة واحدة لأن كليهما يهدف إلى تحقيق حقوق ثابتة: الحرية والاستقلال وحق البقاء والسيادة.

وهنا نخلص إلى أن جميع القوانين الأممية تعطي الحق للحركات التحريرية ضد الاستعمار أو الاحتلال، في الدفاع عن وطنها، وتقرير مصيرها، إلا أن هذه القوانين تواجه مشكلة التطبيق، حسب مصالح الدول الكبرى، مما يجعل هذه الحركات والتنظيمات تواجه مشكلة في تحرير وطنها.

4.2.2: الأمم المتحدة وحق تقرير المصير بعد سنة 1990

إن حق تقرير المصير لا ينطوي على الجانب السياسي فقط بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولكن إن أخذناه بالمفهوم الضيق فهو يعني إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أي انه يعبر عن الجانب السياسي لهذا الحق المتمثل في حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في أن تنال استقلالها. [55ص 263]

و مع مطلع التسعينيات، و في ضل طروحات النظام الدولي الجديد فقد أخذت مسألة تقرير المصير تتحوا منحى جديداً، إذ تم ابتداء مفهوم جديد لتقرير المصير والترويج له، وهو (حق تقرير المصير الداخلي)، الذي يقتصر على التمتع بهذا الحق على الدول الكاملة السيادة، و الذي يفترض أن تكون للدولة حرية مطلقة في اختيار الطريقة التي ترضيها في إدارة شؤونها الداخلية دون أي تدخل أجنبي أو تهديد بالتدخل لأي سبب كان .

إن الغالبية العظمى من الدول يتكون مواطنوها من أغلبية وأقلية ولا احد يستطيع إنكار الخلافات التي تحدث بينهما من خاصة في السنوات القليلة الماضية، فمن أهم التطورات التي شهدتها

العالم منذ حقبة التسعينات ظهور أو إعادة ظهور الحركات القومية في المناطق الهامشية في الكثير من الدول مثل اسكتلندا و ايرلندا في المملكة المتحدة والكيبك في كندا، والباسك في اسبانيا وبريتاني وكورسيكا في فرنسا.

وفي ظل هذه التطورات وانتشار مبادئ التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان واحترام حرية الشعوب وحقها في تقرير المصير، لم يتذكر بعض أراء بعض المفكرين فيما يتعلق باستمرار وتصاعد موجات الانتفاضات العرقية والحركات القومية، بل أيضا نجاحها في تحقيق غاياتها في الاستقلال كما جاء في كتاب بعنوان "البحث عن تقرير المصير، والذي ألفه المفكر الأمريكي رونين Ronen" سنة 1979 وجاء فيه أن الأدلة المنطقية والنتيجة المتوقعة لتفعيل مبدأ حق تقرير المصير هي تفتيت الدولة القائمة إلى وحدات صغيرة تقوم على أساس التقسيمات العرقية [22ص 335].

ومن ناحية أخرى فان تداعيات الأحداث في جمهورية جزر القمر أدت إلى تحول دراماتيكي متسارع وجاد خلال السنوات القليلة الماضية حيث وصلت الأحداث ذروتها مع بداية سنة 1997 بإعلان جزيرتي ابنجوان وموهيلي الانفصال عن الدولة الاتحادية ومطالبتها بالعودة للانضواء تحت لواء فرنسا الدولة التي كانت تستعمر هذه الجزر قبل سنة 1975، وان كانت محاولات الانفصال والدعوة إلى تقرير المصير لبعض الشعوب ليست بالظاهرة الجديدة على القارة الإفريقية والتي شهدت طوال العقود الثلاثة الماضية، ولا تزال تشهد العديد من هذه المحاولات في الوقت الراهن، إلا أن الدعاوى الانفصالية في جزر القمر تبدو على درجة كبيرة من الخصوصية مما يجعلها غير مسبوقة سواء في التاريخ الإفريقي أو تاريخ البلدان النامية التي رزحت طويلا تحت نير الاستعمار وخطورة هذه السابقة لا تقف فقط عند هذا الخيار الصعب بل يؤدي إلى تقويض بنية الدولة.

ومن العوامل الخطيرة والمؤثرة في مثل هذه الظروف هي تلك الجهود التي تقوم بها بعض القوى العالمية للعمل على ترسيخ عمليات الانفصال في الدول النامية من خلال تأييد بعض الفصائل المناوئة للدولة، كما هو الحال في موقف الولايات المتحدة من مشكلة جنوب السودان، وكذا مشكلة الأكراد في شمال العراق. [22ص 336]

وفي ظل هذه التدخلات من قبل القوى الكبرى في شؤون السودان من خلال الترويج لفكرة تقرير المصير لشعب الجنوب السوداني فقد عقد مؤتمر حول المشكلة السودانية بلندن خلال الفترة من 16-18 فيفري سنة 1994 وأوضح المشاركون في هذا المؤتمر أن حق تقرير المصير الذي تقره الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية هو المتعلق باستقلال المستعمرات عن القوى الأجنبية، أما فيما

يتعلق بالصراعات الداخلية المسلحة فان ذلك لا يعتبر ذريعة قانونية تبرر مطالبة الأقلية في الدولة المستقلة بحق بتقرير المصير.

1.4.2.2: الجمعية العامة للأمم المتحدة وحق تقرير المصير بعد سنة 1990

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة وهي تمثل بحق برلمان الأمم المتحدة حيث تضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء بالمنظمة فإنها عندما تعرضت للصراع الداخلي المسلح في أفغانستان أكدت الجمعية في قرارها الصادر في 19 ديسمبر 1995 بأنه على جميع الدول احترام سيادة أفغانستان واحترام حق الشعب الأفغانستاني في تقرير مصيره[61ص 186].

كما نصت الجمعية العامة لاستخدام المرتزقة من قبل بعض الدول كوسيلة انتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال قرارها الصادر في 21 ديسمبر 1995 وكذا القرار 150/49 الصادر في 23 ديسمبر 1995 والذي يشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت جملة أمور ومنها قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[61ص 304]

وأكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1995 على أن الدول الأعضاء عليها الامتثال لمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بحق تقرير المصير والتي بموجبها يكون لجميع الشعوب أن تقرر بحرية ودون تدخل خارجي تغيير مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم جواز تدخل أي دولة في شؤون غيرها من الدول.

مما سبق يتضح لنا أن الجمعية العامة تؤيد حق تقرير المصير بمعناه الذي يقول بأنه لا ينطبق إلا على الشعوب التي تخضع للاستعمار، أو تلك الشعوب التي تتعرض لتدخل من قبل قوى أجنبية في شؤونها الداخلية أو الخارجية بصورة تؤثر على إرادتها التي يجب أن تبقى مستقلة.[22ص 339]

2.4.2.2: مجلس الأمن وحق تقرير المصير بعد سنة 1990

ومعلوم أن مجلس الأمن بعد سنة 1990 لم يخرج كثيرا عم موقفه قبل سنة 1990 فيما يتعلق بحق تقرير المصير خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ذلك لأنه تمسك بأهمية الحفاظ على سيادة الدول، وسلامة أراضيها وحدودها، ولكنه أيضا في بعض النزاعات اعترف بأهمية منح بعض الأقاليم الحكم الذاتي في إطار الدولة الأم، خاصة في مواجهة محاولات

بعض الإقليم التي حملت شعار حق تقرير المصير للانفصال عن الدولة الأم كما حدث بشأن الصراع بين ألبان كوسوفو و الصرب داخل الإقليم، عندما اصدر القرار 1199 في 23 سبتمبر 1998 وأكد فيه على أحقية الألبان في الحصول على الحكم الذاتي الواسع الذي يحترم هويتهم وثقافتهم دون تأييد حق تقرير المصير الذي يترتب عليه الانفصال عن الدولة اليوغسلافية، كما كان ينشد ألبان كوسوفو، وأضاف القرار بان على جميع الدول احترام سيادة دولة يوغسلافيا وسلامة أراضيها.

وبخصوص النزاع الداخلي المسلحة في أفغانستان اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ومنها القرار 1193 الصادر في 28 أوت سنة 1998 والذي أكد فيه مجلس الأمن على أن الصراع الداخلي في أفغانستان يهدد وحدة الشعب الأفغاني وأضاف بأهمية الحفاظ على السلامة الإقليمية لأراضي الدولة ووحدتها الوطنية وعدم السماح بتمزيق إقليم الدولة.

أيضا اقر مجلس الأمن القرار 1187 الصادر في 30 جويلية 1998 بشأن الوضع في جورجيا والصراع الداخلي المسلح بين الحكومة المركزية وبعض العناصر في إقليم ابخازيا "Abkuzia" حيث أكد على أن إقليم ابخازيا بدخل في الأراضي الجورجية ولا يجوز انفصاله عن الدولة تحت أي مسمى، خاصة ما تقول به بعض العناصر داخل الإقليم والتي تتمسك بحق تقرير المصير، ولقد اعتمد المجلس في توصياته لسالفة على التوصيات التي انتهت إليها قمة لشبونة بخصوص هذه الصراع وكذا موقف منظمة الأمن والتعاون الأوروبية.

وكان لمجلس الأمن نفس الموقف تجاه الصراع الداخلي المسلح بانغولا حيث اصدر العديد من القرارات ومن بينها القرار 1190 الصادر في 13 أوت سنة 1998 والذي أكد بشدة على وحدة وسلامة الأراضي الانغولية وأعلن المجلس عن أسفه لمحاولات جبهة يونيتا "Unita" للانفصال بالأراضي التي تسيطر عليها عن الدولة الأم، تحت شعار حق وتقرير المصير وأسس المجلس موقفه هذا على ميثاق الأمم المتحدة وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية بخصوص انغولا منذ بداية الصراع الداخلي المسلح بين يونيتا والحكومة الانغولية. [22ص 341]

إن مجلس الأمن وعلى الرغم من الانتهاكات التي ترتكبها بعض الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا ضد العراق باسم الأمم المتحدة ومحاولاتها تقسيم الأراضي العراقية وتفتيت الوحدة الإقليمية من خلال إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة في الشمال للأكراد وفي الجنوب للشيعية العراقيين إلا أن مجلس الأمن- أكد أكثر من مرة على أهمية احترام الدول الأعضاء لسلامة الأراضي العراقية وحدوده والحفاظ على سيادة الدولة على كامل إقليمها وهو ما نص عليه أيضا القرار 1128 الصادر في 25 مارس 1998. [22ص 342]

وعلى الرغم من مواقف مجلس الأمن السالفة والتي تتسم بالوضوح تجاه حق تقرير المصير إلا انه لم يكن بنفس المستوى عند التعامل مع أزمة الصحراء الغربية وجبهة البوليساريو حيث أن المجلس ذكر في القرار 1173 الصادر في 17 افريل 1998 على أن حق تقرير المصير للصحراء الغربية لا يتم إلا من خلال اتفاق الطرفين وهي جبهة البوليساريو والحكومة المغربية.

وإزاء ذلك فإننا نرى أن هذا القرار محل نظر لان المجلس كان عليه، في ضوء المعطيات القانونية وتطور الصراع خاصة من الناحية التاريخية والعسكرية، أن يحدد بصورة أكثر حسما موقفه من الصراع بين كل من الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو، وهل هو مجرد صراع داخلي لا يجوز إعمال أحكام حق تقرير المصير عليه، أم أن الأمر مختلف وبالتالي من حق شعب الصحراء الغربية التمتع بحق تقرير المصير؟ خاصة في ضوء اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية لهذا الشعب بحق تقرير المصير، ولذا فان قرار مجلس الأمن من وجهة نظرنا مصاب بعدم الوضوح إلى حد يصل إلى خلط الأمور في مسألة قانونية غاية في الدقة يلزم فيها الوضوح والشفافية، لأنه كيف يتسنى للمجلس أن ينص على ضرورة اتفاق الطرفين على كيفية إعمال حق تقرير المصير ويعلق هذا الإقرار هذا الحق على رضا الطرفين في حين أن الأحداث والتطورات التاريخية أكدت حتى قبل ظهور اصطلاح حق تقرير المصير انه لم ينل شعب ما حريته برضا المحتل أو المغتصب لهذه الحرية ولكن هذا الحق يتم الحصول عليه عنوة إما بالكفاح المسلح أو من خلال ضغط القوى الدولية الفاعلة سواء كانت دول كبرى أو منظمات دولية. [20ص 343]

ونتيجة لهذا الموقف المتردد من مجلس الأمن تجاه مشكلة الصحراء الغربية أدى ذلك إلى تعقيد الموقف، خاصة في ظل تعطيل الجهود الإقليمية والتي ساعدت عليها بعض الأطراف الدولية التي اتخذت تزايد على المشكلة للحصول على مكاسب سياسية من هذا الطرف أو ذاك.

ولعل هذا هو نهج الأمم المتحدة في العصر الحديث عند مواجهتها للامتات التي تحدث في الدول التي ينظر إليها الغرب على أنها أعداء حضارته ومنهج حياته، و منها الدول الإسلامية والعربية و لا تذهب بعيدا فحركة الشيشان المسلمة لم تجد مساندة تذكر من الأمم المتحدة وقامت ضد المستعمر الروسي و ذاق الشعب الشيشاني المسلم بسببها الأمرين لمدة عامين كاملين 1994، 1995 و من ثم ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية باسم الأمم المتحدة من مساعدة الأكراد في شمال العراق و الشيعة في جنوبه من اجل تشجيعهم عن الانفصال عن الدولة الأم(العراق) أمرا يعد مخالفا لمبدأ الحق في تقرير المصير بل انتهاكا صارخا له. [56ص 162]

3.2: استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي الوقائي.

1.3.2: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.

لا شك أن أحداث 11 من سبتمبر شكلت نقطة تحول هامة على مسار العلاقات الدولية وحتى على مفاهيم القانون الدولي فغيرت من مضامينها وأشكالها وكان من بين التغيرات التي أفرزتها هذه الأحداث هو إخراج الإستراتيجية الدفاعية من بعدها التقليدي الذي كان يحتكم إلى ضابط العدوان، لتبرزها في حلة جديدة بمفهوم وتطبيق مغاير عن ذلك الذي ألفه المجتمع الدولي. [18ص 134]

فأضحت الإستراتيجية الدفاعية في ظل الوضع الدولي الراهن لا سيما على مستوى الممارسة الدولية يحتكم إلى بعدين آخرين يتعلق البعد الأول بالتهديدات النووية، رغم انحسارها عقب الحرب الباردة إلا أن شبحها ما زال يلوح في الأفق في مناطق متفرقة من العالم مثل الصين، روسيا، جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا، إيران، كوريا الشمالية، الهند، باكستان.

أما البعد الثاني الذي أصبح الباعث لإعمال الإستراتيجية الدفاعية فهي لهجمات الإرهابية التي أطلقت برأسها كبعد ثالث في المعادلة.

فكان من المنطقي أن تنعكس مثل هذه المتغيرات الجذرية الراهنة على آلية الدفاع الشرعي التقليدي الذي أصبح يكتسي طابعا وشكلا آخر دخل تحت مسمى الحرب الوقائية (الدفاع الشرعي الوقائي). [51ص 82]

1.1.3.2: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي.

يقصد بالدفاع عن النفس الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية "Pre-empitive strikes" عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، تمنح فكرة الدفاع عن النفس الوقائي -Anticipatory self-defense الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها. [20ص 124]

2.1.3.2: أساس فكرة الدفاع الشرعي الوقائي.

تستند فكرة الدفاع عن النفس الوقائي- من وجهة نظر الداعين لها- إلى حجة "ميتا-قانونية" "Argument meta-guridique" فحواها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد امن الدول ووجودها

مثل الصواريخ الباليستية بعيدة ومتوسطة المدى والأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميرا كليا دون الحاجة إلى مواجهة عسكرية مباشرة بين الدول، فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدها من جانب دولة أخرى، فتعرض الدولة إلى تهديد جدي يمنحها حق القيام بضربات استباقية حفاظا على وجودها وأمنها.

بالإضافة إلى الحجة "الميتا-قانونية" سالفة الذكر، يقدم مؤيدو فكرة الدفاع عن النفس عن النفس الوقائي أساسا قانونيا لدعم وجهة نظرهم، حيث يوضحون أن القاعدة الدولية التي كان معمولا بها قبل نفاذ ميثاق الأمم المتحدة لم تسمح بإقرار المادة (51) من الميثاق، وهو ما يعني أن القاعدة الدولية العرفية الموجودة قبل وضع الميثاق ظلت على حالها ولم تعدلها المادة (51) أو تلغي الحكم فيها، وهي قاعدة كانت تجيز الدفاع عن النفس الوقائي.

نسخت المادة (51) من الميثاق الأحكام العرفية النافذة قبل إقرارها جميعها ولم يتبق إلا على الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح تتعرض له الدولة.

كما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة و إعلان حرب شاملة عليه في كل مكان و الخلط بينه وبين مفهوم " المقاومة" و ظهور نظرية " الحرب الوقائية" كمظهر من مظاهر الدفاع الشرعي. [51ص 40]

2.3.2: مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

يعود استعمال مصطلح الضربة الدفاع الشرعي الوقائي لأول مرة إلى بدايات الحرب العالمية الثانية عندما استخدمته ألمانيا ضد النرويج بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا، غير أن محكمة نورمبرغ رفضت الحجة الألمانية وأكدت على عدم مشروعيتها في إشارة واضحة إلى عدم الاعتراف بمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي.

1.2.3.2: موقف الفقه الدولي

وقد ساهمت الممارسات الإسرائيلية كما هو معروف في تطوير هذا المبدأ حيث كانت غالبا ما تتمسك بما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي دعما من اجتهادات الفقهاء الإسرائيليين الذين ساهموا بقسط كبير في تأصيل هذه النظرية، أم عن موقف رجال القانون الدولي حيال مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي فيذهب السواد الأعظم إلى التأكيد على أن الدفاع الشرعي المعترف به هو ما تضمنته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وان كان نذر قليل منهم يهلل لهذا المبدأ ويدعم حق الدول في توجيه ضربات

وقائية مواجهة لخطر محتمل ولعل ابرز المنظرين لهذا المبدأ الفقيه الأمريكي اوبنهايم الذي جاء في كتابه القانون الدولي الطبعة التاسعة ما يلي: "بالرغم من أن اللجوء إلى استخدام حق الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني ولكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة انه عمل غير قانوني في جميع الحالات ويعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم يضمنها على وجه التخصيص جدية التهديد، والى أي حد يكون ضروريا استخدام الضربة الإستباقية، وهل أنها السبيل الوحيد لتفادي التهديد الحقيقي". [51ص85]

وفي هذا الإطار يقول Bowett "أن العرف الدولي وكذلك قرارات المحاكم قبل منظمة الأمم المتحدة كانت تقر بمشروعية الدفاع الوقائي الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار الوسائل ولا الوقت الكافي للتشاور، شريطة أن يكون هناك خطر جدي وشيك الوقوع وان لا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة لدفع الخطر أو التهديد، وان تكون الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة دفاعا عن النفس معقولة ومحددة بضرورة الحماية فقط" أما Wettake يرى انه "الدولة يمكنها الدفاع بطريقة وقائية إذا رأت ذلك ضروريا لمواجهة دولة أخرى، أو التهديدات بالهجوم أو التحضيرات أو جميع الأعمال الأخرى، التي من شأنها أن تجعلها تخشى نية الهجوم. [13ص301]

وتأسيسا على التطور الكبير في مجال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية ذهب "Nagendra singh" إلى القول "بان إرغام الدولة التي تكون على بوادر عدوان مسلح ظاهر، وذلك بان تعطى فرصة للدولة التي تهددها بان توجه لها الضربة الأولى والتي قد تكون قاضية لا يتفق مع هدف وغاية المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة"، كذلك بول ولغو فيتر بان الحرب لا تحتاج إلى دليل قاطع " فالتأكيدات يجب أن تركز على النيات والقدرات". [18ص141/142] ، والطرح نفسه نجده عند ديليفانيس (Delivanis) الذي يرى أن " سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجيز ممارسة الدفاع الوقائي، لأنه لا يمكن أن نطلب من الدول في عصر الصواريخ والأسلحة الهيدروجينية أن تنتظر وقوع الاعتداء المسلح عليها حتى يسمح لها بالدفاع عن نفسها" ويسترسل قائلا أن " فكرة الدفاع الوقائي مشروعة ومقبولة في ممارسة أجهزة الأمم المتحدة، إذا توافرت فيها الضرورة والتناسب".

في الفقه العربي تجد "نظرية الدفاع الشرعي الوقائي" بعض المؤيدين، فيذهب أستاذنا الدكتور العلامة محمود نجيب حسني إلى أن " حق الدفاع الشرعي ينشأ حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع". [13ص302]

2.2.3.2: موقف الأمم المتحدة.

أما عن موقف الأمم المتحدة عن مسألة تفسير نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لم تحسم المحكمة في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها 1986، فقد أعلنت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه يشير إلى القانون الدولي العرفي النافذ قبل إقراره من خلال إيراده لعبارة "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس" في هذه المادة، فالقانون الدولي المتعلق بالدفاع عن النفس يعيش جنباً إلى جنب مع ميثاق الأمم المتحدة. [20ص126]

كما أن محكمة العدل الدولية مثلاً رفضت أن يأخذ حق الدفاع الشرعي هذا الشكل وهذا ما ظهر جلياً من خلال رأيها الاستشاري عام 2004 بشأن الجدار العازل الإسرائيلي وألزمت الأخيرة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أحكام المادة (51).

هذا بالإضافة إلى أن الميثاق ذاته لم يتضمن تنظيمًا لمختلف الجوانب والمسائل المرتبطة بالدفاع عن النفس وبمضمونه ونطاقه.

أما عن موقف مجلس الأمن الدولي فبدوره لم يحد عن موقف محكمة العدل الدولية وأكد في أكثر من مناسبة على رفض خروج الدفاع الشرعي عما رسمته له المادة (51) من ضوابط، كما يتضح ذلك في القرار 486 لعام 1981 الذي أدان فيه إسرائيل نتيجة الضربة الوقائية التي قامت بها اتجاه مفاعل تموز العراقي على اعتباره موقع مشكوك فيه لتطوير أسلحة الدمار الشامل.

3.2.3.2: موقف الدول.

أما فيما يتعلق بسلوك الدول بشأن الدفاع الشرعي الوقائي فإن معظم الدول ترفض فكرة الدفاع عن النفس الوقائي في حين أن طائفة بسيطة منها تقر بهاته الفكرة، وقد انعكست هذه السلوكية على توصيات الجمعية العامة وإعلاناتها المتعلقة باستخدام القوة، فالدول الراضة للدفاع عن النفس الوقائي تعرض موقفها في العادة صراحة وتتمسك به، بينما تعمل الدول الراضة في إعطاء المادة (51) معناً واسعاً يشمل دفاعاً عن النفس وقائياً على منع تضمين هذه التوصيات والإعلانات أحكاماً ونصوصاً تفصيلية ودقيقة تتعلق بنطاق الدفاع عن النفس. [20ص127]

ويلاحظ من الناحية العملية أن الدول نادراً ما تتذرع بنظرية الدفاع عن النفس الوقائي وهي تفضل الاستناد على الدفاع عن النفس رداً على هجوم مسلح كلما كان هذا متاحاً وممكنًا، وتسعى

الدول أيضا إلى التأكيد على مفهوم واسع للهجوم المسلح بدلا من الاحتماء بالدفاع عن النفس الوقائي أو باستخدام القوة استخداما استباقيا. فالدول لا تلجأ على ما يبدو إلى نظرية الدفاع عن النفس الوقائي إلا عندما يسقط في يدها وتعذر إيجاد أية حجة أو ذريعة أخرى تدعم استعمالها للقوة ضد أية دولة من الدول. [20ص127]

3.3.2: التدخل الوقائي في العراق ومدى مشروعيته

في هجوم لم يسبق له مثيل من قبل، دمر برج التجارة العالمي في نيويورك وأجزاء من البنتاغون بواسطة طائرات مدنية خطفها إرهابيون، مما تسبب بمقتل الآلاف من الضحايا.

أمام هول الكارثة وضرورة الرد للحفاظ على الهيبة والردع تتنازع التوجه الأمريكي في السياسات الخارجية تياران، أحدهما عبر عنه وزير الخارجية كولن باول، الذي دعا إلى الاستمرار بسياسة الاحتواء والردع والاعتماد على الحلفاء الدوليين والأمم المتحدة في إطار إدارة النزاعات وحلها، والآخر عبر عنه نائب الرئيس ديك تشيني ووزير الدفاع دونالد رامسفيلد ونائبه بول وولفويتز، والى حد ما مستشارة الأمن القومي كوندوليسا رايس، والذي دعا إلى سياسة ردعية تدخلية عسكريا حتى ولو كانت وحيدة الجانب، دون الاعتماد على الأمم المتحدة.

ولقد ساعدت أحداث 11 سبتمبر في تغيير المزاج الشعبي الأمريكي الذي أحس بتهديده في أمنه، فأصبح أكثر تقبلا ودعما للسياسة التدخلية العسكرية تحت حجة القضاء على الإرهاب، استغل اليمين الجمهوري المتشدد والمحافظين الجدد هذا التغيير لصالحهم. فانتقلوا إلى سياسة الضربات الوقائية وترتيب أوضاع المناطق الملتهبة، بدءا من أفغانستان ووصولاً إلى العراق، وبالرغم من عدم ثبوت ضلوع العراق بالإرهاب، إلا أن هذا لم يمنع الأمريكيين من تزوير الوثائق وتقديمها إلى مجلس الأمن لحثه على إعطاء تفويض للأمريكيين لشن حربهم على العراق، وهذا ما لم يتم. [18ص114/115]

فما هو التوصيف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر؟ وفيما تتمثل سياسة الولايات المتحدة الجديدة؟ وما مدى شرعية شن الحرب على العراق؟

1.3.3.2: التوصيف القانوني لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

1.1.3.3.2: الحدث يشكل جريمة إرهابية:

أن ثمة صعوبات تحف بتحديد مفهوم الإرهاب وبيان معناه، وان كان ذلك لم يمنع جميع القرارات الصادرة على المستوى الدولي من اعتماد الإرهاب وصفا قانونيا لأحداث الحادي عشر من سبتمبر، فقد أشار مجلس الأمن في قراراته ذات الصلة بالحدث- وخاصة قراريه رقمي (2001/1368)،(2001/1373) – إلى وصف تلك الأحداث بأنها هجمات إرهابية وهو ما يعني أنها تشكل جريمة إرهاب دولية. [4ص343]

ومنذ البداية اتجهت الإدارة الأمريكية إلى توصيف الحادث بالإرهاب ثم ما لبثت أن تحولت سريعا إلى استخدام تعبير "الحرب" مشيرة إلى أن ما تعرضت له البلاد يعد بمثابة "حرب" أو "إعلان حرب" وذلك بالنظر إلى حجم الخسائر المادية والبشرية والأثر النفسي للحادث 'مقارنة بعملية قصف "بيرل هاربور" في بداية الحرب العالمية الثانية بواسطة الطائرات الانتحارية اليابانية)، الأمر الذي يشكل بداية حرب واعتداء يجب الرد عليه بقوة لاسترداد قيمة "الردع" التي تم انتهاكها وبانت تشكل تهديدا للمصالح الأمريكية في الداخل والخارج. [4ص343]

2.1.3.3.2: الحدث يشكل جريمة ضد الإنسانية:

ذهب البعض إلى أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لا تعتبر جريمة إرهابية، وإنما تشكل "جريمة ضد الإنسانية"، ويرجع السبب في ذلك إلى حجمها وضخامتها وفجائيتها والإطار الذي وقعت فيه، والوسائل الفظة المستخدمة فيه وغياب المعنى في مسبباتها، بالإضافة إلى آلاف المدنيين الأبرياء الذين لقوا حتفهم فيها في دقائق معدودة، وهذه الجريمة – أي الجريمة ضد الإنسانية- تعتبر من الجرائم المحددة بشكل واف ودقيق في القانون الدولي، فالمادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية بروما 1998 حددت الجريمة ضد الإنسانية بأنها" أفعال مقترفة كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد المدنيين.

ومن النتائج المترتبة على التوصيف القانوني لأحداث 11 سبتمبر باعتبارها "جريمة ضد الإنسانية" أن يصبح تجاوب القانون الدولي مترتبا على سائر الإنسانية دون استثناء، ويصبح حكما متصلا يعني كل شخص ودولة في العالم، وتضطر كل حكومة للمشاركة في مسؤولية تقديم المتهمين والمساعدة الفعالة في التحقيق في الجريمة. [4ص345]

2.3.3.2: دور مجلس الأمن حيال الأزمة.

خلفت أحداث 11 سبتمبر خسائر مادية ومعنوية ضخمة، لحقت بالاقتصاد العالمي عامة، والأمريكي خاصة، على نحو أتاح معالجتها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار الأمر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ونلقي الضوء على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخصوص الأزمة، فقد اصدر المجلس عقب وقوع الحادث القرار رقم (2001/1368)، وتلا ذلك القرار رقم (1373) بتاريخ 2001./12/28

1.2.3.3.2- القرار رقم 2001/1368:

بتاريخ 2001/11/12 صدر هذا القرار، وقد أكد المجلس فيه على مبادئ وأهداف الميثاق، كما أكد عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل صوره، مع الإقرار بثبوت الحق الأصلي الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق، وعرج القرار إلى إدانة الهجمات الإرهابية المتولدة عن أحداث 11 سبتمبر معتبره من قبيل أعمال الإرهاب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، داعيا إلى منظمي الحادث ومرتكبيه، والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا القرار المجتمع الدولي لمضاعفة جهوده بمنع وقمع الأعمال الإرهابية مؤكدا على استعداده لاتخاذ الخطوات الضرورية للتعامل مع تلك الهجمات، ومناهضة كل أشكال الإرهاب وفقا لمسؤولياته في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

و أدان مجلس الأمن في قراره هذه الأحداث باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكد على حق الدول فرادى وجماعات بممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب الميثاق و طالب القرار جميع الدول أن تعمل سويا لملاحقة مرتكبي الاعتداءات و مؤيديهم و من يتبنونهم قضائيا و بذل كل جهد ممكن لمكافحة الإرهاب.[85 دون ترقيم]

ومن البين أن المجلس قد استند في هذا القرار- إلى المادة (39) من الميثاق وذلك عندما اعتبر هجمات 11 سبتمبر من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي.

فضلا عن ذلك استند المجلس إلى المادة (51) من الميثاق في إقراره بمشروعية الدفاع عن النفس، كحق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول، وذلك استنادا إلى أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المجلس قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول، لشن حرب ضد الإرهاب، وهي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة(51) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو".

2.2.3.3.2- القرار رقم 2001/1373:

صدر عن مجلس الأمن بالإجماع في 28 سبتمبر أي بعد أسبوعين من القرار السابق ذكره فقد جاء أكثر شمولا في التصدي لمكافحة الإرهاب و تمويله و التعاون الدولي في مجابهته و إنشاء نخبة من جميع أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ القرار.[84دون ترقيم]

المتأمل في هذا القرار يراه قدر صدر مرتكزا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، فقد ألقى بثلاث مجموعات من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء: التزامها- أولا- بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال، والتزامها – ثانيا- بالامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم الصريحة والضمني للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، وأخيرا التزامها بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب سيما الاتفاقية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب(المؤرخة في 19/09/1999) وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.[4ص 348]

إلى ذلك فقد انشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع الأعضاء لمتابعة ومراقبة تنفيذ ما ورد به، مع التزامهم بتقديم تقارير دولية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

وإذا نزعنا إلى تحليل هذا القرار لظهر لنا انه يثير جملة من الملاحظات أبرزها:

- على الرغم من احتواء القرار على جملة من الالتزامات الملقة على عاتق الدول الأعضاء في مواجهة ما يسمى بظاهرة الإرهاب، إلا أنه لم يأت على صياغة مفهوم محدد أو تعريف واضح للإرهاب، ولعل هذا الغموض يوفر أساساً قوياً لإمكانية استخدام نصوصه ضد أية دولة.
- أن ذلك كله يفضي إلى نتيجة لا تخلو من خطأ: أن قرار يشكل أداة طيعة لقد المسؤولية وفرض العقاب من ثم بحق دولة أو مجموعة من الدول، فشرط انعقاد المسؤولية منعقدة، وسلطة تكليف المواقف والأعمال ووضعها في خانة الإرهاب بصورة دقيقة غائبة، وبيان العناصر التي يقوم بها الفعل الإجرامي المعتبر إرهاباً غير منضبطة.

- استند القرار إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي كان يحق معه للمجلس أن يلزم الدول الأعضاء باستخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة ونظام "طالبان" حملاً على أنهما المسؤولان عن تلك الهجمات وفق الأدلة الأمريكية، وانطلاقاً من مصداقية هذه الأدلة وقناعة الأعضاء بها، غير أن المجلس لم يفعل لذلك، وأسفر جهة عن تعداد جملة الالتزامات التي أوضحناها.

- أكد القرار على الحق الأصيل للدول في الدفاع عن النفس، بيد أنه لم يقرر ما إذا كان إعمال هذا الحق قائم للولايات المتحدة في مواجهة "تنظيم القاعدة" ونظام "طالبان" حملاً - كما ذكرنا - على أنهما الضالعان في عمليات الإرهاب الواقعة في الولايات المتحدة وحدها، أم ينصرف إلى غيرهما مستقبلاً فيما لو تبين أن دولاً أخرى قامت بالعملية أو ساهمت فيها ولو كان ذلك بعد حين من الدهر.

- يضطلع مجلس الأمن بمهمة أصيلة تتمثل في تطبيق أحكام القانون الدولي، وتبعاً يمتنع عليه التشريع أو الاجتهاد وإلا وقع عمله باطلاً. (كما هو الحال في شأن القاضي الذي يطبق العقوبة ولا يقررها، في حين يبقى للمشرع تحديد الجرائم والعقوبات)، ففرض العقوبات على ما يسمى "الإرهاب" في ظل غياب نص يحدد مفهومه وعناصره في القانون الدولي يعتبر إجراءً باطلاً بمخالفته "لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" والذي يفترض وجود نص قانوني يحدد بدقة العمل المجرم ويضع له العقوبة المناسبة.

- إن العبارات التي صيغ بها القرار - من الناحية القانونية - جاءت عامة مرنة، يسهل معها على الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلق صفة الإرهاب على أي دولة أو أي جماعة، بزعم أنها إرهابية أو مساندة للإرهاب.

- تجاوز القرار الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم الأشخاص من خلال ما نص عليه بالبند (2) الفقرة (هـ) على تقديم الأشخاص للعدالة، وتكفل الدولة بهذه المسألة، كما تجاوز أيضاً سيادة الدول من خلال

الإشارة إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بالإرهاب بشكل ينسجم مع الرؤية التي صاغها القرار.

3.3.3.2: سياسة الولايات المتحدة الجديدة.

إن أحداث 11 سبتمبر 2001 شكلت الشرارة لحروب الولايات المتحدة في العالم، ولكنها لم تشكل أبداً الدوافع الأساسية، بل أن القطبية الأحادية و السيطرة و الشعور بالعظمة و محاولة التفرد وغيرها كانت وراء قرار الحرب. [2ص 174]

لقد كان لتصريح الرئيس الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بقوله " من هو ليس معنا فهو ضدنا" بداية لتاريخ سياسة خارجية جديدة تنزعها الولايات المتحدة الأمريكية، فصارت تشن حروبا على العديد من الدول وتفتح جبهات مختلفة تحت غطاء مكافحة الإرهاب والضربات الإستباقية ومنع الخطر النووي.

فهل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية لا يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة؟ وهل يعتبر ذلك وسائل من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين؟ أم هل كل ذلك يتنافى مع ما هو موجود في ميثاق الأمم المتحدة؟

1.3.3.3.2: إستراتيجية الأمن القومي:

في أول وثيقة جاء بها الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن تحت عنوان " إستراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة" في 20 سبتمبر 2002 أوضح فيها مبررات التحول الجذري الذي طرا على إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث جاء في هاته الوثيقة " لم يعد في زمننا فوارق فاصلة بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، ففي المجتمع الجديد مجتمع العالم الواحد أصبح لجميع الأحداث التي تطرأ على أي جزء في العالم خارج حدودنا تأثير عميق على ما يجري داخل بلادنا".

كما أشار إلى إمكانية حصول التنظيمات السرية على وسائل تمييز تفوق قدرات بعض الدول.

وكانت هذه الوثيقة غنية بالمعلومات عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المستقبلية والتي يمكن أن نلخص أهمها فيما يلي:

- تأكل مفاهيم السيادة والسلامة الإقليمية للدول وزوال تفسيرات مبادئ القانون الدولي والشأن الداخلي خلف الحدود الوطنية.

- التكيف مع الضوابط الجديدة في العلاقات الدولية وهي مقاومة الإرهاب وملاحقته والتصدي لمن يلجا إليه ومعاقبة الدول المتراخية وتقييد التحرك الدبلوماسي للدول المشكوك في ولائها ومطاردة ما يسمى بالدول المارقة.

- التصدي لمحاولة تملك أو تصنيع أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الإستراتيجية.

- التصدي لمن تراه الولايات المتحدة الأمريكية أنها أنظمة مستبدة التي تنتهك مبادئ حقوق الإنسان وبالتالي ظهرت نظرية بوش التي تقوم على قلب المعادلة الدولية التي أرست مفاهيم التعايش والوفاق وتحويل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دولة حليفة تابعة للأمم المتحدة، وما هي في حقيقة إلا نتاج لتنتظير الأفكار المتطرفة لـ"صاموئيل فوكوياما" و"فريدمان". [80دون ترقيم]

2.3.3.3.2 الضربات الإستباقية والحرب الوقائية:

أعلن وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس الشيوخ يوم 09 جويلية 2003 أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تغزو العراق بناء على معلومات جديدة وأكدته عن أسلحة الدمار الشامل العراقية بل أنها قرأت المعلومات "من منظور جديد" وكان يقصد بذلك الحرب الإستباقية، ويقصد بالحرب الإستباقية إمكانية القيام بضربات بناء على وتوافر معلومات يقصد إحباط أعمال يمكن أن تؤثر على الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، وترتكز الحرب الوقائية على قاعدتين. [18ص 114]

- تعتمد الضربات المباغته دون انكشاف الأدلة العدوانية للطرف الآخر المقصود وعبر عن ذلك "دونالد رامسفيلد" بقوله: "لا ننتظر الدليل الدافع" في لتحرك ضد المجموعات الإرهابية.

- استخدام السلاح النووي مسالة واردة ومحتملة في هاته الضربات.

وعن سبب اعتماد الإستراتيجية الأمريكية خيار الحرب الوقائية ورد في الوثيقة المذكورة سابقا: "إن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحتفظ وتظل محتفظة بقدراتها على إحباط كل مبادرة يقوم بها أو يفكر بالقيام بها أي عدو من أعدائنا للنيل من قوتنا سواء كان هذا العدو دولة أو غير منه، وان ننتزع منه القدرة على فرض إرادته علينا أو على حلفائنا أو أصدقائنا في العالم... بل

ستبقى قوتنا القوة الكبرى التي تردع جميع خصومنا وتشل قدراتهم سواء كانوا خصوما بالفعل أو خصوما محتملين". [2ص 175]

هذا وعاد الرئيس الأمريكي بوش بمناسبة عيد الاستقلال يوم 04 جويلية 2003 ليقول: "سنتحرك في أي وقت نرى ذلك ضروريا، ولن نسمح لأي مجموعة إرهابية أو نظام خارج عن القانون أن يمتلك أسلحة الدمار الشامل".

4.3.2: مدى مشروعية غزو العراق.

1.4.3.2: الذرائع المستخدمة لتبرير الحرب على العراق.

الحرب على العراق جاءت تتويجا للسياسة العدائية الأمريكية التي بدأها الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب وتابعتها الرئيس كلينتون خلال فترة الرئاسة.

وقد بررت الولايات المتحدة حربها على العراق بأربع مبررات:

1.1.4.3.2 المبرر الأول: هم منع العراق من امتلاك وتطوير أسلحة الدمار الشامل من نوية وكيميائية وجرثومية لما في ذلك من تهديد لأمن العالم ولأمن الولايات المتحدة الأمريكية سواء كان هذا التهديد بواسطة العراق لكي تستخدمه ضد الولايات المتحدة وضد حلفائها.

2.1.4.3.2 المبرر الثاني: هو الحيلولة دون أن يصبح العراق مركزا جديا لإيواء المنظمات والعناصر الإرهابية، ولذلك حاولت الولايات المتحدة دون جدوى إثبات وجود علاقة بين العراق والقاعدة.

3.1.4.3.2 المبرر الثالث: هو الإطاحة بالرئيس صدام حسين لان الولايات المتحدة على حد تعبير بوش لا يمكنها أن تسمح لأسوأ القادة في العالم بابتزاز الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وأصدقائها بأسلوب الأسلحة في العالم وباسم الدفاع عن الحرية أعطت لنفسها الحق في إطاحة حكومة صدام حسين وتعويضها بحكومة ديمقراطية تلتزم بقرار الشرعية الدولية وتحسن معاملة شعبيها وجيرانها.

4.1.4.3.2 المبرر الأخير: يعني أن مشاريع ديمقراطية المجتمعات والدول الإسلامية تتعدى مرحلة الضغوط السياسية والدبلوماسية لتصل إلى مرحلة شن حروب التدخل ولذلك فان مشاريع الديمقراطية

العشرية وفقا للشروط الأمريكية والغربية هي مولد آخر من مولدات الانقسام الإيديولوجي الجديد في عالم ما بعد الحرب الباردة.

وادعت الولايات المتحدة الأمريكية أنها مضطرة للدفاع عن نفسها ضد هذه الأسلحة. [2ص 175]

ولقد قسم الدكتور عبد الواحد الناصر الذرائع لتبرير الحرب على العراق إلى ذرائع قانونية وسياسية. [52ص 159]

1.4.1.4.3.2 الذرائع القانونية لتبرير الحرب على العراق:

الذرائع القانونية هي ثلاث ذرائع: اثنتان استخدمتهما الإدارات الأمريكية المتعاقبة منذ إدارة بوش الأب إلى الابن، أولهما الادعاء بحالة الدفاع الشرعي عن النفس في استخدام القوة العسكرية ضد العراق منذ 1991 وإلى الآن، وثانيهما هو الادعاء بالعمل باسم المجتمع الدولي من اجل تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرارات ومنها القرار 678 عام 1990 والقرار 687 عام 1991 والقرار 1441 عام 2002 ولا سيما فيما يتعلق بنزع الأسلحة العراقية "أسلحة الدمار الشامل".

أما الذريعة الثالثة فهي مرتبطة بمنطق الحرب على الإرهاب وتكمن في اعتبار الحرب على العراق جزءا في الحرب على الإرهاب والهدف من هذه الحرب هو منع النظام العراقي من تسريب أسلحة إلى الإرهابيين والحيلولة دون أن يصبح العراق كأفغانستان على عهد الطالبان، وهذا ما يفسر المحاولات المتكررة الأمريكية والبريطانية لإثبات وجود علاقة بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة.

2.4.1.4.3.2 الذرائع السياسية لتبرير الحرب على العراق:

هذه الذرائع القانونية هي مجرد غطاء أو ستار لان حرب الخليج الثالثة لها ذرائع سياسية تتناقض مع الذرائع القانونية لهذه الحرب.

فعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أشارت أصابع الاتهام الأمريكية إلى تنظيم القاعدة و نظام حكم "طالبان" وكان الهدف من ذلك في المقام الأول تحقيق تحالف دولي ضد الإرهاب. ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت على قناعة بان حرب الخليج الثانية (1991) و التي تواصلت عبر عشر سنين من الحصار لم تحقق أهدافها، و إن في الإمكان تغيير الأوضاع بمنطقة الشرق الأوسط جذريا إذ أمكن الإطاحة بالنظام العراقي. [4ص 357]

و الذرائع السياسية لحرب الخليج الثالثة تشمل :

- تحرير العراق من الحكم الديكتاتوري الدموي لصدام حسين.
- ديمقراطية العراق عن طريق إقامة حكومة ديمقراطية بديلة.
- استخدام الموارد البترولية العراقية في إعادة اعمار العراق ورفاهية الشعب العراقي.
- القضاء على التهديد العسكري الذي يمثله النظام العراقي بالنسبة لجيرانه وبالنسبة للأمن القومي الأمريكي الذي مجموع المصالح الحيوية الأمريكية في المنطقة بما يف ذلك امن إسرائيل بيد أن هذه الذرائع السياسية تكشف زيف الذرائع القانونية المدعى بها تكشف من جهة أخرى عن الأسباب الحقيقية لحرب الخليج الثالثة.[52ص 160/161]

2.3.3.2: ضعف مصداقية مبررات الحرب على العراق.

قد مر الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن تقريرا إلى مجلس الأمن في سبتمبر 2002 ذكر في التقرير سبع مبررات تستند عليها الإدارة الأمريكية لشن حربها على العراق وهي عدم احترام بغداد لستة عشر قرار صادر عن الأمم المتحدة وان العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وهو مسؤول عن انتهاكات لحقوق الإنسان من تعذيب واغتصاب وإعدامات فورية، وله ارتباط بالإرهاب ويحتجز لديه أسرى حرب من ضمنهم طيار أمريكي، وانه لازال يحتفظ بثروات نهبها عند اجتياحه للكويت.

والولايات المتحدة الأمريكية استنادا على ثلاث مبررات أساسية وذلك من اجل الوقوف على مصداقيتها وصحتها بعد انتهاء الحرب على العراق.

1.2.3.3.2: امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل:

من أكثر المبررات التي ركزت عليها الإدارة الأمريكية امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وهذا ما أكده بول وولفويتز نائب وزير الدفاع الأمريكي عندما قال "لقد تفاهمنا على نقطة واحدة هي أسلحة الدمار الشامل، ذلك لأنها تشكل الحجة الوحيدة التي يمكن أن يتوافق عليها الجميع".

وفي خطاب الرئيس عن حالة الاتحاد في 28 يناير 2003 قال أيضا: "لقد علمت الحكومة البريطانية ن صدام حسين سعى مؤخرا لحصول على كميات ضخمة من اليورانيوم" وفي 5 فيفري قال وزير الخارجية الأمريكي كولن باول وأمام مجلس الأمن الدولي بان تقديرنا المحتفظ هو أن العراق يملك اليوم مخزونا ما بين 100 و 500 طن من الأسلحة الكيميائية.[82ص 106]

2.2.3.3.2: علاقة النظام العراقي بالإرهاب :

سعت الإدارة الأمريكية إلى الربط بين أحداث الحادي عشر من سبتمبر والحكومة العراقية، واتهمتها بدعم الإرهاب، يؤكد ذلك على ما كان يدور في اجتماعات التي عقدتها الإدارة الأمريكية بعد الأحداث وتصريحات كبار المسؤولين فيها في 15 سبتمبر 2001 دعا مجلس الأمن القومي الأمريكي إلى اجتماع قدمت فيه عدة مداخلات كان من ضمنها مداخلة نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني قال فيها: "إنني أريد أن أركز أكثر على قضية الدول التي ترعى الإرهاب وأريد أن الفت النظر إلى التركيز على دول لها كيان واضح أسهل من التركيز على جماعات ليس لها ملامح الدول التي ترعى الإرهاب متجسدة والجماعات الإرهابية مجرد أشباح وأظن أننا سوف ننجح أكثر في العمل ضد جسد ولا ننجح بالقدر الكافي ضد أشباح"، وفي نفس اليوم دعا الرئيس أركان قيادته إلى اجتماع غير رسمي خاطب فيه بوش الحضور قائلاً: "الشعب الأمريكي يريد عملاً كبيراً مهولاً فرقة عظيمة لا أريد معركة واحدة، ولكن أريد حرباً ممتدة يشعر بها الشعب الأمريكي، ويتأكد أننا نواصل الدفاع عنه حتى أقاصي الأرض"، ضمن الردود التي جاءت على كلام الرئيس قال بول وولفوويتز نائب وزير الدفاع: "أن ما يطلبه الرئيس يمكن أن يتحقق في حالة واحدة، هي حالة أن نوجه ضربتنا إلى الدول الراحية للإرهاب أو الدول الإرهابية والعراق أول القائمة بوجود صدام حسين على رأسه"، في مقابلة جمعت بين كارل روفي كبير مستشاري الرئيس للشؤون الداخلية مع وزير الدفاع رامسفيلد للحديث معه عن سر الفتور الذي يسيطر على الحرب الأمريكية ضد أفغانستان: "لا بد أن نوجه ضربتنا بعد الآن إلى الدول الراحية للإرهاب، الدول الإرهابية العراق أولها، صدام حسين ليس له صديق في العالم يدافع عنه حتى في روسيا وفي الصين وهو رجل يصعب على احد أن يقول فيه كلمة طيبة في حقه". [63 ص 4]

يتضح مما سبق أن هناك نية مبيتة لدى بعض أعضاء الإدارة الأمريكية على مهاجمة العراق من خلال ربطه بالإرهاب، وكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر فرصة مناسبة لتحقيق ذلك.

لكن الإدارة الأمريكية اضطرت إلى التراجع عن هذه الحجة وقال الرئيس الأمريكي في سبتمبر 2003 بان الولايات المتحدة ليست لديها براهين على مشاركة صدام في هجمات 11 سبتمبر.

3.2.3.3.2: انتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان:

الحجة الثالثة التي روجتها واشنطن لتبرير حربها على العراق هي انتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان وبأنه نظام ديكتاتوري يمثل تهديداً لجيرانه وكرثة لشعبه.

هذه الحجة تعتبر من الحجج التي يسهل طرحها ويصعب تحديدها أو الحكم عليها، ولنفترض أن النظام العراقي السابق كان بالفعل نظاما دكتاتوريا وقام بانتهاكات لحقوق الإنسان هل يمكن اعتبار الحرب هي طوق النجاة لحقوق الإنسان؟ أليست الحرب هي التهديد الأكبر لهذه الحقوق، وان معظم جرائم إبادة الجنس البشري والتطهير العرقي في القرن العشرين قد جرى أثناء الحروب أو بعدها مباشرة وذلك بسبب الفوضى والخراب وتفجر الأحقاد والسرية المصاحبة للحرب.

ثم ماذا عن الأنظمة الأخرى الحليفة لواشنطن لما قررت الولايات المتحدة معاقبة العراق بالتحديد على انتهاكاته لحقوق الإنسان بينما تدعم إسرائيل في الوقت الذي تنتهك فيه إسرائيل قرارات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الفلسطيني. [81ص دون ترقيم]

3.4.3.2: الحرب على العراق انتهاك للشرعية الدولية:

انتهينا إلى أن غزو العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كان حربا عدوانية لتحقيق مصالح وأهداف إستراتيجية في منطقة الخليج، وسوف نبرز هنا تلك القواعد التي انتهكتها الدولتان الغازيتان أمريكا وبريطانيا عندما غزت قواتهما دولة عضو في الأمم المتحدة منتهكة سيادتها الإقليمية، فقد تمثلت تلك الانتهاكات للشرعية الدولية في الآتي:

- انتهكت الولايات المتحدة وبريطانيا الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتان أوجبتا على جميع أعضاء الهيئة الدولية بفض منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وان يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو يستخدمونها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. [18ص 146]

- انتهكت الولايات المتحدة وبريطانيا المادتان الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تنصان على عدم استخدام لقوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

- انتهكت الولايات المتحدة وبريطانيا المادة(24) وأحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة في تحويل مجلس الأمن وحدة حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب.

- انتهكت قوات الغزو الأمريكي والبريطاني المادة(25) من اتفاقيات لاهاي سنة 1908 بشأن العمليات الحربية التي توجب تحديد ساحة القتال ضمانا لحسن سير العمليات العسكرية، مما يعني تحييد المناطق السكنية والمنشآت المدنية عند بداية الحرب إلا أن قوات الغزو الأمريكي والبريطاني

استباححت كل الأراضي العراقية وجعلتها ساحة قتال فلم تفرق بين منشآت مدنية أو عسكرية، فطال القصف الوحشي المستشفيات والمدارس ودور العبادة وأماكن التسوق وجميع مرافق الدولة والبنية التحتية لها، فحولت جميع مدن العراق إلى خراب ودمار وهي تدعو الآن المجتمع الدولي لإعادة اعمار العراق.[36ص 88]

- انتهكت قوات الغزو الأمريكي والبريطاني المادة(22) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن حظر استخدام الوسائل الهمجية في الحرب إذا كانت تلك المادة تتحدث عن أسلحة فتاكة صنعت عام 1908 وهي الرصاص المتفجر والإشعاعي فان قوات الغزو الأمريكي و البريطاني على العراق استعملت احدث ما توصل إليه العلم والتكنولوجيا في مجال صنع الأسلحة التدميرية والتجريبية في القرن الحادي والعشرين.

- انتهكت قوات الغزو الأمريكية اتفاقية لاهاي سنة 1908 بشأن التمييز بين المحاربين وغير المحاربين فقد طال القصف الوحشي جميع أفراد الشعب العراقي من أطفال ونساء وشيوخ في مشاهد نقلتها جميع الفضائيات العربية والعالمية ولا تحتاج إلى أي دليل أكثر من ذلك.

- انتهكت قوات الغزو الأمريكية والبريطانية المادة(114) من اتفاقية جنيف الثانية في 12 أوت 1949 المتعلقة بأسرى الحرب في وجوب معاملة أعضاء حركة المقاومة العراقية، معاملة الأسرى وليس كإرهابيين كما تفعل قوات التحالف الأمريكي والبريطاني، وتسعى لحشد الجهود الدولية من خلال الأمم المتحدة لهذا الغرض، وقد كانت أحداث سجن أبو غريب للمعتقلين العراقيين والبيت تفجرت فيما بعد من أقوى الأدلة على هذه الانتهاكات.

- انتهكت قوات الغزو الأمريكي والبريطاني المادة(117) من اتفاقية جنيف لسنة 1941 بشأن معاملة أسرى الحرب.

- انتهكت قوات الغزو الأمريكي والبريطاني المواد(12) حتى(59) من اتفاقيات لاهاي سنة 1908 بشأن تحديد الأطر القانونية للسلطة العسكرية على أراضي الدولة المحتلة، والتي تقضي بان الاحتلال لا يؤدي إلى تعديل الهيكل السياسي للدولة الواقعة تحت الاحتلال ويظل رئيس الدولة الشرعي محتفظا بممارسة اختصاصاته.

- انتهكت الولايات المتحدة وبريطانيا مبادئ الأمم المتحدة ومختلف القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن نظام الأمن الجماعي حيث جاء الغزو كعمل انفرادي متخطيا لمجلس الأمن المختص

أصلاً بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بالأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى سرعة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة تحت رقم (323) في 22 سبتمبر 2003 يتساءل فيه عن شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية بمناسبة غزو العراق بدون تفويض عن مجلس الأمن كما طرح سؤال آخر عن شرعية الحروب الوقائية لمنع اعتداء وشيك وهي النظرية التي أطلقها الرئيس الأمريكي كذريعة لغزو العراق. [63ص25]

ومما لاشك فيه أن غزو العراق أصبح يشكل كابوساً للإدارة الأمريكية ولم تعد تملك سوى الاستمرار في هذا الكابوس إلى أن تستيقظ، وقد وحدث نفسها خارج البيت الأبيض بعد أن تكون قد سجلت نفسها على أكبر صفحات التاريخ دموية وعطشا للنفط.

يشكل غزو العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول المتحالفة معها منعطفاً حاسماً وخطيراً في تاريخ العراق، والمنطقة العربية، والعلاقات الدولية، إذ أنه أتى ليهدد سيادة بلد ويسقط نظامه السياسي بالعنف المسلح ويطيح بالدولة العراقية ويحل مؤسساتها ويتركها نهياً "للفوضى الخلاقة".

لقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة احتلال العراق غير قانوني بعيداً عن الأمم المتحدة و هو غير شرعي ولا قانوني، ولا علاقة للأمم المتحدة بذلك، في حين تختفي الولايات المتحدة الأمريكية وراء مبررات واهية لا أساس قانوني لها، مثل أسلحة الدمار الشامل التي سقطت مصداقيتها وإقامة مجتمع ديمقراطي أسال انهياراً من الدماء وفتت المجتمع العراقي على أساس مذهبي و عرقي وطائفي، وتجسيد حقوق الإنسان، بمفهومها الأمريكي. [41ص117]

جاءت هذه الحرب خرقاً للمواثيق الدولية، وقواعد القانون الدولي، فخلا العام 2003 احتل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة العراق بذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، وادعت الولايات المتحدة أنها مضطرة للدفاع عن نفسها ضد هذه الأسلحة، وكانت لجان التفتيش المتعددة قد نفت وجود أسلحة دمار شامل، وحاولت الولايات المتحدة التستر بالشرعية الدولية لمهاجمة العراق ولكنها وجدت صعوبة، فتجاوزت الشرعية والشرائع وقامت بغزو العراق وحولته إلى ساحة للقتل والنقاتل والتشردم ونهبت ثرواته وهجرت أهله.

خاتمة

يتعرض القانون الدولي المعاصر إلى انتقادات شديدة جراء عدم امتثال الدول لقاعدة تحريم استخدام القوة امتثالا كاملا، وقد ذهبت بعض هذه الانتقادات إلى التشكيك في فعالية القانون الدولي. ولا ينكر أن القانون الدولي لم ينجح تماما في ضبط سلوك الدول في مجال استخدام القوة وان هناك فجوة بين النظرية وبين الممارسة الفعلية للدول في هذا المجال، ولكن هذه الهوة لا تعني عدم فعالية القانون الدولي وعدم نجاعته في تقييد سلوك الدول وفي منعها من استخدام القوة. فمن المسلم به أن فعالية القانون الدولي أو أي قانون آخر لا تتحقق لمجرد نزول الدول أو أشخاص القانون على مقتضى القاعدة القانونية وبمجرد امتثالهم لمضمون الخطاب القانوني الموجه إليهم.

فمن غير المتوقع من الناحية العملية أن يكون تطبيق الدول للقواعد القانونية كاملا، فالدول قد تلجا أحيانا إلى خرق قاعدة استخدام القوة أو تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى عن إدراك ووعي كاملين.

وان حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بحسبانه محققا لفكرة الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لم تتوافر له الشروط اللازمة للوصول إلى الهدف المنشود، وهذا يعود بصفة أساسية لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات وقرارات مجلس الأمن، فالولايات المتحدة وجدت نفسها وقد أطلقت يدها لممارسة ما تشاء من عمليات دونما رقابة أو إشراف من مجلس الأمن بل أنها رفضت وضع قواتها تحت إشراف دولي، مع خضوع مجلس الأمن لهذه الهيمنة، وهو بذلك سيكون قد تخلى عن سلطاته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، في حين كان المطلوب منه بوصفه الجهاز المسؤول استبعاد الاعتبارات السياسية سواء عند قيامه بالمهام الموكلة إليه بها أو بشأن ما يصدره من قرارات.

و إن الإدارة الأمريكية في التعامل مع مسألة ما يوصف بالإرهاب نجده تحكمه نتائج سياسية و هي ازدواجية معيار التعامل مع هذه المسألة فهو يستند إلى عدة اعتبارات و أولويات و الهدف الرئيسي المراد تحقيقه حيث تأخذ في الحسبان بالدرجة الأولى العائد على مصالحها في الوقت القريب و في الأخير تأتي الأهمية العائد على النظام ككل، و بذلك تكون الانتقائية ميزة لسياستها.

لذا أصبح موضوع تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدولي مشكلة تطرح نفسها بقوة على الساحة الدولية وخاصة في ضوء تزايدها بعد عام 1990 أي في ظل النظام الدولي الجديد بصورة قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين من جراء ما قد يترتب

عليها من ماسي إنسانية وآثار سياسية، واقتصادية خطيرة، سواء على مستوى الدول المعنية أو على مستوى الدول الأخرى بصورة قد تفوق في بعض الحالات الآثار الناجمة عن بعض النزاعات المسلحة الدولية.

وان التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ عام 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى نظام أحادي القطب ووقوع أزمة الخليج الثانية، أدت إلى إحداث نوع من التطور والتغير في وظيفة المجلس على نحو انعكس على معالجة الأزمات الدولية اللاحقة، فقد توسع المجلس في حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق، وهو الأمر الذي اقتضى إعطاء مفهوم واسع لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين من ناحية، وانحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول.

إن الميثاق لم يحدد أو يعرف ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، كما لم يضع ضابطا يتعين إتباعه والنزول عليه في تكييف ما يعرض من وقائع.

فواقع الفعل الدولي أصبح يعاني من كثرة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية والتعسف في استعمالها على مستوى العلاقات بين الدول، وهذا يعود بصفة أساسية لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات وقرارات مجلس الأمن وتفسيرها الموسع للحالات الاستثنائية لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في حالة الدفاع الشرعي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الإرهاب وصيانة الذات أو التدخل لأهداف إنسانية وحماية حقوق الإنسان أو إحلال الديمقراطية.

فلم يعد المجلس يتقيد بالقوانين وتحول إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لإثارة النزاعات وإصدار القرارات المجحفة في حق من سيمتد على واقع الهيمنة الأمريكية وهذا ما يؤكد أن واقع استخدام القوة في العلاقات الدولية لا يستند إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولا يراعي أهدافها ومبادئها.

والم تأمل اليوم في الوضع الدولي يلاحظ أن القانون الدولي في حاجة إلى من وينقصد دور المحامي من اجل الدفاع عنه كما أن الواقع الدولي في حاجة إلى شركاء وأطراف يؤمنون بجمية ضرورة توفير مناخ الاستقرار والسلم العالمي وذلك من اجل تحقيق التنمية البشرية وتعزيز فعالية القانون الدولي مع احترام الحريات وحقوق الإنسان وإحلال السلم والأمن الدوليين على مستوى العالم بأسره دون اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لذا أصبح مصير الأمم المتحدة موضع تساؤل جدي، و من المنتظر إذا استمرت في ارتكاب الأخطاء و التجاوزات والانحرافات أن تلقى نفس المصير الذي عرفته عصبة الأمم من قبلها.

من هنا كان لا بد من بعض الاقتراحات العملية التي نسيقها في هذا المجال و هي:

- إن غموض المعايير المحددة لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين و الإخلال بهما، يمكن أن يتدارك بإصدار مجلس الأمن لقرارات تحدد هذه المفاهيم للتقيد بها في المستقبل، مادام المجلس هو صاحب الاختصاص في تكييف مثل هذه الحالات .
- أن يبقى مجلس الأمن السلطة المخولة باستخدام القوة و لكن مع إعادة النظر في آليات ونظام التصويت و توسيع نطاق عدد أعضائه، و إلغاء حق الفيتو باعتباره يتناقض جذريا مع مبدأ المساواة بين الدول الذي يعد احد الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة .
- أن يعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية خارج تفويض مجلس الأمن عمل من أعمال العدوان.
- ضرورة البحث عن وسيلة لإقرار الرقابة القضائية على أعمال وقرارات مجلس الأمن، وذلك لتجنب انحراف مجلس الأمن بالسلطة.
- على مجلس الأمن البحث عن وسيلة أخرى بخلاف تفويض الدول فرادى أو جماعات في القيام بممارسة بعض اختصاصاته و بصفة خاصة استخدام القوة أثناء تنفيذ التدابير، لان سلطة المجلس في هذا الشأن هي سلطة أصيلة.
- ضرورة وضع الآليات القانونية الدولية الفاعلة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من خلال تفعيل دور المنظمات الإقليمية ووضع القواعد اللازمة لمواجهة الانتهاكات الإنسانية التي قد يرتكبها بعض الأفراد التابعين للقوات الدولية العاملين تحت لواء الأمم المتحدة .
- العمل على إيجاد صيغة عقابية للدول التي تخل بالسلم والأمن الدوليين بشكل لا يؤثر على الأوضاع الإنسانية في تلك الدولة ويجعلها رهينة ترميم ما خلفته تلك العقوبات لسنوات تالية.

المراجع

القران الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة (صحيح البخاري ومسلم)

المراجع باللغة العربية :

- 1- د/ احمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2- د/ احمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام العالمي، قدم له الدكتور محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- 3- د/ احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر. 2005.
- 4- د/ احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الجديدة ، مصر.. 2008.
- 5- د/ احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1998.
- 6- د/ إبراهيم محمد العناني، دراسات في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر
- 7- د/ احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 8- د/ بوبكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 9- د/ بوزنادة معمر، المنظمات الدولية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- 10- د/ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة- دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- 11- د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، 1962.
- 12- د/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1974.
- 13- د/ حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة. 2004.
- 14- د/ حسن نافعة، الأمم لمتحدة في نصف قرن، دراسات في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت. 1978.
- 15- د/ كمال حماد، الإرهاب الدولي والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، الطبعة 2003

- 16- د/ الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان. 2000
- 17- د/الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، لبنان. 2000
- 18- د/ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011
- 19- د/مصطفى سلامة حسين - ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 20- د/ محمد خليل الموسى- استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004.
- 21- د/محمد طلعت العنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، 1971.
- 22- د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 23- د/ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 24- د/ محمد بوسلطان وحمدان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1986.
- 25- د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، 1964.
- 26- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
- 27- د/ مورتمر سيلدز، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن. 2001
- 28- د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 29- د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
- 30- د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، بدون سنة نشر.
- 31- د/ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الطبعة الأولى، 1981، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

- 32- د/ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية، 2004.
- 33- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- 34- د/ محمد سعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، المنظمات الولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- 35- د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات المجلس الحقوقية. 2008.
- 36- د/ مصطفى احمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة للمنظمات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.
- 37- د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 38- د/ علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
- 39- د/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ابتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. 2005.
- 40- د/ عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2009.
- 41- د/ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الطبعة الأولى، 2006.
- 42- د/ عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى 1986.
- 43- د/ عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى. 2006.
- 44 - د/ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر عمان
- 45- د/عما الدين عطاء الله، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة. 2004.
- 46- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 47- د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الثانية عشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 48- د/ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن. 1997.
- 49- د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، بدون دار نشر، 1988.

- 50- د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرة على مراحل تطوره.
- 51- د/ عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة 2007.
- 52- د/ عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح، الرباط، 2003.
- 53- د/ فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999.
- 54- د/ صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي المعاصر، منشورات ELGA، مالطا، الطبعة الأولى، 2002.
- 55- د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1987.
- 56- د/ رجب عبد المنعم متولي- مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية لعدوان العراق ضد الكويت)، الطبعة الثانية، 2001.
- 57- د/ رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 58- د/ تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات حلب، 1995.

المجلات:

- 59- د/ احمد بوعبد الله، العدوان في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد السابع 1992.
- 60- د/ ابيقيرات عبد القادر، التدخل من اجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2008.
- 61- د/ محمد أبو الفضل، جنوب السودان وحق تقرير المصير المجلة السياسية الدولية، العدد 116 أبريل 1994.
- 62- د/ نجول امين الفوال، الأزمة الصومالية وعام من التدخل، مجلة سياسة دولية العدد 115 سنة 1994.
- 63- د/ محمد حسنين هيكل، قراءة في أوراق إدارة بوش وعقلها، مجلة الكتب وجهات نظر، العدد 53 جويلية 2003 ص9.
- 64- د/ عبد الله الاشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية العدد 117 جويلية 1994.

65- د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، جويلية 2002.

66- د/سير مارك جولدبيخ، دور الأمم المتحدة لمواجهة مشكلات القرن القادم، مجلة سياسة دولية، العدد 137 سنة 1999.
المراجع باللغة الفرنسية:

67-D/Faochille paul, Traite de Droit International publique, Tom, 2, Paris 1921

68-D/ Jean Tous cas/ droit international public, 1ere edition, p.u.f, France, 1993

69-D/Martti koskenmie mi "le comité des sanctions créé par la resolution 661(1990) du conseil de securité annuaire de droit international.

70-D/Redslob: "traite de droit des gens", Paris 1950

المجلات:

71- D/Geonges.p.politaks, les actions militaire de l'o.n.u et le droit international humanitaire, revue international de la croix rouge, n° 119?LE 30/06/1996, www.licr.org

72- D/Philippe weckel, l'emploi de la force contre Yougoslavie: la charte fissurée, revue général de droit international public .Paris, édition 2000.

مواقع الانترنت:

73- محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية:

<http://www.dctcrs.org/s.5641.html>

74- شنكاو هشام، باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية:

<http://chengaouhicham.blogspot.com/2010/blog-spot.2336.html>

75- بطرس غالي، تقرير عن أعمال المنطقة في سبتمبر 1993.

Report of the work of organization 1993.

76- الاحوازي، د/ حسن هاشميان، الدفاع الشرعي وفقا لميثاق المم المتحدة والمعاهدات الدولية،

<http://alhwazi.org/articles/%D8%A7.AD%D94>

77- اس- استخدام القوة في ظل القانون الدولي،

[.http://www.lawoflibya.com/forum/showhead.php?=2676](http://www.lawoflibya.com/forum/showhead.php?=2676)

78- الإطار القانوني لممارسة الأمم المتحدة وظيفتها السلمية زمن الحرب الباردة

<http://www.blog.saeed.com/2009/10>

79- صحيفة الأيام اليومية، العدد رقم 9170، مفهوم تدخل الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي،

<http://www.alayam.info/index.php> .2008/07/29

80- ادريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المعاصر

<http://www.ohwan.org/debat/show.aut.asp?ar=69037>

81-(رامونة انياسو) مجلة لوموند دبلوماسيك، مارس 2003 www.mondediplomatic.com

82-مجلة المستقبل العربي ، العدد274، اوت2003

83- د/ بطرس غالي، الديمقراطية هي الحل لمخاطر العولمة، مركز الأهرام للترجمة والنشر،

الموقع: <http://web1.ahram.org.eg/arab/02/4/24/cite4.html>

84-مجلة القصد، مكافحة الإرهاب وحق الدفاع الشرعي

<http://alkasd,alogs.pot.com.2007/09/11.html>

المواثيق الدولية:

85-ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945

86-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 جويلية 1998 تاريخ بدا النفاذ 01

جوان .2001

87-اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية في 18 اكتوبر 1907

88-اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة

في 12 أوت 1949 تاريخ بدا النفاذ 21 اكتوبر 1950

89-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 المتعلق بحماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وذلك بتاريخ 08 جوان 1977

الرسائل والمذكرات الجامعية:

90-جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ضل التغييرات

الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر 1998

91-وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة دكتوراه، كلية

الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

92- محمد بنون، التدخل الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والفانون الدولي المعاصر،

مذكرة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر 2002./2003

93د- ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في إطار المقاومة التحريرية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1989